

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب فهرست وسائل الشیعه

مؤلف متن محمد بن الحسن الحر العاملی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۲ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۹۵

طول ۲۵ عرض ۱۵/۲ شماره عمومی ۱۷۶۱۹

وقفی / خریداری: از حجة الاسلام ... الشیخ — وقف / خریداری: آبان ماه ۶۹

ملاحظات

۶۹/۷/۲۹

بسم الله وقد وقفت في كتاب سليم بن قيس الهلالي وهو من الاصول المشهورة المعتمد عليها عند محققي اصحابنا كما صرح به
شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار على رواية لم يخف على من يذكر فيها بدع عمر واحداثه ومن جملتها قال عليه السلام
والعجب من ذلك ان ابا كنف العبدي اتاه فقال اني طلقت امرأتي وانا غائب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها
وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب حتى تزوجت فكتب له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته
وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم يشاورني ولم يسألني يرى استغناءه عني
بعلمه فاردت ان انهاه ثم قلت ما ابالي ان يفضحه الله ثم لم تعبه الناس بل استحسنوه واتخذوه سنة وقبلوه عنه
ورأوه صوابا وذلك قضاء لا يقضي به الا المجنون الحديث وهذا الخبر وان اشتمل على ان مذهب عمر كان
هو التفصيل بين بلوغ الخبر قبل الدخول وعدمه الا انه صريح في كونه بعد الدخول لا رجعة للاول فيها كما اشتملت عليه
صحيحة محمد بن قيس وان اشتمل الفرض على الرجعة قبل الدخول ولعل اولياء عمر واتباعه استقر بعد على عدم الرجعة مطلقا
تزوجت او لم تتزوج وصح فيه الصحيح المذكور على التقية

بدأت في كتابته يوم الجمعة يوم ١٩ شهر محرم سنة ١١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة [illegible]
الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبي والائمة
الهداة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن
الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتاليف كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كتابا يطمئن الخاطر به
وتركن النفس اليه ويحصل الوثوق به والاعتماد عليه ويكتفي به ارباب الفضل و
الكمال في الفقه والحديث والاصول والرجال ويليق ان يكتب بالتبر وينزه عن سواد
الحبر وترقم احاديثه بالنور على صفحات خدود الحور وتتوجه اليه الهمم وتفيض عليه الامم
ويسير في الافاق والاقطار وتصرف في فهمه والعمل به ساعات الليل والنهار فقد صرفت
في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وافنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب من
عشرين سنة مع القلب فيها راحته والطرف وسنه وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة
عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب تاليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على
عنوان الابواب وضبط احاديث كل باب زيادة لتسهيل الاخذ منه وليكون
كالمنهل الذي يصدر عنه فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى المنصوصة
والمتفرع في العنوان بالحكم المروي الا في مواضع مخصوصة اما لحصول الاشكال او
قيام الاحتمال او الاحتياج الى احالة المثال في تفصيل الاجمال او غير ذلك من مقتضيات
الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله التوفيق وازالة الموانع والتعويق والهداية
الى اقوم طريق ذاكرا لما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لئلا يزيد العدد
ويفوت اختصار العبارة فان كان معانيها ظاهرا او قريبا لم اصرح به للاختصار
وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا

الى ما

واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان المتنجس ينجس غيره بالملاقاة ونجاسة الفارة اذا
ماتت وغير ذلك   عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز البول في الماء جاريا وكراهته
راكدا وغير ذلك   عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط جريانه وانه لا
باس بطين المطر ثلاثة ايام وغير ذلك من الاحكام   عدم نجاسة ماء الحمام
اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بازار وغير ذلك   نجاسة ما نقص عن الكر من الماء
الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه الامر باجتناب الانائين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال
اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل
به وعدم نجاسة البير بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة
النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الكرية وغير ذلك
عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته
بالتغير وغير ذلك   مقدار الكر بالاشبار فيه ثمانية احاديث في بعضها
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي اخر ثلاثة في ثلاثة وفي اخر
ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وفي اخر ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف في ثلاثة
ونصف وفي اخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل الاختلاف في
الاشبار على اختلافها طولا وقصرا حتى مستوي الخلقة وعلى اختلاف الماء خفة وثقلا
وعلى ان الاقل كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب   مقدار الكر بالارطال

فيه ثلاثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والآخران ستمائة وحمل على المكي
والاول على العراقي فاتفقا   وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما
نجسا واشتبها فيه حديث   عدم جواز استعمال ماء البحر في الطهارة
ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس
القطرة منه الماء ونجاسة ما دون الكر بالملاقاة   عدم نجاسة ماء
البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح
لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته
من زواله وجواز استعماله قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل
بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين وحملا
على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل
النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحملها ايضا على التقية وعلى
غير النابع   ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ و
المسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففي احدها للثور والخمر جميع
الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر ثلاثون وفي آخر للدم والخمر والميت والخنزير لكل واحد عشرون وفي آخر
لبول الصبي والبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي آخر للفارة
والسنور والشاة سبع سبع وللحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفي آخر
ينزح جميع الماء للبعير والخمر وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي سائر
اخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الافضلية   ما ينزح لبول الصبي والرجل من البئر

بلغ تصحيحا

وغيرها

وغيرهما فيه سبعة احاديث وفي بعضها للفاره وللبول سبع وفي اخر لبول الصبي
دلو ولبول الرجل اربعون وفي اخر لماء المطر وفيه البول والعذره وابوال الدواب وارواثها
ثلاثون وفي اخر لبول الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه
الجمع ما ينزح من البير للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر
حديثا في بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع دلاء ولموته جميع الماء وحمل
على التغير وفي اخر للسنور والكلب وشبهه عشرون او ثلاثون او اربعون وفي اخر
للطير سبع وفي اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي
اخر نزح الجميع للكلب والفارة والخنزير وفيه تقديرات اخر مجملة ومفصلة وانه
ينزح مع التغير حتى يذهب وان كلما وقع في البير وليس له دم فلا باس وغير ذلك
ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي اخر اضعاف الدجاجة وفي اخر للدجاجة
ومثلها دلوان او ثلاثة وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات اخر وعرفت
وجه الجمع ما ينزح للفارة والوزغة ولسام ابرص والعقرب ونحوها
فيه خمسة عشر حديثا في بعضها للفارة اذا تسلخت سبع وفي اخر للفارة والوزغة ثلاث
وفي اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع وحمل على الاستحباب وفي اخر للفارة والعقرب
واشباهها ثلث وفي اخر دلوان للفارة وفي اخر لسام ابرص سبع وفي اخر دلو وفي
اخر ليس بشيء حرك الماء بالدلو وفي اخر للفارة سبع وفي اخر خمس وفي اخر عشرة
للعقرب وفي اخر عشرون للفارة اذا تقطعت وقد عرفت وجه الجمع ما ينزح
للعذرة اليابسة والرطبة وخرو الكلاب وما لا نص فيه فيه ستة احاديث في بعضها
عشر للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي اخر لها ولخرو الكلاب ومعهما ما
المطر وابوال الدواب وارواثها ثلاثون وفي اخر ما يشعر بنزح ثلاثين فيما لا نص فيه

وفي اخر اربعون وفي احاديث الطهارة انه لا ينزح شيء وفي شبهات النجاسة
الجميع وقد عرفت نفي الوجوب تصريحا وتلويحا والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق
به والله اعلم باب ما ينزح من البير لموت الانسان وللدم القليل والكثير فيه
خمسة احاديث في بعضها للدم الشاة ثلثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف
دلاء يسيرة وفي اخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقدم تقديرات اخر
ووجه الجمع باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة احاديث
في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي اخر لدخول الجنب سبع وفي
اخر للعقرب عشرة وللجيفة مائة وحملت على الاستحباب باب حكم التراوح
وما ينزح من البير مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه اذا غلبها الما
تنزح يوما الى الليل يتراوح عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة احاديث
ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الما كله وحمل على عدم زوال
التغير وعلى الاستحباب باب احكام تقارب البير والبالوعة فيه ثمانية احاديث
في بعضها انها عد ثلاثة او اربعة او تسعة وفي اخر سبعة او خمسة وفي اخر اثنا عشر او سبعة وفي اخر عشرة وفي اخر ليس يكره من قرب ولا بعد وفيما سبق تفصيل ففي — وفي اخر ذراع
حديث ان كان سهلا فسبع وان كان جبلا فخمس وفي اخر ان كان فوق البير فسبع
وان كان اسفل منها فخمس لكن وقع تصريح النفي بنفي الوجوب في مراتب الاستحباب
متفاوتة ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ان المضاف لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الوضوء
باللبن ونحو ذلك باب حكم النبيذ واللبن فيه ثلاثة احاديث في بعضها عدم
جواز الطهارة باللبن وبغير الما والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ
وانه حلال ولكن تضمنت تفسيره بما نبذت فيه تمرات وكان نصا فيما فوقها

بلم يخرج

فلم يخرج عن الاطلاق باب حكم ماء الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل في
الوضوء به وحمل على التقية لما مر وعلى ما وقع فيه ورد فلم يخرج عن الاطلاق وغير
ذلك باب حكم الريق فيه ثلاثة احاديث تضمنت غسل الدم به وحمل على التقية
وعلى مجرد الازالة وان احتاجت الى التطهير لما مر وفيه لا يغسل بالريق غير الدم
باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في النجاسات والاطعمة وفيه جملة من احكام الاطعمة باب كراهة
الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي
في احاديث النورة يوم الاربعا وفيه انه يورث البرص وفي حديثين نهي وفي اخر تخصيصه
في الوضوء به ولا منافاة باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل
الاموات وجوازه في غسل الاحياء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي من النفي
التام وفيه انه لا بد من غسل الجنب وان اضطر الى التيمم وحمل على التعمد وغير ذكرنا ياتي
باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلمين
والشرب من فضل الوضوء وغير ذلك باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة
وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة فيه اربعة عشر حديثا
وفيه كيفية الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته وله
معارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره
نجاسة الغسالة وغسل ما اصابه وان المتنجس ينجس غيره وغير ذلك باب استحباب
نضح اربع اكف من الماء من خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كف امامه وكف خلفه
وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضا فيه ثلاثة احاديث وقد قيل ان الرش
للارض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الاول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه

الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد والاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير
ذلك باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سور الجنب وولد الزنا
والناصب والكلب واليهودي والنصراني والمجوسي بغسالة الغسل من الحرام وان ولد
الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان الناصب شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك باب
جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رايحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها
فيه اربعة احاديث وفيها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بما يشم منه
رايحة الكبريت وبعضها خال من التقييد بذلك باب طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث
باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل
دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل
باب نجاسة سور الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه حكم
الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر
النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الولوغ وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم بالماء
وطهارة سور السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه حكم سور الكلب وسور السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سور
السنور وترك الوضوء منه باب نجاسة اسار اصناف الكفار فيه ثلاثة اخبار
واشارة الى ما ياتي في النجاسات وفيه كراهة سور ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة
سور اليهودي وليس بصريح وحمل على التقية بعدم تحقق اليهودية باب
طهارة اصناف ساير الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه طهارة سور كلها يوكل لحمه وغير ذلك
باب طهارة سور بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سور ما لا يوكل لحمه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه طهارة سور ما كول اللحم وكل شيء يجتر

وغير ذلك

تم تصحيحها
بلغ

وحكم الكر وغير ذلك
باب طهارة سور
السنور صح

وغير ذلك باب كراهة سور الجلال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات

باب كراهة سور الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن سور الحايض وفيه نفي
جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وعدم وجوبه
وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك باب طهارة سور الحايض وكراهة الوضوء من سورها
اذا لم تكن مامونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف حمل على التفصيل المذكور

باب طهارة سور الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه
وطهارة سور الخنفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب طهارة سور ما ليس
له نفس سايلة وان مات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء
القليل بالميتة وغير ذلك باب حكم العجين بالماء النجس فيه ثلاثة احاديث في بعضها
انه يباع ممن يستحل الميتة وفي اخر يدفن ولا يباع وحمل على الاستحباب ابواب نواقض
الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر
بالنظافة والنهي عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك باب ان
البول والغايط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقيء و
الناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض ويأتي انه مشروط بدخول
الوقت وشغل الذمة بالصلوة باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي
حال كان فانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض
الوضوء فقد مر وجهه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره عدم انتقاض

الوضوء بالنوم ناعلا وحمل على التقيه وعلى عدم الغلبه على السمع وعلى تعذر
فيتيمم باب حكم ما ازال العقل من اغما او جنون وسكر وغيرها فيه حديث يستدل
به على نقض الوضوء ولا دلالة صريحه فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به و نقلوا
الاجماع عليه وهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تنفيه
باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون
متلطخا بالعذره فيه ستة احاديث واشاره الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض وحمل
على التقيه وعلى التلطخ بالعذره وغير ذلك باب ان القي والمدة والقيح والحجامة و
والضحك والقهقهه والقرقره في البطن لا ينقض شي منها الوضوء فيه ثلاثة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالمضمضه بعد القي وان القهقهه تنقض
الصلوة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمدة والدم وفيه ما ظاهره
المنافاة وحمل على التقيه وعلى الاستحباب باب انه لا ينقض الوضوء رعاف
ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضه والنفاس فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقي
والعفو عن دم القروح ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضه من
القي وغسله وان النتف القي ونتف الابط لا ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره
المنافاة وحمل على التقيه وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد
وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك ان انشاد الشعر
لا ينقض الوضوء فيه ثلاثة احاديث وفيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير
الباطل والظلم والكذب وحمل على الاستحباب ان القبلة والمباشرة
والمضاجعه ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم ظن الحيض في اثناء

الصلوة

الصلوة وانها تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت والا اتمت
وينفي ناقضية المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم
بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية
ان ملاقات البول والغايط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه
الامر بغسلها فيتخير في اسفل القدم خاصة باب ان لمس الكلب والكافر لا ينقض
الوضوء فيه خمس احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستها وفيه ما ظاهره
نقض الوضوء بمس الكلب ومصافحة المجوسي وحملا على غسل اليد والاستحباب باب ان
المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها
الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الاشيا وطهارة كلما يخرج بعد الاستبراء
وعدم ابطالها الصلوة ونجاسة المني وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك
حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه نفي الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفي الغسل
ما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده
وحمل على الاستحباب للتعارض الخاص والعام وفيه النضح من البول عند عدم الماء لمنع التعدي
ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك باب ان تقليم
الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع
بالماء اذا كان بالحديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن
الحضور وان السن لا ينقض الوضوء وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح بالحديد
وفيه الحديد بحضرة هو لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة اللغوية وغير ذلك

ان اكل ما غيرته النار بل مطلق الاكل والشرب وادخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل
وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللبن باب ان استدخال الدواء وخروج المذي في
الصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلي حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندى
بالماء وما قضية البول والغائط والريح باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي في الصوم ما ظاهره المنافاة في الكذب وحمله على الاستحباب
عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة
ح فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاستنجاء واعادة
الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمله على التقية وعلى الاستحباب باب حكم
صاحب السلس والبطن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر
منه البول والدم يجعل في كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلي يجمع بين
الصلوتين باذان واقامتين وفيه المبطون يبني على صلوته بعد الوضوء ابواب
احكام الخلوة باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير
المحلل رجلا كان او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في اداب الحمام
وفي النكاح وفيه النهي عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك باب عدم
جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها
واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه عدة احكام تأتي باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء
الحاجة فيه ثلاثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الاخص

الامل وذكر الموت والحيا من الله باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالاستتار والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعا بالماثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الما والوضو فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة باب كراهة الكلام على الخلا فيه حديثان باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراة اية الكرسي على الخلا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال ودم كثرة المال وجواز قراة الجنب والحايض ما سوى السجدة وفيه لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي واية وفيه رخصة ايضا ان يقرى ما شاء باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلا واستحبابه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي من عموم حكاية الاذان وفيه النهي عن ترك ذكر الله والامر بحكاية الاذان كما يقول الموذن باب وجوب الاستنجا وازالة النجاسات للصلوة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجا بثلثة احجار سنة واختصاص استنجا البول بالما واستحباب الاستنجا وترا وغير ذلك باب حكم من نسي الاستنجا حتى توضا وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اعادة الصلوة لمن نسي الاستنجا مع بقا الوقت خاصة وفيه نفي الاعادة وحمل على المتفصل وغيره باب استحباب الاستبرا للرجل قبل الاستنجا من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نعصر اصل ذكره الى طرفه ثلثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول باب كراهة الاستنجا باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دم البول قايما من غير علة باب ان الواجب في الاستنجا ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ان اقل

يا مجزي في الغسل مسماه باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل
واستحباب مبالغة النساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة الجلوس
لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة في
وجود الثمر وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما
وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
وفيه النهي عن استقبال القبلة والامر برفع الثوب والنهي عن سد الطريق
المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناظر باب كراهة التخلي على القبر
والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه ذم البول قائما وفي ماء قائم والمشي في حذاء واحد و
الشرب قائما والخلوة في البيت والمبيت على غمر والنوم وحده واستعمال الرجل
الطعام باب كراهة الاستنجاء باليد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه
التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم او دينار
عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم في اليمين واليسرى وادخال الخلاء خاتما
فيه اسم محمد صلى الله عليه وآله والدرهم الابيض المصرور خاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك
باب انه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك
الحرام فيه خمسة احاديث باب ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة
فيه حديث مضمونه انه يقال لهما اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث شيئا حتى اخرج
اليكما باب كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث باب كراهة السواك
في الخلاء فيه حديث باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع
له او مكان كثير التراب فيه ثلاثة احاديث وفيه التوقي عن البول والصلاة في السراويل
وغير ذلك باب وجوب التوقي من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى

وياتي وفيه تحريم النميمة والبعد عن الاهل كراهة البول في الماء جاريا وراكدا وجملة
من المناهي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الشرب قائما والطواف
بقبر والخلوة في بيت وحده والمشي بنعل واحدة وغير ذلك كراهة استقبال
الشمس او القمر بالعورة عند التخلي فيه خمسة احاديث ان اقل ما يجزي في الاستنجا
من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين

باب عدم وجوب الاستنجا من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا فيه حديثان
انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الاخر فيه حديث ان
الواجب في الاستنجا غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه النهي عن ادخال الانملة التخيير في الاستنجا من الغائط بين
الاحجار الثلاث غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وفعل العدد وترا ان احتاج الى
الاكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مسح الرجلين من الغائط
من غير غسل وغير ذلك باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجا من البول فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمله على التقية وارادة
منع التعدي باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث
كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهوا
من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن البول في حجار
باب استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجا من
الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه سبعة
احاديث وفيه توجيه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك كراهة
الاستنجا بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة

احاديث وفيه ان حد الاستنجاء الانقاء باب جواز استصحاب خاتم من احجار زمزم
او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء فيه حديث باب استحباب كون
القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن
باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة
غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح
باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج
فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه و
التقاط اللقمة وغير ذلك باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والتبرك
بها والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام الخبز وفيما ياتي في
وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها ابواب الوضوء باب وجوبه للصلوة
ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي
النواقض وغيرها والى ما ياتي وفيه عدة من واجبات الصلوة وعدم اشتراط
صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة
ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه تحريم ترك نصرة الضعيف باب وجوب اعادة الصلوة على من
ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء
باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله
بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت
باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج
فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي

فيها

فيها وفيه حديثان جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفي ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الما

استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشا

والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من وجه القسم وعدم

ذلك استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي

عن نوم الجنب وعن النوم على غير طهور استحباب الطهارة لدخول المساجد

فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام

الزاير والمشي الى المساجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء استحباب الوضوء

لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلثة اخبار

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تاخير الوضوء

عن الحدث وتاخير الصلوة عن الوضوء استحباب الوضوء لمس كتابة القران ونسخه

وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القران فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز

القراءة على غير وضوء ومس الورق ح وعدم جواز كتابة الجنب القران وحمل على الكراهة والاستلزام الجنب صح

المس وعدم جواز مس الحايض له استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع

واذا نكح ولو اتى جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح

وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء استحباب وضوء الحايض في كل وقت صلوة

وذكرها مقدار صلوتها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في محله كيفية الوضوء وجملة

من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل الوجه واليدين

ومسح الراس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتدا بالاعلى بالمرفق والاغتراف باليمين

واجزاء الغرفة الواحدة وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثا

ثلاثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلانه بمسح الخف وبطلان الصلوة بذلك وغسل الرجلين

للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة
والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف عند الشبهة وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية
وانه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه اشارة الى ما تقدم من احكام النية باب
استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل
الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية المشهورة باب ١٧ حد
الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه ان حده ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين باب انه لا يجب
غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس فيه ثلاثة احاديث وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمله على التقية وغير ذلك باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين
بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز النكس في المسح فيه ثلاثة
احاديث تضمنت القدمين خصوصا والراس عموما باب وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته
او حاجبيه او اجفان عينيه ان كان قد جف ما في يديه وعدم جواز استيناف ماء
جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه ما ظاهره المنافاة وحمله على التقية باب وجوب كون مسح الراس على مقدمه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء المسح باصبع وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمله على التقية وغيرها باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم
وجوب استيعاب الراس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في اية الوضوء للتبعيض وفيه
ما ظاهره المنافاة وحمله على التقية باب اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغي
المسح بجميع الكف وثلاث اصابع وغير ذلك باب وجوب المسح على الرجلين وعدم

اجزا

اجزاء غسلهما في الوضوء فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل
اليمنى وعدم قبول صلوة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة وارجلكم بالخفض وفيه
جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف   استحباب التسمية عند الاكل
والشرب واللبس وكل فعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي   استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا
١٠ من الجنابة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي   جواز ادخال اليدين الاناء
قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتي في النجاسة وفيه طهارة
بدن الجنب وانفعال القليل بالملاقاة في الجملة   استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق
ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى في كيفية
الوضوء وغيرها والى ما يأتي وفيه انهما من السنن وان من تركهما فلا شيء عليه وفيه انهما
ليسا من فرائض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل وحمل على نفي الوجوب وعلى انهما
سنة في انفسهما لا يختصان بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك
استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب
والتعمق في الوضوء فيه ثلاثة احاديث في بعضها الامر بصفق الوجه بالماء وفي اخر النهي
عن ضربه بالماء وحمل على نفي الوجوب ونفي الافراط   اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء
وحكم الثانية والثالثة فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله وتر يحب
الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية وفيها وحمل على الجواز
على التقية ونفي التحريم وغير ذلك   جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا
غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
في احاديث التقية وفيه بطلان الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه قبول جوائز الظالم
واعجاز للصادق والكاظم عليهما السلام   وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف

السابق من الاعضا بسبب التراخي فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدم وجوب

الموالاة في الغسل باب وجوب الترتيب في الوضو وجواز مسح الرجلين معا

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون الاحتية

باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا

وذكر قبل جفاف الوضو ولو بترك عضو فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض الوضو واعادة المسح

اذا بدا بالعرقوب قبل الصفا والابتدا بما بدا الله به باب ان من اخل باعضا

الطهارة عضوا وصلوة اجزاه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه

فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق باب وجوب المسح على بشرة

الراس وشعره وعدم جواز المسح على حايل كالحنا والدوا والعمامة والخمار

الامع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز المسح

على الدوا والحنا وحمل على الضرورة باب عدم جواز المسح على الخفين الالضرورة

شديدة اوتقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه

نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والامر بخمس تكبيرات في صلوة

الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار

القول بالراي والنهي عن الصلوة خلف من يمسح على الخف باب اجزا المسح على الجبائر

في الوضو وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعه وايصال الما الى ما تحتها

وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احدعشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل

الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين باب ابتدا المراة بغسل باطن الذراع

والرجل بظاهره في الوضو فيه حديثان ظاهرهما الوجوب وحملا على الاستحباب

باب وجوب ايصال الما الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضو فيه ثلاثة

بلغ تصحيحا

احاديث

وغيرها فيه سبعة احاديث ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل
الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه
شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا تنقض اليقين
بالشك وان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه ان من نسي بعض
الوجه اجزاه ان يبله من بعض جسده فيه حديث ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما
هنا وفي النواقض والى ما ياتي في الشك بين الثلث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمل على الاستحباب وغيره جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه
فيه تسعة احاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمنديل عدم وجوب تخليل
الشعر في الوضوء فيه ثلاثة احاديث كراهة الاستعانة في الوضوء فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض
محمول على الجواز او التقية او الضرورة جواز تولية الغير الطهارة مع العجز
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلاثة
احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه او ما بقي من عضده وحمل على ما بقي
من العضو الذي يجب غسله او مسحه وعلى الاستحباب وبعضها ليس فيه ذكر الوضوء
فحمل على الغسل استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز الاستقلال
دلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وحمل على ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما ياتي في الفطرة وغيرها وفيه ان المد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات والحبة
وزن حبتي شعير متوسطة اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما
بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتها فيه حديث

السابق من الاعضاء بسبب التراخي فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدم وجوب
الموالاة في الغسل باب ٣٤ وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون اللاحقة
باب ٣٥ وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا
وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا فيعيده وما بعده فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض الوضوء واعادة السعي
اذا بدا بالمروة قبل الصفا والابتدا بما بدا الله به باب ٣٦ ان من اصاب
المطر اعضاءه وصبه اجزاه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه
فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق باب ٣٧ وجوب المسح على بشرة
الراس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحنا والدوا والعمامة والخمار
الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز المسح
على الدوا والحنا وحمله على الضرورة باب ٣٨ عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة
شديدة او تقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة المتعة والامر بخمس تكبيرات في صلوة
الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار
القول بالراي والنهي عن الصلوة خلف من يمسح على الخف باب ٣٩ اجزاء المسح على الجبائر
في الوضوء ان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعه وايصال الماء الى ما تحتها
وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه ثبوت هذا الحكم في غسل
الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين باب ٤٠ ابتداء المراة بغسل باطن الذراع
والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب فيحملان على الاستحباب
باب ٤١ وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه ثلاثة

بلغ تصحيحا

احاديث

وغيرها خمسة احاديث باب ٤٢ ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل
الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه
شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا تنقض اليقين
بالشك وان الشك في الصلوة بعد الفراغ لا يلتفت اليه باب ٤٣ ان من نسي بعض
الوجه اجزاه ان يبله من بعض جسده فيه حديث باب ٤٤ ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر
هنا وفي النواقض والى ما ياتي في الشك بين الثلث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمل على الاستحباب وغيره باب ٤٥ جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه
فيه تسعة احاديث وفيه مسح المحرم وجهه بالمنديل باب ٤٦ عدم وجوب تخليل
الشعر في الوضوء فيه ثلاثة احاديث باب ٤٧ كراهة الاستعانة في الوضوء فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الاستعانة في الصدقة وفيه معارض
محمول على الجواز او التقية او الضرورة باب ٤٨ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز
فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب ٤٩ حكم الاقطع اليد والرجل فيه ثلاثة
احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه او ما بقي من عضده وحمل على بقاء شيء
من العضو الذي يجب غسله او مسحه وعلى الاستحباب وبعضها ليس فيه ذكر الوضوء
فحمل على الغسل باب ٥٠ استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز الاستقلال
ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وحمل على ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما ياتي في الفطرة وغيرها وفيه ان المد
وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات والحبة
وزن حبتي شعير متوسطة باب ٥١ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما
بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتهما فيه حديث

واشارة الى ما تقدم في احاديث الماء والى ما ياتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلوات

وفيه وجوب الغسل بالماء ومع عدمه التيمم باب ۵۲ انه يجزي في الوضوء اقل فرد مما

يسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار فيه خمسة احاديث

واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء والامر باسباغ الوضوء

وانه يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن باب ۵۳ استحباب فتح العيون عند الوضوء

وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ۵۴

استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في كيفية

الصلوة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلوة والمشي الى الجماعات والصلوة والزكوة

وكف الغضب والسكوت والاستغفار واتيان المساجد وتحريم الصدقة على بني

هاشم وانه لا ينبغي ان يترك حمار على عشيته والامر بافشاء السلام وصلة الرحم وغير

ذلك باب ۵۵ حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة فيه حديث واشارة الى ما

ياتي في الاواني ومضمونه لا تتوضأ منه وانا فيه باب ۵۶ كراهة صب ماء الوضوء في

الكنيف وجواز ارساله في البالوعة فيه حديث وفيه ان ماء غسل الميت كذلك باب ۵۷ في

كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في

المسجد فيه حديثان ابواب السواك باب ۱ تاكد استحبابه وعدم وجوبه

واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة

الى ما ياتي في الاطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والتزويج والخلال والحجامة والوصية

بالجار والمملوك والزوجة ومدح اكل اللبان وقراءة القران والحناء واخذ الشارب وفرق

الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم

الاظفار والاستحمام والمشي والركوب والارتماس والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر

الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الراس بالخطمي وغير ذلك باب ۲ كراهة ترك

السواك

بالتشديد وهو المسهل وذم ترك الازار باب ٢ استحباب دخول الحمام يوما وتركه
يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه فيه اربعة احاديث
وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع
باب ٣ وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى
عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة ويأتي في
النكاح باب ٤ حد العورة التي يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القُبُل والدُبُر وان الدبر مستور بالاليتين
ويجزي ستر القضيب والبيضتين ولو باليد باب ٥ استحباب ستر السرة والركبة
وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ٦ جواز النظر الى عورة البهائم
ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٧
حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة الولد او الوالد او الزوجة او القرابة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في النكاح ومضمون الاول الجواز في امة الزوجة اذا احلت ذلك
ومضمون الثاني الرخصة في امة الولد خاصة ولعله مخصوص بما اذا قوم
الاب امة الولد الصغير على نفسه لما يأتي باب ٨ تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام
تتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في ارادة المعنيين
او ارادة هذا المعنى هنا ودلالة غيره على حكم العورة الظاهرة باب ٩ استحباب
دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
كراهة التعري باب ١٠ كراهة دخول الماء بغير مئزر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر باب ١١ جواز الاغتسال

بغير مئزر

بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السما فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب ١٢ جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهم عراة
وجواز دخول النسا الحمام فيه حديث واشارة الى ما ياتي في احاديث النكاح في
الحمام وغير ذلك باب ١٣ استحباب الدعا المأثور في الحمام وجملة من احكامه وادابه
فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار على الراس والرجلين وابتلاع جرعة منه
واللبث في البيت الثاني ساعة اذا دخل والنهي عن شرب الماء البارد فيه وصبه
على البطن وشرب الفقاع فيه والاضطجاع والاتكا والاستلقا والتمشط والسواك
وغسل الراس بالطين وذلك الراس والوجه بمئزر وذلك القدمين بالخزف والغسل
بغسالة الحمام والامر بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج باب ١٤ استحباب
التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه فيه حديثان وفيه
نفي تسليم الماشي مع جنازة والماشي الى الجمعة باب ١٥ جواز قراءة القران كله في
الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الما فيه
ثمانية احاديث وفيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا لينظر كيف صوته باب ١٦
كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والماتم ولبس
الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم من دخول الجواري الحمام والنكاح في الحمام وما ياتي من احاديث الجنائز و
النكاح والتجارة في خروج النسا للماتم وقضا الحقوق والنياحة وتشييع الجنائز
وفيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والنهي عن دخول الحمام الا بمئزر باب ١٧
كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة
الاكل للقديد الغاب ونكاح العجوز باب ١٨ اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب
الجمع فيه ثلاثة احاديث وفيه تقديم طلي العانة على البدن والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر

باب ١٩ استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف فيه حديث باب ٢٠
كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخزف
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢١ كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه
وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد فيه اربعة احاديث وفيه تحريم
النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي
بين يديه ولا يجلس امامه وفيه رخصة في دخول الولد مع ابيه باب ٢٢ جواز اخلاء الحمام
لواحد على كراهية فيه ثلاثة احاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة باب ٢٣ كراهة غسل الرأس
بطين مصر والتدلك بخزف الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي
عن الاكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف باب ٢٤ استحباب التحية عند الخروج
من الحمام واجابتها وكيفيتها فيه ثلاثة احاديث فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك
فيقول طهركم الله ويروي قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويروي اذا قيل لك
طاب حمامك فقل انعم الله بالك باب ٢٥ استحباب غسل الرأس بالخطمي فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب باب ٢٦
استحباب غسل الرأس بورق السدر فيه سبعة احاديث باب ٢٧ جواز دخول الحمام الحار
المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه فيه حديثان باب ٢٨ استحباب النورة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في السواك وغيره ويأتي وفيه ذم طول شعر الجسد باب ٢٩
استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان
بن داود عليه السلام فيه حديثان باب ٣٠ استحباب الدعاء المأثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث
باب ٣١ استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير
فيه ثلاثة احاديث باب ٣٢ استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم باب ٣٣ استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما فاكثر ولو

بالفرض

بالنورة بعد عشرين يوماً وآكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث
كما هو بعضها الوجوب بعد الاربعين ولعله مبالغة في الاستحباب باب استحباب
اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف فيه حديث باب استحباب خضاب جميع البدن
بالحنا بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب خضاب
اليد بالحنا وجعل الحنا على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند
الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل
التقية والانكار باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان باب
جواز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بالزيت بعد النورة من غير كراهة
وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث وفيه انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
باب عدم كراهة الازار فوق النورة فيه حديث باب كراهة النورة يوم الاربعا
لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي في الجمعة وفيه معارض يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها
وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس واكل الجنب ووطي الحائض و
الاكل على الشبع باب استحباب الخضاب للرجل والمراة وعدم وجوبه وجواز
اقسام الخضاب واستحباب خضاب المراة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم في السواك وياتي هنا وفي الحيض وفي حج النساء والتزيين
لهن وعدم وجوب دفن الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك
باب استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم في الخضاب
افضل من الف درهم في سبيل الله باب كراهة نصول الخضاب واستحباب
اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحنا والكتم باب استحباب خضاب
الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتي وفيه اكرام ذي الشيبة والخضاب بالحنا وبالسواد وتفضيل
السواد باب ٤٥ استحباب خضاب الراس واللحية فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ٤٦ استحباب الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب ٤٧ استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة
على الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى و
يأتي باب ٤٨ استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه
الخضاب بالحنا باب ٤٩ استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث وفيه مضغ
العلك والخضاب بالحنا وترك الخضاب وشد الاسنان بالذهب اذا استرخت
باب ٥٠ استحباب الخضاب بالحنا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه خضاب الرجلين بالحنا باب ٥١ استحباب الخضاب بالحنا والكتم فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز نصول الخضاب باب ٥٢ كراهة ترك
المراة للحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في لباس المصلي وفي احكام الاولاد وفي النكاح
وغير ذلك باب ٥٣ استحباب الخضاب عند لقاء الاعدا وعند لقاء النساء
فيه اشارة الى ما تقدم باب ٥٤ استحباب الكحل للرجل والمراة فيه خمسة احاديث وا
الى ما يأتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح باب ٥٥ استحباب الاكتحال
بالاثمد وخصوصا بغير مسك فيه خمسة احاديث وفيه استحباب الكحل عند النوم و
باب ٥٦ استحباب الاكتحال وترا وعدم تحديد خروجه فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه السواك عرضا باب ٥٧ استحباب الاكتحال بالليل وعند
النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلاثا في كل عين والاكتحال للصائم باب ٥٨

استحباب

استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام فيه حديث باب استحباب
جز الشعر واستيصاله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي ويأتي في مدح ٢
الطيب وكثرة النكاح وتقصير الثياب ونكاح الاماء باب استحباب حلق الرأس
للرجل وكراهة اطالة الشعر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه وجوب الوضوء وعدم استحبابه بتقليم الاظفار وجز الشارب
واخذ الشعر وينبغي الحلق في كل جمعة وكثرة الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح
باب كراهة حلق الرجل الشعر وسطه وترك بقية الرأس واستحباب حلق
القفا فيه حديثان باب استحباب فرق شعر الرأس اذا طال فيه احاديث
ظاهرها الوجوب محمولة على الاستحباب ... على النبي ... من جوجرة ...
الشعر باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين
وتبطين اللحية فيه احاديث واشارة الى ما تقدم باب كراهة كثرة وضع
اليد في اللحية فيه حديث باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه ٣
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره الوجوب محمول على المبالغة في
الاستحباب وفيه مدح تقليم الاظفار وحسن الكتبة باب استحباب الاخذ من
الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان ... الى ... ويلحق
بالمسلمين ... وتقليم الاظفار ... البيت ... الفاسق باب
عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة الا ... فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في تحريم مشاكلة اعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء ومن
ذلك حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب وعدم ذلك وفيه ... الشيب
والمجوس والمنع ... الحربي والرياحي والزمارة والطائي ... الزبير ...

اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وحلق الشعر عن الراس
والبدن والختان وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء باب ٦٨ استحباب اخذ
الشعر من الانف فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب وتعاهد النتف وفيه كفى
بالاطيا باب ٦٩ استحباب تسريح شعر الراس اذا طال فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه تسريح اللحية باب ٧٠ استحباب التمشط فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ٧١ استحباب التمشط عند التملق فرضا ونفلا فيه سبعة احاديث
وفيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها
سبعة باب ٧٢ استحباب التمشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في
التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل المداهن منها باب ٧٣ استحباب تسريح اللحية
والعارضين والذوابتين والحاجبين والراس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي باب ٧٤ كراهة التمشط من قيام فيه ثلاثة احاديث وفيه ذم الدين
والامر بالامتشاط جالسا باب ٧٥ استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس
واللحية فيه حديث باب ٧٦ استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة اربعا
واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث وفيه انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين ويقرأ انا انزلناه ثم
من فوق سبعا ويقرأ العاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر
باب ٧٧ استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه التعميم عن المغيبة باب ٧٨ استحباب اكرام الشعر فيه حديثان
باب ٧٩ جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث وفيه ما ظاهره
تحريم نتف الشيب وحمل على الكراهة وعلى استيعاب اللحية او اكثرها والوجود اذ خفة
وفيه تحريم الاستمناء واللواط باب ٨٠ استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف

الابط

الاف درهم باب ٩٤ استحباب تطيب النسا بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس
فيه حديث باب ٩٥ كراهة رد الطيب والكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والخلوق ونحوها باب ٩٦ استحباب
التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه استعمال انية الابنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى
يرى وبيصه اي بريقه وجعله في الدهن وفي اللبنة وفي نسخة الالية وجعل
العنبر وغيره من الطيب في الطعام باب ٩٧ استحباب التطيب بالغالية فيه حديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي في المساجد وغيرها باب ٩٨ استحباب التطيب بالمسك
والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف
والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جعل المسك والعنبر في الدهن
وكتابة آية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن باب ٩٩ استحباب
التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبيته متخلقا فيه ثمانية احاديث
وفيه استعماله في الحمام والتداوي به في الشقاق باب حكم المضوح الذي
فيه الضياح والتطيب به وجعله في الشملة وفي الراس فيه حديث واشارة
الى ما ياتي في الاشربة المحرمة وفيه انه يوخذ ماء التمر فيغلى حتى يذهب ثلثاه
باب استحباب البخور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه بذل البخور
للمومن والاذن له في اخذه باب استحباب البخور بالقسط والمر واللبان والعود
الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلاثة احاديث وفيه الاستشفا بالحمد
والمعوذتين واية الكرسي وفيه استحباب صلوة الصبح اول الوقت والتعقيب الى
ارتفاع الشمس ومرجحين رفع الصوت باب استحباب الادهان وادابه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لبس الثياب الجيدة وحسن الالة وكراهة الشعث

واستحباب

واستحباب الابتدا بالراس ثم اللحية والادهان بالبنفسج والابتدا بالحاجبين ثم الشاربين
وادخاله في الانف وغير ذلك باب استحباب الادهان بالبان فيه حديثان
باب استحباب الدعا عند الادهان بالماثور والابتدا باليافوخ مرتبا فيه
حديث وفيه ابدا بما بدا الله به باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث
باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع
مرة او مرتين وجواز ادمان المراة الدهن فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينبغي
ان يرى الرجل شعثا الا كالمراة ويحمل على قلة الادهان لا تركه لما مر وما تقدم
من كراهة الشعث على تركه بالكلية باب استحباب الادهان بدهن البنفسج
واختياره على ساير الادهان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
الاكتحال باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى و
الصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يستعط
للجراح ويدهن الحاجبين للصداع باب استحباب الادهان بدهن الخيري فيه
حديثان وفيه مدح البنفسج باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي
به فيه ستة احاديث وفيه مدح البنفسج والخلوق باب استحباب الادهان بدهن
الزنبق والسعوط به فيه ستة احاديث وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق باب استحباب
السعوط بدهن السمسم فيه حديثان باب استحباب شم الريحان ووضعه على
العينين وكراهة رده فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة
الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي والائمة والدعا بالماثور فيه
ثلاثة احاديث وفيه انه يقال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية
باب استحباب اختيار الاس والورد على انواع الريحان فيه حديثان
ابواب الجنابة باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غيره من الاغسال

المنصوصة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى
ما ياتي وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل وان غسل الحايض واجب وكذا
المستحاضة والنفساء وغسل الميت وغسل المس واحكام الاستحاضة وغسل الاحرام
وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب في شهر رمضان وفيه اغتسال الجنب
بالماء وترك الميت اذا اجتمعا وتعارضا وفيه وجوب الختان ومدح تغسيل الميت وتكفينه و
ودفنه ولحده وتحريم الامهات والاخوات والبنات والبنات وغير ذلك باب وجوب الغسل من الجنابة
وعدم وجوبه من البول والغايط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
وجوب الوضوء من الحدثين وبطلان تكليف ما لا يطاق وبطلان قياس الاولوية باب
عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه فيه حديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه طهارة بدن الجنب باب وجوب الغسل على الرجل والمراة بالجماع
في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل اولم ينزل فيه تسعة احاديث وفيه اذا ادخله وجب
الغسل والمهر والرجم والحدود في ذلك اجمال ياتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير
ذلك باب وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امراة بجماع
او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الغسل على المراة بالاحتلام مع الانزال وانه
لا ينبغي اخبارها بذلك وله معارض مؤول بعدم الانزال وعدم وجدان المني او
الاشتباه وفيه اعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد
عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي
الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام
مع عدم وجود المني بعد الانتباه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة فيه اربعة

احاديث

احاديث واشارة الى ما سبق باب عدم وجوب الغسل على من وجد المني بالجماع فيما
دون الفرج من غير انزال فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم الوطء
في الدبر من غير انزال فيه ثلاثة احاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن عدم وجوب
الغسل على التقية والله اعلم وفيه عدم افساده للصوم باب عدم وجوب الغسل
على المراة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منه او خروج مني يحتمل
كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الرجل اذا خرج
منه شيء بلل البول بعد الغسل اغتسل باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة
ونحوها لا لنفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في اجزاء الغسل عن
الاسباب واحاديث نوم الجنب والموالاة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك
وفيه اذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة الرحم والجهاد و
باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فان احتلم او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما
في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع فيه احد وعشرون حديثا
وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد وحمل على التقية
والضرورة وغير ذلك باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام فيه
خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق عليه السلام باب عدم جواز وضع الجنب
والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما يأتي في الحيض والاحاديث مختلفة اثنان منها مطابقان للعنوان والاخرى بعكسه
والاول اشهر واوثق باب حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ولبسه و

دون السبع في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتلو الجنب والحايض
القران وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء
والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن
ما شاؤا وروى في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا
قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء

[illegible]

لكتابة القران وما عداها من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الوضوء وتقدم هنا تفصيل الاحاديث فيما عدا كتابة القران مخلفه باب جواز
قراة الجنب والحايض والنفسا القران ما عدا العزايم الاربع وكراهة ما زاد على سبع ايات
للجنب وتاكدها فيما زاد على سبعين اية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في قراة
القران في غير الصلوة من الامر بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب ياكل ويشرب ويذكر الله
وان التعوذ لمن ان يقرا ما شا باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة
وغسل اليد والوجه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث القراة وفي
احاديث النورة في الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل فيه حديث
باب جواز خضاب الجنب والحايض والنفسا وجنابة المختضب على كراهية
في غير النفسا الا ان ياخذ الخضاب ويبلغ فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه جواز النورة للجنب باب جواز اطلا الجنب بالنورة ومجامعته
وتذكيته وذكره الله عز وجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبها وعدم وجوب
غسل شيء من المواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء والسواك
والى ما ياتي وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل
الغسل باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة
العود الى الوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امراة من غير غسل ولا
وضوء ولا تيمم فيه ستة احاديث باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا
وجملة من احكامه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الابتدا
بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الراس ثلاثا ثم البدن من بين مقدمها الايمن والصب
باليمنى على اليسرى في غسل الفرج وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق

وانه ليس قبله

وانه ليس
لا قبله ولا بعده وضوء واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده والامر بالبول
قبله وانه لا باس بما انتضح من الماء في الاناء وانه يجزي القيام في المطر حتى يغسل
جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان
والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابة ماء الغسل اسفلهما والامر به ان كانا
مستنقعتين في الماء باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب
الاعادة مع المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي غسل
الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي وعلى التقية باب عدم وجوب
الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب
اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء
الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار باستحباب غسل الاحرام وتحريم
غيرة المرأة على زوجها والابتلاء بالراس باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق
والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلاثة احاديث
باب انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل
ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما يأتي باب جواز غسل الرجل والمرأة
من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاسآر والوضوء وفيه غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل
الرجل بثلاثة امداد باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء فيه احد عشر حديثا

واشارة الى ما ياتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في
غسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد والحيض وغير ذلك باب عدم جواز الوضوء مع غسل
الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية
باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلاثة احاديث بل حديثان احدهما
له سندان لا يصرح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب وجه الجمع مع احتمال التقية والاستفهام
الانكاري وغير ذلك باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول والغسل و
توضا وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب
وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وانه لا شيء على المراة فيما يخرج منها بعد
الغسل باب استحباب الدعاء بالماثور عند الغسل فيه ثلاثة احاديث فيها انه يقال في غسل
الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب وجوب
ايصال الماء الى تحت الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وفي كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على
الجسد والمبالغة في الغسل باب حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى
وصام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيمن نسي بعض الوضوء وفيهما
انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب
وبعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان في وقت باب استحباب الصب على الراس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض

العضو

العضو او شك فيه • فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوٰة
بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه اذا تيقن مطلقاً او شك وهو على حاله
باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجباير والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث
واشارة الى ما مر في الوضوء لكونهما متساويان باب اجزاء الغسل الواحد
عن الاسباب المتعدده وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي
احدهم • فيه تسعة احاديث واشاره الى ما ياتي في التيمم من دليل الحكم الاخير
وما ياتي في غسل الميت من دليل التداخل باب استحباب غسل اليدين من الجنابة
ثلثا قبل ادخالها في الاناء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء في كيفية
الغسل والى ما ياتي في نفي الوجوب باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وما ياتي في النجاسات وفيه اعجاز للصادق
عم باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله المطر وطهارة
عرق الجنب والحايض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاسار وما ياتي في
في النجاسات باب جواز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه احد على كراهيته وجواز
اغتسال الرجل والجارية مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح
ابواب الحيض باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوٰة والصوم
ونحوهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ما يعرف به دم الحيض
من دم العذرة وحكم كل واحد منهما فيه ثلثة احاديث فيها اذا كان من الحيض تركت
الصلوٰة وحرم وطوها وان كان من العذرة توضأت وصلت ولزمها وطوها
وانه يعتبر بالقطنة فان تطوقت فعذرة وان استنقعت فحيض باب ما يعرف به
دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع
عدمه الى الروايات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان دم الحيض حار اسود

عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وغير ذلك باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وترجيح العادة على التمييز فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى
التمييز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم العمل بالرأي وترك
الحائض الصلوة دون المستحاضة وانما تستظهر بيوم او بيومين اذا كان حيضها دون
العشرة وغير ذلك باب حكم انقطاع الدم في اثنا العادة وعوده وحكم اشتباه
ايام العادة فيه ثلاثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك الصلوة اذا رأت
الدم وتصلي اذا انقطع الى ان يتبين وفي بعضها الى شهر ثم هي مستحاضة باب ثبوت
عدد الحيض باستوى شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد
فيه حديثان باب وجوب رجوع المبتداة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز
الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي سبعة او عشرة من شهر و
ثلاثة من آخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وليس فيه رجوع
المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه احكام المستحاضة
باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها
دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان وحمل
على الاكثرية بحسب العادة باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب التتابع في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز
كونه ثلاثة في جملة عشرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على الثاني

باب استحباب

باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة ان بقي الدم والا صلت وغير ذلك باب وجوب ترك ذات الدم الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة لها الترك مع الشرايط الى ان يتبين الحال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في الاول انها تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض والا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث ان دم القرحة يجب معه الصلوة باب وجوب استبراء الحايض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيه انها تستدخل قطنة فان خرج دم ولو مثل جناح الذباب لم تغتسل والا اغتسلت باب ما يجب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديث في انها تتزر باصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج بقية الدم باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في المحيض فيه حديثان باب استحباب غسل الحائض بصاع من ماء او ازيد وانه يجزيها مسمى الغسل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة باب جواز وطء الحايض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطء قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة او الانكار باب ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما يتداخلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال وفيه

تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة ومن الوضوء باب تحريم وطء الحائض قبلاً
قبل ان تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى مضى
ويأتي باب جواز وطء الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من زوجته بكل شيء باب
استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء فيه اربعة احاديث
ظاهرها المنع وحمل على الكراهة والتقية باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض
قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث وفيه
معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية باب استحباب الكفارة لمن وطئ
في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف فمن لم يجد
تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر فيه سبعة احاديث
مختلفة وجه الجمع ما ذكر وفيها تصريح به في الجملة وفيه ان الاستغفار كفارة لكل من
عجز عن الكفارة وفيه ان من وطئ امته حائضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره
وجوب الكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى باب عدم وجوب كفارة الوطء
في الحيض فيه ثلاثة احاديث وفيه تحريم وطء الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه
باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
امر الحائض بترك الصلاة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة من
احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او النسخ واختلال الشرائط
او نحو ذلك وفيه ان دم المخاض تجب معه الصلاة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس
باب حد اليأس من الحيض فيه تسعة احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفي القرشية
والنبطية ستون باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه
عيب ترد به الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة

وفيه

وفيه انه اذا عادت تركت الصلوة باب عدم جواز سقي الدوا امراة ارتفع حيضها
شهرًا مع احتمال الحمل فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القصاص والديات باب
حكم وطء المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل الياس من حمل او غيره وفيه حديث
واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه جواز وطيها في الفرج مع اخبار النسا بعدم
الحبل وفيما دونه معه باب جواز اخذ الحايض من المسجد وعدم وضعها شيا
فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة باب وجوب سجود الحايض اذا سمعت
تلاوة العزيمة فيه خمسة احاديث وفيه وجوب سجود العزايم الاربع خاصة على الرجل
والمراة للقاري والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية بعينها باب جواز
تعليق التعويذ على الحايض وقرائتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له
فيه اربعة احاديث باب حكم الحايض في قراءة القران ومسه ودخول المساجد
وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما ياتي وقد
تقدم التفصيل باب تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحايض فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه قضاؤها الصوم وان شهادة المراتين
بشهادة رجل وميراثهما كميراثه باب تاكد استحباب وضوء الحايض عند كل صلوة
واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل
فيه خمسة احاديث وفيه عدم قضائها الصلوة وتحريمها عليها وجواز تلاوتها
القران باب وجوب قضا الحايض والنفسا الصوم دون الصلوة اذا طهرت
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وفيه
لزوم النذر والعمل بالقرعة وعدم جواز لبث الحايض في المسجد وان الصوم
لا يمنع شيا من الاشغال والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك
عن الطعام والشراب وانما هو في السنة شهر والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي وغير ذلك

باب جواز الخضاب للحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
في الجنابة وآداب الحمام وفيه نهي ورخصة وفيه جواز خضاب الجنب وكراهته
باب استحباب خضاب المراة راسها بالحنا عند ارتفاع الحيض فيه حديث
باب انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في اثناء الصلوة حتى يحصل
العلم واستحباب تحقيق الحال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان
مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك
باب جواز مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة فيه ثلاثة احاديث باب جواز
تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما ياتي
في الاحتضار باب وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المراة وتصديقها
فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النسا فيه ثلاثة احاديث وفيه قبول شهادة النسا
على الحيض وانها تكلف البينة اذا ادعت الحيض ثلاث مرات في شهر باب حكم
قضا الحايض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثنا الصلوة
فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف ما وحاصلها انه ان فرطت في صلوة ثم حاضت
قضتها والا فلا وان الحيض في اثناء الصلوة يبطلها باب وجوب قضا الحايض
الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها او ادراك ركعة منها
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون
سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام وهو محمول
على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر
وحمل ايضا على التقية باب عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف
جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه باب حكم الحيض

في اثناء

في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض فيه حديثان في منافاة الحيض للاعتكاف
واشارة الى ما ياتي في الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على
الحائض باب استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه اثر الدم
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النجاسات ابواب الاستحاضة
اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض وياتي
في النفاس وفيه انها ترجع الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف فغسل للظهرين تجمع
بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا فوضوء لكل صلوة وفيه انه
ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه
يجوز وطؤ زوجها لها الا في حيضها وانها تحتشي وتستثفر وان النفساء تقعد
بقدر حيضها ثم تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وانه ان لم تر دما
يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك
عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على
المستحاضة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي [] حكم وطء المستحاضة قبل
الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر وبعض تلك الاحاديث دلت على اعتبار الغسل وبعضها
على عدمه فالظاهر الكراهة قبله [] النفاس [] وجوب غسل النفساء
للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
انها تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وفيه ما ظاهره عدم وجوبه
في السفر وحمل على التعذر فتتيمم [] انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث
تضمن انه ليس لها حد [] ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء
الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها ويستحب لها الاستظهار كالحائض
ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه

وطي المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات تضمنت ان اكثره ثمان عشرة

سبع عشرة او ثلاثون او اربعون او خمسون وحملت على التقية وغيرها باب ان الدم

الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل تجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات

وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في حيض

الحامل باب اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض فيه ثلاثة اخبار

وفيه بعض احكام الاستحاضة باب حكم النفسا في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما

ياتي في الصوم والحج وفيه ان الحايض مثل النفسا سوا باب تحريم وطي النفسا

قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلاثة احاديث

تضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهة والتقية ابواب الاحتضار وما

يناسبه باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا

واشارة الى ما ياتي وفيه مدح نية الخير واعتبار العبادة والسهر من المرض

باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة

وترك التداوي ان امكن باب استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم

الخطر خصوصا من الزكام والدما ميل والرمد والسعال وما ينبغي ان يتداوى

به ووجوبه عند الخطر بالترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في

الاطعمة وفيه ذم البنا والامر بالامساك عما لا حاجة اليه باب حد الشكوى

الذي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن باب كراهة تمني المريض بل يحمل للقضاء

وفي الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احد باب جواز الشكوى الى المؤمن [illegible] فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي صح

لحاجته

لحاجته فيه حديث باب استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه حديث
وفيه استحباب العياده باب استحباب اذن المريض في الدخول عليه
فيه حديثان وفيه استحباب الدعا للمريض باب استحباب عيادة المريض المسلم
وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
استحباب الجلوس عنده والمشي اليه وسقي المومن واطعامه باب تاكد استحباب
العياده في الصباح والمساء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب
استحباب التماس العايد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الدعا وفيه ان دعا الحاج والغازي مستجاب و
استحباب العيادة باب عدم تاكد استحباب العياده في وجع العين وفي اقل
من ثلاثة ايام بعد العياده او يومين وعند طول العلة فيه حديثان احدهما
يدل على استحباب العياده في وجع العين وجواز التشكي به باب نبذة من
الرقا والعوذ والادعيه الموجزة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا
وفيه وضع اليد على الوجع ومسحه بها عند التعويذ وتلاوة العوذ سبعا وانه
يتفل عليه باب استحباب الجلوس عند المريض من غير اطالة الا ان يحب المريض ذلك
ويساله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه العيادة قدر حلب ناقة وفيه
دلالة على مضمون تاليه باب استحباب وضع العايد يده على المريض ووضع احدى
يديه على الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استصحاب
العايد هدية الى المريض من فاكهه او طيب او بخور او غيره فيه حديث باب
استحباب السعي في قضا حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف باب عدم تحريم كراهة الموت
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم اهانة المومن ومدح قلة المال

باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث وفيه تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا منه باب كراهة التدثر للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث وفيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة وفي الاذان وفيه جواز البداء باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم الجزع باب كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم الشح والهوى باب كراهة ان يقال استاثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه فيه حديث باب عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما فيه حديثان باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في تعجيل التجهيز باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب باب وجوب الوصية على من عليه حق اوله واستحبابها لغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد السنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تفضيل الصدقة

في الحيوة

في الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المصحف والعرس وصدقة
الماء وحفر القليب وسنة الخير باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب كراهة تمني الانسان لنفسه الموت ولو لضر نزل به وعدم
جواز تمني موت المسلم والولد حتى البنات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي
في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما تضمن جواز تمني الانسان الموت لنفسه باب
كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه ذم ترك السواك والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه والمرا
من غير علم باب استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح
الجنازة عند التعارض فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة به وقت التغسيل باب
استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
استحباب الاكثار من التهليل والتكبير باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلم
وتسميتهم باسمائهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب تلقين
المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالماثور فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي في جهاد النفس باب استحباب نقل من اشتد عليه النزاع الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه فيه سبعة احاديث وفيه مدح ابي سعيد الخدري وتلقين كلمات الفرج
باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر فيه حديث باب كراهة ترك
الميت وحده فيه حديثان باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج
روحه وعند تلقينه فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتغسله الحائض والجنب

باب ٤٤ كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته
بثوب بعد ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في كتابة اسم الميت على الكفن
باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه حديث
باب حكم موت الحمل دون امه وبالعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت دونه
شق بطنها واستخرج ويخاط واذا مات دونها قطع واخرج ويجوز للرجل ذلك
مع الضرورة باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع
عدم اشتباه الموت فيه سبعة احاديث وفيه ذم المشي مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز
الميت على الصلوة الحاضرة الا ان يخاف فوت الفريضة باب وجوب تاخير تجهيز الميت
مع اشتباه الموت ثلاثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يتبينه بعدها فيه خمسة احاديث وفيه
ان الغريق يغسل ويكفن باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلاثة
ايام فيه حديث ابواب غسل الميت باب وجوبه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت
وترك نزع القميص وان خروج المني يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك
باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
هنا وفي التكفين وفيه الامر بالغسل بماء السدر ثم بالكافور والذريرة ثم بماء
قراح لبدنه كله وان يكون عليه قميص او غيره وان يلف على يده خرقة والابتداء
بالراس ثم بالشق الايمن ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه بالسدر والحرض ثلاثا
باليد اليسرى من غير مس ولا رؤية وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال
القبلة بقدميه وستر عورته بخرقة او قميصه ووضع السدر في الماء وضربه وغسل
رغوته وغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل راسه ووجهه بالرغوة
وعدم ادخال الماء مسامعه ومنخريه وتثليث الغسلات وذلك بدنه وغسل الاليه كل مرة

ويدي

ويدي الغاسل ومسح بطنه في الاوليين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه
بخرقة ثم يكفن وتليين مفاصله قبل الغسل والبداءة بشق الراس الايمن كالبدن واللحية
والرفق وترك اقعاده وعدم حشو شيء في مسامعه ووضع قطن في انفه مع
خوف خروج شيء وتساوي غسل الرجل والمراة والامر بغسل الغاسل بعد التكفين
ويوضؤ الميت قبل الغسل ويكون السدر سبع ورقات وغسل راسه ولحيته بالخطمي
وترك تخليل الاظفار وغير ذلك ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وجوب تغسيل من مات في الماء فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه تغسيل اكيل السبع وكل من عدا الشهيد استحباب توجيه
الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مر
في كيفية الغسل والاحتضار استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم
وجوبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كيفية غسل الميت استحباب
مباشرة غسل الميت عينا والدعاء بالماثور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي
استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه
فيه خمسة احاديث استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن عصره وغمز مفاصله وعن جعل
الكافور في مسامعه كراهة تغسيل الميت بما اسخن بالنار الا ان يخاف
الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يخبط بمسك عدم جواز
ازالة شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة
غمز مفاصله فيه ستة احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي اداب الحمام
ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره
من الاموات فيه خمسة احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل ما دون الاربعة وفيه

ان اقل الحمل ستة اشهر باب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط فيه تسعة احاديث باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه والا دفن في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع راسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يغسل عنه الدم اولا وتربط جراحاته بالقطن وتعصب وتخيط ويوضع القطن و الحنوط على الرقبة ويضم اليها الراس ويجعل في الكفن باب انه اذا خيف تناثر جسد الميت تجمع اجزاء ويصب الماء عليه ان امكن والا اجزا تيممه فيه ثلاثة احاديث باب ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي ان يغتسل ويحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه انه يصلى عليهما باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولو ذميا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا البغاة فيه ثلاثة احاديث باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي المسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسل والا فالتيمم باب جواز تغسيل المراة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب سقوط تغسيل المراة مع عدم وجود امراة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما يدفنان كما هما بثيابهما باب استحباب تغسيل الرجل المراة التي لا يوجد لها

تصحيحا بلغ

امراة

امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء ويغسل وجهها وكفيها
او ييممها وكذا الرجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اولوية
الزوج بصلوة الجنازة باب جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين او اقل وتغسيل الرجل
بنت ثلث سنين او اقل فيه اربعة احاديث باب جواز تغسيل الرجل زوجته
والمراة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة
الى ما مر ويأتي في صلوة الجنازة وفيه جواز نظر كل منهما الآخر وسقوط غسل
الميت مع عدم المماثل ووجوب عدة الوفاة على المراة دون الرجل وفيه معارض
حمل على التقية والكراهة والتجرد باب جواز تغسيل ام الولد سيدها فيه حديث
باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي فيه حديثان
عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما ان حده ان
يغسل حتى يطهر باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه
حديثان باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة
فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب
الستر بينه وبين السماء فيه حديثان باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان
جنبا او حائضا او نفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية
والاستحباب وارادة غسل الغاسل باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج
شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل او الوضع في القبر
باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث
واشارة الى ما مر من ما فيه المحمول على الكراهة باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل
الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء

غسل واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت
وقبل الجماع ابواب التكفين باب وجوبه فيه حديث واشاره
الى ما يأتي باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها
فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المفروض ثلاثة وثوب
تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة الى خمسة وما زاد بدعة والعمامة سنة وكذا
الخرقة والحنوط مأمور به وفيه ان الثلاثة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان
واستحباب كون القميص قد صلى فيه وصام غير مزرور ولا مكفوف وان
المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة لشد الثديين
والتكفين في ثوبي الاحرام والمغالات في الكفن بان يكون البرد باربعين
دينارا او اربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا
وغير ذلك باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا لا
ازيد واربعة مثاقيل او مثقالا رجلا كان او امرأة فيه عشرة احاديث وفيه اقل
ما يجزي مثقال باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه
اربعة احاديث باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان
باب كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع
الميت بمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه الكافور هو الحنوط وان الطيب لا
يحل للمحرم ولا يسخن الماء للميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه
رخصة في المسك والبخور والعود محمول على نفي التحريم او التقية وفيه استحباب البخور
للثياب باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي باب استحباب كون
الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب

فيه

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها
مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيها انه توضع من اصل اليدين الى
الترقوة مما يلي الجلد في الايمن والاخرى من فوق القميص وروي من اصل الترقوة
الى حيث بلغت وروي قدر ذراع وروي قدر شبر وروي يجعل واحدة
بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه
الايمن وحمل الاختلاف على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو
في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب رش القبور
باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة
وان تكون العمامة قطناً والا فسابريا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى و
يأتي وفيه التبرع بكفن الميت باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مسح اثار سجوده بالكافور ومفاصله و
كلها وراسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء ويكره ان يتبع
بمجمر وينبغي ان يحنك بالعمامة ويوضع على القميص ويرد مقدمه عليه غير
مكفوف ولا مزرور ويجعل له جريدتان ولا يجعل في منخريه ولا في
بصره ومسامعه ووجهه قطن ولا كافور ويوخذ وسط العمامة فيثنى
على راسه ثم يلف الايمن على الايسر وبالعكس وتمد على صدره وجهه ويجعل
على مقعدته قطن وذريرة ويشد فخذاه بخرقة وعورته ويلف بالقميص
ثم الازار ثم الحبرة ويغتسل من غسله ومن مسه ولو بعد الغسل استحبابا
ويكفن في برداء ويكون الكفن كله قطن ويجعل في قبل المرأة من القطن

قدر نصف مد وطول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف
ويرفق به ولا يعصر ولا تغمز مفاصله ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك
من الاحكام باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب جعل الكافور على
مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكمين الاخيرين
وحمل على التقية والجواز وغير ذلك باب كراهة وضع الحنوط على النعش
فيه حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تجمير الميت بالعود والمسك قدر
وجهه باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية اخبار
وفيه عدد قطع الكفن وشراؤه باربعمائة دينار وبالفين وخمسمائة دينار ويكون
على الحبرة القران كله باب استحباب كون الكفن ابيض فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في الملابس وفيه استحباب لبس الابيض باب استحباب كون الكفن من
القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب
كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحرم
في الثوب الاسود باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة وهبتها
والتبرك بها باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع
زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان
والجواز محمول على التقية او النسخ او الممزوج وفيه اشارة الى ما مر ويأتي في لباس
المصلي عموما باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث مختلفة
واشارة لما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض و

على ما بعده

في ملابسه وفيه اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد
الغسل باب حكم النفسا اذا ماتت وكثر دمها فيه حديث مضمونه انها
تدخل الى السن في ابزن ونحوه ثم تكفن ويحشا القبل والدبر بالقطن
باب استحباب التبرع بكفن الميت المومن فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم باب استحباب عداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار
نظره اليه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن
دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة
ان يجعل لما يبتدا من الاكفان اكمام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك
بطين قبر الحسين عم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد لحيته اذا مات
وتغطيته بملحفة وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واظهار اثار الصبر مثل
الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة باب استحباب كتابة شي
من القران على الحبرة او القران كله فيه حديث باب وجوب الكفن وان ثمنه من
اصل المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا والمواريث باب
وجوب كفن المراة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في التغسيل باب جواز تجهيز المومن وتكفينه
من الزكوة اذا لم يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الاخر
لعياله ولم يلزم قضاء دينه فيه حديث وفيه حرمة بدن المومن ميتا كحرمته
حيا باب استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث وفيه ان حج
الصرورة ومهور النسا كذلك باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس
واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا فيه ثلاثة احاديث

تجهيزها
بلغ

باب كراهة المماسكة في شرا الكفن فيه حديثان وفيه ان الاضحية والنسمة والكفن
كذلك ابواب صلوة الجنازه باب استحباب ايذان الناس وخصوص
اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله
بعد الثانيه والدعا للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعه والانصراف
بالخامسة والاكتفا بالاربعة في صلوة جنازة المنافق بدون دعا له
وروي الدعا للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسه وفيه ادعية مختلفة متعدده
وفيه التسليم بعد الاخيرة وتلاوة الفاتحة بعد الاولى وحمله على التقية وفيه
انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة الرجال والنسا على الجنازة وحكم
والالتفات فيها وغير ذلك باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا
يعرف فيه سبعة احاديث منها انه يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعا للمجهول الحال ان يحشر مع من يتولاه باب
كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام
فيه سبعة احاديث تتضمن الدعا عليه وفيه الجهر بالدعا باب وجوب التكبيرات
الخمس في صلوة الجنازة واجزا الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه
سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى في المسح على الخفين وغيره والى ما
ياتي في الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه وجوب الصلوات الخمس وانه لا كلام
في صلوة الجنازة وان فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به ويسوى قبره
ودفن فاطمة ليلا باب جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات

وجواز

وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة
على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه تكفين بثلاثة اثواب
احدها يمان وفيه ما يدل على نفي الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه
التكبير خمسا وعشرين وسبعين واربعين وخمسا وسبعين واحد عشر وتسعا وسبعا
وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعا
معين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في القنوت وفيه ما ظاهره
قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا
سجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يصلى عليها في كل ساعة
وانه ليس فيها وضوء باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر والى المعارض السابق وحمل على التقية وغيره وفيه انه يكبر على
المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم في ذات الركوع والسجود
وانه يربع قبر الميت ولا يسنم باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة
من صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا باب استحباب
وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان باب ما يدعا
به في الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا باب وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين
فصاعدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان عليه الصيام اذا
اطاقه وفيه صلوة جنازة ابن ثلث سنين باب استحباب الصلوة على الطفل الذي
مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
ياتي من المنافي ظاهرا باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا
فيه خمسة احاديث وظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على الوجوب

وقت المتمرد وهو ست سنين باب عدم جواز سبق المأموم للامام في التكبير فان
سبقه اعاد فيه حديث شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على تجويز المعية
باب ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعًا وان رفعت
الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه سبعة احاديث في بعضها نفي القضا وحمل على
القضا مع الفصل بالدعا وغير ذلك باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
لمن لم يصل عليه على كراهة ان كان الميت قد صلي عليه وبعد ذلك وانه لا
يصلى على الغايب بل يدعا له فيه عشرة احاديث وفيه معارض يتضمن الاختصاص
بالدعا وحصر الصلوة بعد الدفن وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وروي
انه يصلي على القبر الى ثلاثة ايام وفيه معارض تضمن الصلوة على الغايب وحمل على
التقية وغيرها باب وجوب كون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى
يساره ووجوب الاعادة لو صلي عليه مقلوبًا ولو جاهلا الا ان يدفن فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في ترتيب الجنايز باب عدم كراهة الصلوة على
الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه معارض حمل على التقية باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا
التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعا واستحباب الوضو لها والتيمم فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب الوضو للصلوة خاصة باب جواز
ان تصلي الحايض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحايض عن الصف
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او من يامره وحكم حضور الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
ان الامام اولى الناس اذا حضر وروي ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب

باب ان الزوج

باب ان الزوج اولى بالمراة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب فيه
خمسة احاديث وفيه انه يغسلها وفيه ما يدل على اولوية الاخ وحمل على التقيه
باب اجزا صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تومهن المراة ويكره ان تتقدمهن
بل تقف وسطهن في الصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان
المراة لا تؤم النساء في غير الجنازة اذا لم يكن احد اولى منها وحمل على الكراهة
وفيه اشتراط عدم حضور الرجل باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها
بالخف فيه حديث باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره
وعند صدر المراة وراسها فيه ثلاثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ان صلوة
الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب قيام
الماموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اختيار
الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازه فيه حديثان وفيه خير الصفوف في
الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر باب جواز الصلوة على الجنازه في المسجد على
كراهية فيه حديثان تقدم ويأتي باب جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضه
والتخيير بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احدهما فيه ثلاثة احاديث
باب انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة جملة وما يستحب من ترتيبهم
في الوضع فيه احد عشر حديثا وفيه انه يضع ميتا ثم يجعل الاخر الى الية الاول
ثم الثالث الى الية الثاني شبه المدرج وهكذا توضع الرجال ما يلي الامام والنساء
ما يلي القبلة كذلك فان كان صبيان فبينهم وبينهن فان كان عبيد كانوا مما
يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام وسط الرجال وفيه ما يدل على عدم وجوب
الترتيب باب انه يجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى فيه حديث في جواز
الانفراد واشارة الى ما مضى وياتي في الجماعة باب حكم حضور جنازة في اثناء

الصلوة على جنازة اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها
وتركها حتى تتم صلوة الاخيرة باب كيفية الصلوة على المصلوب فيه حديث
فيه ان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه اليها فعلى منكبه
الايسر وان كان منكبه الايسر اليها فعلى الايمن وبالعكس وكيف كان لا ينزل منها
ويستقبل ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره وفيه بين المشرق
والمغرب قبله باب عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن
وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه حديثان واشار
الى ما تقدم باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب
خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا فيه بعض
احاديث وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد و
الاغلف وشارب الخمر وحمله على صلوة الغير ونادي الفرض باب حكم ما لو وجد
بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا في بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى
عليها وتدفن ونحوه قطع من الميت توجد وفيه يصلى على ما فيه القلب وما فيه
الصدر واليدان وعلى من وجد في قبيلته ديته وانه لا يصلى على يد او رجل او
راس منفرد بل على البدن وان فقدها ولا على لحم بلا عظم وروي الصلوة على الراس
وروي على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقية وكذا ما روي من اليد والرجل
والراس انه يصلى على كل منها وحملت الاربعة على الاستحباب باب جواز خروج النسا
للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى و
ياتي وفيه كراهة خروج الشابة باب جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء
الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النسا معها فيه حديثان
ابواب الدفن وما يناسبه باب وجوبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم

وباقي

ويأتي باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه ثواب الصلوة على الجنازة وحضور دفنها وحثو
التراب عليها باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها
وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه
في التشييع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي السفر وفيه ان من
تبع جنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ومن خرج مع امراة فليس له
ان ينفر حتى تقضي نسكها باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد
جانبيها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها
وفيه نهي عنه باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية و
تتاكد في جنازة المخالف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز
المشي في الجهات الاربع باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب
الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كيفية ما يستحب من التربيع فيه خمسة احاديث وفيها يحمل من اي جانب شاء
وفيها تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى
مؤخرها وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وفيها السنة في غير التقية ان
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى يدور حولها
وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم يرجع الى ميامنه فيمر قدامه
فيأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير باب استحباب
الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية
منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وانه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
باب كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلاً فلا باس

ادعية ح

ومنها ان يقول الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمصباح وجواز الدفن

بالليل والنهار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعجيل التجهيز

وتغسيل الزوجة وغيره باب استحباب مباشرة حفر القبر عينا فيه حديثان

باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن فيه حديث واشارة

الى ما تقدم باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد

المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في

الحج وفي الزيارات وفيه جواز نقله الى المشاهد والزيارة به ودليل الزيارة

ضعيف الدلالة باب حد حفر القبر واللحد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

وفيه انه لا يعمق فوق ثلاثة اذرع وان حده الى الترقوة او الى الثدي او

او قامة واللحد بقدر ما يمكن الجلوس باب جواز الشق واللحد واستحباب اختيار

اللحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه حفر القبر سبع مراقي وجعل اللحد

ذراعين وشبرا باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة

ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية فيه ستة احاديث باب عدم

استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي فيه ثلاثة اخبار

باب انه يستحب لمن ادخل القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة

والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية فيه ستة

احاديث باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل

خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض فيه ستة احاديث

اشارة الى ما ياتي وفي بعضها يشق عن وجهه وحمل على حل عقد الكفن باب

استحباب

استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي
عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم
باسمائهم حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
الامر بضرب اليد على منكبه الايمن عند التلقين وان يدني فمه من اذنيه
ويقول اسمع وافهم ثلثا باب استحباب الدعاء بالماثور للميت عند وضعه
في القبر وجملة من احكام الدفن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل وسادة له من تراب وخلف
ظهره مدرة وحل عقد كفنه وكشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة فاذا سوي قبره صب الما من عند الراس الى اربع جوانبه فان فضل
شي صب على وسط القبر ثم يضع يده ويدعو له ويستغفر وفيه ان يضع
عليه الطين واللبن داعيا باب استحباب ادخال الميت في القبر ادخالا
رفيقا من ناحية الرجلين سابقا براسه والمراة عرضا من ناحية القبلة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب تربيع القبر و
رفعه اربعة اصابع مفرجات وترك التسنيم باب استحباب خروج
من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله
سلا باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز
النزول في قبر الوالد فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الجزع باب استحباب
نزول الزوج في قبر المراة او من كان يراها في حيوتها ونزول الولي
او من يامره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

وفيه ان اولى الناس بها يكون في مؤخرها باب جواز فرش القبر عند
الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج فيه ثلاثة احاديث
باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر فيه حديث واشارة الى ما مر
باب انه يستحب ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلثا ويدعا بالمأثور
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقال ايمانا بك
وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وغير ذلك من الدعاء باب كراهة طرح التراب على قبر الولد
وذي الرحم فيه حديث باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع
الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش الماء على القبر
ووضع الجريدة معه والامر بالتغسيل والتكفين والوضوء عند ادخال
القبر والتكفين ببرد كان يصلي فيه وحل عقد الكفن واللحد باب
استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الراس ودورا ثم على وسطه
وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند الراس وغمز الكف عليه بعد النضح والامر
برش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما ويحتمل كون الترديد من الامام
باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة
وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد استحبابه لمن لم يصل على الميت
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذلك واجب لمن لم يصل عليه

باب استحباب

باب استحباب القيام على القبر والدعا للميت بالماثور وقراة
القدر سبعا وقراة اية الكرسي واهدى ثوابها للاموات فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تلقين الولي
الميت الشهادتين والاقرار بالايمة عليهم السلام باسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلاثة
احاديث باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه فيه ثلاثة احاديث
وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه باب جواز وضع الحصا واللوح على
القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلاثة احاديث تدل على الاستحباب ايضا
استحباب ادخال المراة القبر عرضا وكون وليها في موخرها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم الا ذمية
حاملا من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر فيه ثلاثة
احاديث باب ان من مات في البحر ولم يكن دفنه في الارض وجب وضعه
في انا وسد راسه او تثقيله وارساله في الما فيه اربعة احاديث باب جواز
تثقيل الميت والقايه في الما عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل
في غير الما فيه حديثان وفيه مدح زيد بن علي باب كراهة حمل الرجل مع المراة
على سرير واحد فيه حديث باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم
دفن ميتين في قبر فيه حديثان وفيه عدم جواز عمل التماثيل والصور وفيه
جواز قتل الكلب وفيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر باب كراهة
البنا على القبر في غير النبي والايمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه بعد
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الصلوة على القبر
وكراهة تصوير السقوف وفيه امر بكسر الصور باب استحباب ترك الحكو
لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان استحباب

التعزية للرجل والمراة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب تاكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف من
القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث
باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه
ان كان امراة وجوازه في الرجل فيه حديثان وفيه حرمة المسلم ميتا كحرمته
حيا باب انه اذا مات مسلم في بير محرج فلم يمكن اخراجه وجب
تعطيلها وجعلها قبرا فيه حديث باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت
وتاكده في المراة فيه ستة احاديث وفيه تغطيته بثوب باب استحباب
الوضوء لمن ادخل الميت قبره فيه حديثان باب استحباب زيارة القبور
وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب تاكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم فيه خمسة احاديث
باب استحباب وضع الزاير يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر
سبعا فيه ستة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور عند زيارة القبور
وعدم جواز الطواف بالقبر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احاديث

البواقي

البول في الما باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل
وما ينبغي تذكره باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة
والعلقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام باب استحباب
اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوى الخلل فيه
حديثان باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على
جنبه الايمن ووجهه اليها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا
وفي الاحتضار والى ما ياتي باب جواز وطء القبر مومنا ومنافقا فيه حديث
باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور
فيه احاديث وفيه عدة خصال تقدمت في الجنابة باب استحباب الرفق
بالميت والقصد في المشي بالجنازة فيه حديث واشارة الى ما مر في التغسيل
وياتي في جهاد النفس باب كراهة بناء المساجد عند القبور فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في مكان المصلي وفيه النهي عن اتخاذ القبر قبلة باب كراهة تمني
موت الانسان غير اهله وزوجته فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب
اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد
والمسوح في التعزية باب استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم فيه حديث
واشارة الى ما ياتي وفيه ان ابا جعفر عليه السلام اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه باب
جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك
وتحريمه مع المفسدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في اداب الحمام وما ياتي
هنا وفي التجارة باب جواز النوح على الميت والبكاء والقول الحسن عند
ذلك والدعاء فيه اربعة واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة النوح ليلا

وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتي في التجارة باب استحباب احتساب موت الاولاد و
الصبر عليه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب التحميد
والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وساير المصايب فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنب
باب استحباب الاسترجاع والدعا بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه مدح الصبر والحمد عند
المصيبة باب وجوب الرضا بالقضا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما
مضى وياتي وفيه الامر بالصبر والشكر ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب
واحضاره الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن والقناعة
باب استحباب الصبر على البلا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما
مضى وياتي وفيه فضل الصلوة والزكوة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم
باب استحباب احتساب البلا والتاسي بالانبيا والاوصيا والصلحاء فيه احد
وعشرون حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اظهار الشماتة بالمومن فيه
حديثان باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه واله واستصغار
مصيبة نفسه بالنسبة اليها فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز الجزع عند
المصيبة مع عدم الرضا بالقضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه فيه اربعة احاديث باب
حد الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العدد وفيه ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها باب
كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعا بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه

وجواز الشق

وجز الشعر واقامة النياحة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ و
القرابة وكفارة ذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في احاديث
الصبر والجزع والرضا وغير ذلك الى ما يأتي في الكفارات باب جواز
اظهار التاثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت على الكفن — استحباب التسلي والتأسي
المصائب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم — جواز البكاء على الميت
والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى
معنى ويأتي هنا وفي الزيارات وغير ذلك — استحباب البكاء لموت
المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح السجود والعبادة
في بقاع متعدده — جواز البكاء على الاليف الضال فيه حديث
استحباب شهادة اربعين او خمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم الربا
— استحباب مسح راس اليتيم ترحما وملاطفته واسكاته اذا بكى فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد ابواب غسل المس
باب وجوب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه ح
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير
ذلك وفيه جواز تقبيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت الحار وموت امام
الجماعة فيها ووجوب غسل الجنابة بغسل الاحرام وغير ذلك وفيه معارض محمول على
التقية — وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من ادمي ان كان فيها
عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة فيه حديثان عدم وجوب
الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه معارض للحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره باب عدم
وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله
القبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بغسل اليدين من
الجمعة وغسل الميت باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب الغسل بمس الميت من غير
الادمي وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
ان غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث ابواب الاغسال المسنونة
باب حصر انواعها واقسامها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا
وفي الصلوة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة وغسل الجمعة والعيدين و
الاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة
وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل
ميتا او كفنه ودخول الحرمين وغسل المباهلة وغسل الاستسقا واول ليلة
من شهر رمضان وسبع عشرة منه واربعة وعشرين منه وغسل الاستخارة
ويوم التروية وغسل الكسوف وياتي اغسال اخر باب استحباب غسل يوم عرفة
اينما كان فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الغسل لليالي
الافراد الثلث من شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي
باب استحباب الغسل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول
الليل واخره فيه حديث باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى
والذكر العبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنسا في السفر فيه اثنان وعشرون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ما يدل على الوجوب وهناك قراين تدل
على الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب فيه وصلوة النافلة

وصوم

وصوم النافلة وغسل العيدين باب كراهة ترك غسل الجمعة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ما يليه باب ان من فاته
غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف
قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال
استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت فيه خمسة احاديث وفيه
معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية باب ان وقت
غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال فهو افضل فان
نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء
بالماثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وفيه انه يقول
بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى اخره فان نام
لم يعد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب فيه الاغسال
في شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب
الغسل في اول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من العشر بين العشاءين سيما
العشر الاواخر وليلة تسع عشرة وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس
عشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على
الفضيلة وان اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ماء ورد
كل يوم ووضع الماء الورد على الراس باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اعادة الصلوة
بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك

فيه خمسة احاديث واشارة اليها مر باب ان وقت غسل العيدين بعد الفجر

فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث

وفيه تحريم الغناء انه من الكبائر باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا او

قصد الى مصلوب فنظر اليه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب غسل قضاء

الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه صلوة الحاجة والنهي عن اختراع

الدعا باب استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في

صلوة الحاجة والنهي عن اختراع الدعا باب استحباب الغسل في اول شهر رجب

ووسطه واخره فيه حديث باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه

حديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب صوم شعبان باب استحباب غسل يوم

النيروز فيه حديث باب استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا

مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٢ باب استحباب غسل الاحرام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي مع

استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب

غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث باب استحباب غسل

المراة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث باب تداخل

الاغسال اذا تعددت واجزا غسل واحد عنها واجزا كل غسل عن الوضوء فيه

حديث واشارة الى ما تقدم ابواب التيمم باب وجوب طلب الما

مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة فيه حديثان

واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب طلب الما مع الخوف ولو على المال

وجواز التيمم وان علم وجود الما في محل الخطر فيه ثلاثة احاديث و

اشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الما كالبير

وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب

باب استحباب غسل الزيارة فيه حديث ويأتي ...

وجوب

وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة
الى ما تقدم في الوضوء باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال
الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة التيمم بتراب يوطا وتراب الطريق
فيه حديثان باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون
المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز
الصلوة في كل بقعة من الارض واباحة الغنائم باب جواز التيمم بالجص
والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الخوف
وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل برطوبته فيه
اربعة احاديث باب كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم
مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح
الجبين ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى باب وجوب الضربتين
في التيمم سواء كان بدلا من الوضوء ام عن غسل ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق
فيه ثمانية احاديث وفيه تقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين
الى المرفقين وحمل على التقية باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان المسح ببعض الوجه وبعض
اليدين وان المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند وحكم السرقة

محمول على التقية وفيها مر ان المسح على الجبيرة باب عدم وجوب اعادة الصلوة
الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فتجب او يجده في الوقت فيستحب فيه
سبعة عشر حديثا فيها اختلاف فحاصلها ما ذكر باب ان من منعه الزحام
من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم استحب له الاعادة وفيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف
استحب له الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب تحمل المشقة الشديدة
في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه
اربعة احاديث باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة
محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب ويتيمم
المحدث والميت وفيه يتوضأ المحدثون ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب ويغسل
الميت وحمل على التخيير باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن
من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث
الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من دخل في
صلوة بتيمم ثم وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع
فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب وجوب تأخير
التيمم والصلوة الى اخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث
وفيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة باب وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه
للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب

جواز

جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر الضرورة وفيه ما
يكفي للطهارة وعدم وجوب هراق الما فيه اربعة احاديث باب وجوب
شراء الما للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشرا
فيه حديثان باب كراهة الجماع على غير ما الا مع الضرورة وعدم تحريمه
فيه حديثان باب كراهة الاقامة على غير ما ولو لغرض فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب
والحائض للخروج من المسجدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه امر بالاعادة
وحمل على الاستحباب ابواب النجاسات والاواني والجلود باب
نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب طهارة الثوب
اذا غسل في المركن مرتين وفي الما الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث باب
طهارة الثوب من بول الرضيع يصب عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه
غسل الثوب من لبن الجارية وحمل على الاستحباب والتقية وغيرها باب انه لا
يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها
غيره فيه حديث باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول
فيه ثلاثة احاديث وفيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب الاخر
او وصل الما اليه باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس
كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه اذا
نجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع
يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه ستة احاديث واشارة الى ما

متقدم في الماء وغيره باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن
كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل
لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ويتأكد في البول فيه اثنان و
عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف
وجميع الطير فيه خمس احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف وحمل ما
ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية وعلى استحباب الاجتناب في الجلال
وحمل ما ظاهره طهارة بول الخشاف وعلى التقية والطير على ما مر من التفصيل
باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها
الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاسآر باب
نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في المضاف
والمستعمل والنواقض باب كراهة عرق الجلال فيه حديثان باب نجاسة المني
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يغسل الثوب كله مع
الاشتباه وينضحه مع الظن باب طهارة المذي والودي والبصاق والمخاط
والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض
في المذي حمل على التقية والاستحباب باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس
بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث باب
وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل

الدم

الدم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الصلوة
مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما
استثنى فيه ثمانية احاديث وكونه ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وحمل على
الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها
فيه حديثان دم الحيض ودم غيرك باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب
والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب كل يوم
مرة فيه ثمانية احاديث باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه
مما لا نفس له وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه انما
يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب
صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلوة في الجلد المدبوغ بخرء الكلب
وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة
لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير
رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب طهارة بدن الجنب وعرقه
وحكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم
الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام باب طهارة بدن الحائض وعرقها
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان الشمس اذا جففت الارض
والسطح والبواري من البول وشبهه طهرها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة احاديث
وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
باب جواز الصلوة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة

واستحباب اجتناب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف
محمول على الحيوان واستحباب الاجتناب باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب طهارة باطن
القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول
النجاسة فيه عشرة احاديث وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا ونحوها وفيه
طهارة السرقين وغير ذلك باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في
حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي الاسار ويأتي في الاطعمة وفيه اغسل ما رايت من اثرها وما
لم تره انضحه بالماء باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى ما لا
نفس له باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات
باب استحباب ترك الخبز ونحوه اذا شمه الفار او الكلب فيه ثلاثة احاديث باب
ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول
او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتاخرها بنى على
الطهارة فيهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب نجاسة الخمر
والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض
محمول على التقية باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديث
واشارة الى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل
على ذلك في الاشربة باب عدم وجوب اعادة من صلى في ثوبه او بدنه
نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض

محمول

حمل على الاستحباب وعلى النسيان باب عدم وجوب الاعادة على من نظر
في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها
بعد الصلوة فيه اربعة احاديث باب وجوب الاعادة في الوقت
واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها او وقت
الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام
الخلوة وفيه معارضات حملت على التفصيل وعلى الاستحباب باب وجوب
الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة بثوبه او بدنه عامدا
عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و يأتي باب حكم من علم بالنجاسة
في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها
ويغسل النجاسة وفيه معارض تضمن انه يتم وحمل على دم معفو عنه باب
جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان
والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده فيه
اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين احاديث الباب السابق بالتخيير
ثم بوجوب الطرح مع الامكان وهو احوط باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة
ولا بخلل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك فيه اربعة احاديث وفيه اختلاف في
فيما لو اخبره روي انه يعيد وروي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب وبالحمل على
الاخبار قبل الصلوة فيعيد والا فلا وفيه ما يؤيده باب طهارة القيء فيه حديث
باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة باب طهارة ما يشترى
من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد

باب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الصلوة في
ثوب او خف او فرو اشتري من سوق المسلمين والصلوة في السيف وانه
يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس علينا المسئلة عن التذكية
ح وانه لا باس بما يوجد في بلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض
وخبز وان احتمل كونه لمجوسي ويوكل ويقوم لانه يفسد حتى يعرض صاحبه
فاذا جاء غرم له الثمن باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعمالها
بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بالدلك عند غسله
باب ما يكره من اواني الخمر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه النهي
عن الدبا والمزفت والغضار والخشب والجرار الخضر وفيه رخصة في
الجرار الخضر والرصاص ونفيه كل مسكر حرام باب انه يغسل الاناء من الخنزير
والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر في
نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ
ثلثا فيطهر باب جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره
برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الاطعمة باب طهارة
بلل الفرج والقيح فيه ثلاثة احاديث وفيه طهارة سور الجنب وبدنه
باب ان الحجام موتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه
حديث باب طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد
او زيت او سمن فيه حديثان باب طهارة المسك فيه حديث واشارة
الى ما مر في اداب الحمام وياتي في لباس المصلي باب جواز تطهير
النجاسات بالماء الذي يصب من الثلج فيه حديثان واشارة الى
ما مر باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المضاف
او المستعمل

والمستعمل ... عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم
جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي ... نجاسة القطعة التي تقطع من
الانسان والحيوان وهي ميتة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك
... حكم ما ينقطع من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا باس بنتفه
حال الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم ... حكم اشتباه النجس بالطاهر من
الثوب والاناء فيه حديثان فيهما ان يصلي في كل ثوب من المشتبهين ويهريق الانائين ويتيمم و
... عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر
وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل
على التقية وعلى التحريم وفيه دلالة على ما يليه ... كراهة الاناء المفضض
واستحباب اجتناب موضع الفضة فيه سبعة احاديث وفيه نزع الفضة [illegible]
... حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي في الملابس وغيرها وفيه النهي عن ان يمسك في البيت سرير فيه
الذهب والرخصة في ان يكون فيه ما الذهب وفي كون التعويذ في فضة
وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة
من فضة والنهي عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب به الا ان يكون مموها
لا يقدر على نزعه وجواز حلية السيف بالفضة ... طهارة ما لا تحله الحياة
من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وجواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن و
الانفحة من الميتة ولبس الخز وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والقرن والبيضة و
والانفحة والشعر والريش وغير ذلك ... استحباب [illegible] القدور

وغيرها من الاواني من احجار جبل سنا باد في خراسان والطبخ
فيها فيه حديث باب وجوب تعفير الاناء من ولوغ الكلب ثم غسله
بالماء فيه حديث باب حكم الجلود المتخذة من جلود الحمر والكلاب والتي تنقع
في البول فيه حديثان وفيه النهي عن الصلوة في الاولى وجواز الصلوة
في الثانية بعد الغسل باب ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها
واستحباب اجتنابها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمله
الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب
تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب
تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان
طين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب استعمال اناء الشام والخزف وكراهة
فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز الشرب قائما باب طهارة الخمر اذا
انقلبت خلا او باحتماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز
وضع الشيء فيها باب جواز كتابة القران في الاواني التي تستعمل فيه حديث
باب كراهة الصلوة في البراغيث الحجازية اذا لم تعلم ذكوتها فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة الا ان ترى
معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض باب طهارة ما احالته
النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بماء نجس فيه حديث واشارة الى ما مر في
الاسار من حكم الخبز باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان و اشارة

بلغ تصحيحا

الى ما مر

الى ما مر طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة الى ما تقدم في النواقض ويأتي في استصحاب الحديد في الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وفيه عدة احكام مما مضى ويأتي

كتاب الصلوة

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء والصلوة على الميت ووجوب الزكوة وغير ذلك

وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هي الظهر

استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اذا اطاقه وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما

استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها الظهر وفي يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر وحمل على التقية في الرواية

تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى

ويأتي هنا وفي الاشربه وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام
تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه المداومة على النافلة وتلقين
المحتضر الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت
وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الطمانينه في الركوع والسجود ومدح
اطالة الصلوة وانه يصلي صلوة مودع واعطاء العين حظها من القيام و
الانفراج والتمكن في السجود والطمانينه في رفع الراس
كراهة تخفيف الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه وجوب الطمانينه ومدح اطالة الركوع والسجود استحباب اختيار
الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه اسباغ الوضوء
والصلوة في الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكماسوى
الصلوة ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة
جحودا لها والاستخفاف بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى في مقد
العبادات والى ما يأتي وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزاني
لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي عدد الفرائض اليومية ونوافلها
وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من
الموافق والمنافي وفيه ان كلا من الظهرين والعشاء اربع ركعات
والمغرب ثلث والصبح ركعتان وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان

قبل العصر

٤٢

قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشا من جلوس وثمان صلوة
الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها خمسون ركعة
مع الفرايض وروي احد وخمسون مع الركعتين بعد العشا وفيه تنصيف
الرباعيات في السفر وبطلان الصلوة بالشك في الاولتين دون الاخيرتين
وانه ليس في الاخيرتين قراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعا وفيه وجوب
صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام في العشا افضل
ويقرا فيها مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسطه الى اخره
واستحباب تخفيف صلوة المغرب والقنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل
الركوع والتسليم في كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها
شكرا لله مائة مرة ويفصل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من
النوافل واطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة وتقديم المغرب
على افطار الصيام وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة التسبيح
ويحتسب بها من صلوة الليل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع
بعد القراءة قبل الركوع وصلوة الليل في الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح
الى طلوع الشمس وسجدة الشكر حتى يتعالى النهار وتقديم الصلوات في
اول الاوقات وجملة من الخصال الحميدة وغير ذلك وفيه جواز الاقتصار في
نافلة العصر على ست ركعات واربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك
نافلة العشا وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جملة من النوافل والدعا
ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع وفيه ان لكل
ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده ويستثنى صلوة الاعرابي
ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النايم والاكل والشرب والجماع

وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الجمعة والصلوات
المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية
وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام ونحوه جواز ترك
النوافل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم
وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام استحباب المداومة على
النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى وياتي تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب
له الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد وان
عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء
على الصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي انه لو لم يعلم
قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء ويتصدق
فيه اربعة احاديث استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد
الاستحباب فيه ثلثة احاديث سقوط ركعتين من كل رباعية في
السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل
حكم قضاء نوافل النهار ليلة في السفر فيه اربعة احاديث مختلفة تضمن
اكثرها الجواز استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول
وقتهما فيه حديث استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم
سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام
بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار

في السفر

في السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب في المحمل   استحباب
المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صلوتها في المحمل
استحباب قضا نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي   عدم استحباب نافلة للعشا
قبلها فيه حديث واشارة الى ما تقدم   استحباب المداومة على نافلة
الظهرين في الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
استحباب المداومة على نافلة العشا جالسا او قائما والقيام افضل وعدم
سقوطها في السفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الفرايض
والنوافل وغيرها والى ما يأتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشا بل بانها
تصلى بعدها   استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم
وكل ليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه ان ذلك في شهر رمضان وغيره وانه ينبغي تمكين الجبهة والا
من السجود وتفريق النوافل في اماكن كثيرة   عدم استحباب صلوة
الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حصر الفرايض
والنوافل والى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر
على الزوال   استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة السجود   استحباب المداومة
على ركعتي الفجر وعدم سقوطها في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي   ابواب المواقيت   باب وجوب المحافظة على الصلوات
في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه

الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخا والشجاعة
وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعا ومواسات الاخوان وكتم السر عن العدو وبر الوالدين والجهاد
وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز الصلوة في غير الوقت سفرا وهذا
محمول على وقت الفضيلة والموقت لعذر فتقضى او يخص بالنوافل
باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهاره لدخول المساجد وغير
ذلك والى ما ياتي وفيه اسباغ الوضوء والمشي الى الجماعه واتمام الركوع
والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة
واللهو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي
عن التهيب باب استحباب الصلوة في اول الوقت فيه عشرون حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه امتداد وقت الظهرين الى الغروب والامر
بتخفيف الثمان ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل الخير والمداومة
على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج والولاية باب انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس
وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره فيه ثلاثة وثلثون
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان اول وقت المغرب والعشا
مغيب الشمس وتضيق وقت الجمعة واتساع وقت غيرها وغير ذلك باب
استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي
نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما

وجواز

وجواز تاخير الظهر قليلاً للجمع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي جواز
الصلوة في اول الوقت ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم في التفريق والجمع بين الصلوتين وغيرها وفيه ضيق
وقت الجمعة وانها عند الزوال وان المواقيت كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله
عليه واله وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلاثون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعده
اربعة اقدام ذلك للنافلتين واستحباب تاخير الظهر قليلا في الحر للابراد وان وقتهما
في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لرفع
التقية بذلك وبالتوسعة تأكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل
ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه
ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما يأتي وفيه ان
اول وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس
والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات الفضيلة واوقات
النوافل بنحو ما مر مع اختلاف تقدم وجهه وفيه لا تفوت صلوة النهار حتى
تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى
التقية ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصه
وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث وفيه انهما علامة الزوال و
تفاوت الظل عنده استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي بطلان الصلوة قبل تيقن
دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت لا على صياح الديك

والقضاء مع عدم الاجتهاد
فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي الاعتماد
على المؤذن في دخول الوقت

لعذر وكراهة تسبيه فيه خمسة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها و
تجاوبت فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولا
استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارضات محمول
على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية باب ان اول وقت المغرب والعشا
الغروب واخر نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا
العشا من اخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك باب تاكد استحباب تقديم المغرب
في اول وقتها وكراهة تاخيرها الا لعذر وتحريم التاخير طلبا لفضلها
وان اخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل
بعده لعذر وكراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي
وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على اخر وقت الفضيلة وجواز
تقديم العشا قبل سقوط الشفق لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب اخفاها باب   الشفق صح
عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط
القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد
استحباب تاخير العشا حتى تذهب الحمرة المغربية وان اخر وقت فضيلتها
ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز تاخيرها الى
نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تاخير العشا حتى تشتبك
النجوم وحمل على تاخير العشائين مع اعتقاد وجوب التاخير باب جواز

تقديم العشا قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق وان الشفق الحمرة
باب ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشا هو الحمرة المغربية لا البياض
الذي بعدها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت وجوب العشا
بغيبوبة الشفق وحمله على الافضلية باب وقت المغرب والعشا لمن خفي عليه
المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب عند ظهور النجوم والعشا
عند اشتباكها باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم
دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأته فيه حديث باب ان اول وقت الصبح
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا
وفي القضا وفيه اول الوقت افضل باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم باب تأكد استحباب صلوة الصبح
في اول وقتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب تقديم
الطهارة قبل الصبح ووقت امساك الصائم باب كراهة النوم قبل صلوة العشا
والحديث بعدها وان نام عنها الى نصف الليل فعليه القضا والكفارة بصوم ذلك
اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة الصيام واطعام الطعام
باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته ادا وحكم صلوة الحايض في اول الوقت
واخره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الحيض باب جواز الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشا على الشفق سفرا وفيه ان التفريق افضل
باب جواز الجمع بين الصلوتين بغير عذر ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة الى

مضى وياتي وفيه جواز الجمع باذان واقامتين والجمع بين الظهرين عند الحاجه باب
استحباب تاخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق وغيرها والى ما ياتي باب استحباب
الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث واشارة اليها تقدم وياتي
باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها
ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قضاء النوافل وفيه ما ظاهره يتضمن المنع
من النافلة في وقت الفريضة وحمل على التفصيل باب ان وقت نافلة الظهر بعد
الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على وقتها
لمن خاف عدم التمكن منها وتاخيرها عنها فيه احد عشر حديثا وفيه ان نافلة
النهار ست عشرة ركعة ونفي صلاة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار
باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد
العصر هل يكره ام لا فيه اربعة عشر حديثا فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة
وجمع بينها بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة والاول اظهر باب عدم كراهة القضاء
في وقت من الاوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والاموات
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيها ما يتضمن نهي عن القضاء بعد
العصر وحمل على التقية باب ان من تلبس من نافلة الظهر والعصر ولو بركعة ثم
خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث باب استحباب الاهتمام بمعرفة
الاوقات وكثرة ملاحظتها وفوات الفضيلة فيه حديثان واشارة اليها تقدم
وياتي وفيه استحباب المداومة على صلاة الليل وذم تضييع الصلاة باب

تاكد استحباب

تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد ويحتمل وجوها اخر
ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة اليها والى ما مر في
اعداد الصلوات والى ما يأتي وفيه ثلث عشر ركعة باضافة ركعتي الفجر
جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر
كمسافر وشاب تمنعه رطوبة او خائف الجنابة او البرد او النوم او مريض ونحو ذلك
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلوة النافلة في المحمل
استحباب اختيار قضاء صلوة النافلة في المحل الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف
الليل واستحباب تاخير المتيمم الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت ولو
وتاخيرها عن الوقت مع خوف الفوت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
ان الله وتر يحب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر سعة الوقت اضاف اليها ركعة و
اتم صلوة الليل ثم اوتر ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر
استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيهما رخص
تتضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الفضيلة استحباب صلوة
الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة
اعتياد ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم استحباب تاخير قضاء
صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث واشارة
الى ما تقدم استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل
مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع بالصوم
لمن عليه من قضاء شهر رمضان امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه

حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله او نام
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز صلوة ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
تفريق صلوة الليل بعد انتصافه اربعا واربعا وثلثا كالظهرين والمغرب
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وضع الطهور مخمرا والسواك
عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم والاطالة في صلوة
الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز التفريق اثنتا
بعد كل اربع واستحباب تلاوة الايات من ال عمران ان في خلق السموات
والارض لايات كلها انتبه وجعل الركوع بقدر القراءة وكذا السجود واطالة
الجميع باب استحباب تاخير صلوة الليل الى اخره وكون الوتر بين الفجرين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه
حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانه بمنزلة الزوال من النهار
باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل و كذا
ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقتي القضاء والاداء فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا وما وقع بغير طهارة
وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات تلك السنة من العبادات
في شعبان وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار وحمل على الحرج
مع الشواغل وعدم الاقبال وعلى الصلوة على الراحلة باب وجوب العلم
بدخول الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن
العمل بقول المؤذن وحمله على غير العدل وعلى التخصيص باذان الصبح لجواز

الاذان

الاذان قبل الوقت لما ياتي وفيه جواز صلوة النافلة مع الشك في الزوال باب
جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي في الاذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس الى الزوال وبعد
العصر الى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار كلها بوضوء واحد و
استحباب كثرة الصوم باب ان من شك قبل خروج الوقت انه صلى ام لا وجبت عليه
الصلوة فان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان
يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان باب جواز التطوع بالنافلة ادا وقضا
لمن عليه فريضة واستحباب الابتدا بالفريضة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بقضا ما فات لنوم او نسيان باب جواز قضا الفرائض
في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بتقديمها على الحاضرة مع السعة
متحده ومتعدده وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه
على عدم القضا قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل
على التقية وغيرها باب وجوب الترتيب بين الفرائض ادا وقضا ووجوب العدول
بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة ادا وقضا جماعة ومنفردا
فيه ستة احاديث وفيه جواز العدول بعد الفراغ والاقتدا في العصر بمن يصلي الظهر
[illegible] باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلوة باب ان القبلة هي
الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه تحريم الانزال في فرج المراة المحرمة وتحريم هدم الكعبة وجواز
العمل بخبر الثقة باب ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن

بلغ تصحيحا

في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي من الامر بالتياسر وفيه انه لا اختلاف هنا بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا فيه ثلاثة احاديث باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية كسنجار والثاني على اوساطه كالكوفة وبغداد باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم او نحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في المساجد باب وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث وفيه عدم جواز الاجتهاد في الاحكام باب بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث وفي ... حصر مبطلات الصلوة باب ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استانف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا انها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة

عن محمد

عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها — جواز الصلوة في السفينة
جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر
الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه تفصيل فانما امكن والا فلا — جواز الصلوة في المحمل مع
الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة
وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان
الخروج وفيه ايضا لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال
القبلة ونحوه — عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل
اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة في
الضرورة وكراهة صلوة الرجل ولا في المحمل ثم المرأة الا لعلة وغير ذلك
جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو
الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
في السطوحين وفيه احكام منه ايراده يأتي — جواز صلوة الفريضة ماشيا
مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلوة الخوف — كراهة صلوة
الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في
الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان من اضطر الى صلوة الفريضة
في الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز عن القيام — جواز الصلوة على
ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما مضى و يأتي و فيه ان الكعبة قبلة من موضعها
الى السماء وانها قبلة لمن كان على ابي قبيس مع انه خارج المسجد باب حكم
الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان في احدهما نهي وفي الاخر جواز
الاستلقاء والصلوة الى البيت المعمور وفيه كيفية الايماء ابواب
لباس المصلي باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي باب جواز الصلوة
في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما
يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء
من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكى وجواز الصلوة في كل
ماكان من نبات الارض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب
جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل فيه سبعة احاديث
وفيه المنع من السمور والثعالب ونحوها مما لا يؤكل اللحم والرخصة
في الصلوة في الفنك ويأتي وجهه باب عدم جواز الصلوة
في السمور والفنك الا في التقية والضرورة فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة في الفراء والسنجاب والثعالب
وحمل على التقية في الثعالب باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع
الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة
الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي باب عدم جواز الصلوة
في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم و يأتي و فيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان

وبع سبعين ب

دبغ سبعين مرة باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها
وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة
مع التذكية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المنع من الصلوة
في التكة والجورب من وبر الارانب باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره
الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الملابس وغيرها
وفيه ما ظاهره اباحة اكل الخز وليس بصريح فيحمل على اباحة استعمال جلده ووبره
وفيه ان ذكوته اخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلوة الف ركعة
كل ليلة باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه
وفيه معارض محمول على التقيه والضرورة والانكار باب جواز لبس جلد
الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه ان ذكوة الخز اخراجه من الماء حيا وجواز لبس الثمين والثياب
الجيدة الثمينة والجبة اليكنا والسرجليه وبيع الثوب والتصدق بثمنه
باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز
لبسه له وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة
منه وعن خاتم ذهب وكراهة وكراهة الوشي والميثرة الحمراء وكراهة القميص
المكفوف بالديباج والتماثيل والنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج باب
جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة
في الحرام عند الضرورة باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا
بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا باب حكم ما لا تتم
الصلوة فيه منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يوكل لحمه فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز
النجس واختلاف في الباقي ولعل الرخصة تقيه باب جواز افتراش الحرير
والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج
الكعبه فيه ثلاثة احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يسجد
عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه باب
جواز لبس النسا الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انهن لا يلبسنه في الاحرام وفيه يجوز
للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد
ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال باب حكم
الصلوة في ثوب يعلق به وبر ما لا يوكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وفيه منع من ذلك باب جواز الصلوة في ثوب يعلق به من شعر الانسان
واظفاره فيه حديثان باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة
والكسا وزوال الكراهة بالتقيه وعدم جواز مشاكلة الاعدا في اللباس وغيره
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في عدم كراهة الخف الاسود وفيه
بيض قلبك والبس ما شئت باب كراهة الصلوة في القلنسوة السودا
وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة
ولبس المراة ما لا يواري شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه دلالة على مضمون تاليه ونهي الزوج عن الاذن للمراة في لبس الثياب

الرفاق

الرقاق باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما
كان او ماموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بالردا
ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء باب جواز صلوة الرجل محلول الازار و
مرخى الثوب مع ستر العورة على كراهة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه معارض محمول على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح بالثوب
باب كراهة التوشح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصا للامام وعدم
تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم حل الازار في الصلوة والحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتدا فوق التوشح
في الصلوة مكروه باب كراهة سدل الردا واشتمال الصما وجمع طرفي
الردا على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين او تركهما فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه اشتمال الصما ان تدخل الثوب من تحت جناحيك
فتجعله على منكب واحد باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند
السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
ياتي في كيفية التعمم باب وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم
بطلانها بتركه مع عدم العلم به وحد العورة فيه حديث واشارة الى ما مر
هنا وفي اداب الحمام وغيرها والى ما ياتي باب عدم جواز صلوة الحرة
المدركة بغير درع وخمار او بثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه و الكفين
والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وان المراة ان خرجت رجلها ولا تقدر على
غير ذلك فلا باس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار محمول على الاستحباب
باب عدم وجوب تغطية الامة راسها في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد

والتدبير والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
في النكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب
القناع على الحرة وحمل على غير البالغ وعلى تعذر القناع وعلى وجود ثوب
اخر يستر الراس وفيه ان المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي
ان تصلي مكشوفة الراس وانها تضرب لو تقنعت وانه ينبغي ان تعرف ولا
تشبه بالحرائر وفيه تقييد ام الولد بما اذا لم يكن لها ولد باب عدم جواز لبس
الرجل الذهب ولو خاتما ولا صلوة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذم لبس الحديد والنهي عن لبس القسي
وهي التي فيها حرير ومياثر الارجوان والمحفوظة المقدمة والقراءة راكعا والشرب في
انية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز
وعيادة المريض وتسمية العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي
وابرار المقسم باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به
ووضع سن مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث باب كراهة الصلوة
في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص
الخماهن وفي نسخة فص الجوهر فيه احد عشر حديثا وفيه نفي خصوص الخاتم
والمفتاح والسيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد بل النهي عن التختم بغير
الفضة وفيه الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في اخر
الطهارة وفيه استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق و
وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة
باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وفيه الاسدال عند الايماء للسجود دون حال القعود

باب كراهة

كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلوة وجواز
النقاب في الصلوة للمراة على كراهية فيه ستة احاديث وفيه الرخصة في اللثام
على الدابة لا على الارض عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب
الاعادة بذلك فيه حديث استحباب الصلوة في النعل الطاهر لذكر
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الصلوة في النعلين في
المسجد الحرام وفي مسجد النبي ص جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوهما
مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في
الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل السندي
والشمشك وحمل على الكراهة وباقي المقصود تقدم هناك جواز صلوة
المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب
على كراهة مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث وفيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا
باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفيه لا يجامع الرجل المختضب
ولا المختضب الجنب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره
فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية جواز
الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان كراهة لبس البرطلة وجواز
الصلوة فيها فيه حديثان استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الاكثار من الطيب وطهارة
المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر
جواز الصلوة في القز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي كراهة الصلوة في التماثيل والصور بعينها

واستصحابها واستقبالها الا ان تغيبا وتغطى او يضطر اليها او يكون تحت الرجل
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي مكان المصلي وفي
المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان او ثوب
خلف ظهره اذا خاف عليها ؞ جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال
او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع
جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث ؞ كراهة الركوب
على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة
لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي ؞ جواز الصلوة في ثوب المرأة
وكراهة ذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير
مع الاذن وعدمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان
المصلي من الحكم الاخير ؞ وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا
مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي ؞ استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه فيصلي بهم جلوسا وهو جالس وفيه
ايضا يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء وهم يركعون
ويسجدون على وجوههم ؞ استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر
الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي جالسا
بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان العراة يصلون فرادى
وحمله على الجواز لما مر وعلى التقية ؞ كراهة الامامة بغير رداء

واستحباب

واستحبابه للامام ولمن يصلي في ثوب واحد وفيه جواز الصلوة في ثوب
واحد متوشحا به   استحباب لبس خشن الثياب واغلظها في الصلوة
واجودها واجملها بين الناس وكراهة اتيانها المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث
ولا وفيه الامر بالزينة في يوم الجمعة والعيد وفي الصلوة وحمل على ما مر وعلى
التخيير   جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود
ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم هنا وفي النجاسات والى ما ياتي في الاطعمة   جواز الصلوة
فيما لا تحله الحيوة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا
اخرجها او غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
جواز الصلوة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام
الا لضرورة واستقبال المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
النجاسات   كراهة صلوة المراة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك
الخضاب للمراة ولو مسنة   كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر
المعصفر والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه عدم جواز تشبيه الناصبة
وامساكها وجواز جامعة الرجل المراة اذا ارادت منه ان يتجمل
كراهة استصحاب المصلي شيئا من جلد حمار او بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب
طير في كمه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة
احاديث   كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل
الميتة بالدباغ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة
الصلوة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور   كراهة الخلخال الذي
له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له فيه حديثان   استحباب

الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل
باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذلك في
العمامة [illegible] ولو في غير الصلوة استحباب
التجمل وكراهة التباوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث
الخز والى ما يأتي وفيه استحباب اظهار النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح
وتجصيص الدار وكنس الفنا والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج
وجواز لبس الثوب بخمسماية درهم او خمسين دينارا في الشتا وبيعه بعده
والتصدق بثمنه باب استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في
احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه حسن لباس كل زمان لباس اهله باب استحباب
اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود على النمر بالرجل وضرب الدراهم بها
لاظهار الغنى ولبس الثياب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها الى الجاير باب
استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه استحباب النظر في المرآة وتسريح الشعر باب كراهة مباشرة
الرجل السري الاشياء الدنية من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه
رخصة في حمل الشيء للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف النعل وحمل
السلعة وحمل على الحوان على غير السري وعلى غير المدني عرفا باب استحباب
لبس الثوب النقي النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يودي الى الشهرة بل استحبابه

وكراهة

وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا
انكره الناس او اتهموه بالريا باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن
من داخل وكراهة العكس فيه حديثان باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم
كونها سرفا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ
ثلثين قميصا وانما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك باب كراهة
التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امرأة وتحريمه مع
وجود الناظر المحترم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفي
آداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة
المرأة باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث واشارة الى ما يأتي
باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة باب
عدم جواز تشبه النسا بالرجال والرجال بالنسا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي في التجارة وفيه حكم تشبه الشاب من يتشبه بالكهول باب استحباب
لبس البياض وكراهة ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز
لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في
التكفين ~~استحباب لبس الكتان~~ ولباس المصلي باب استحباب لباس القطن فيه
حديث واشارة الى ما مر باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب
وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة لبس
الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم
الالوان مطلقا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب

التزين للزوجة وتزيين البيت للعرس باب جواز لبس الازرق فيه ثلاثة احاديث

وفيه جواز لبس الدراعة السودا والطيلسان الطرازي باب كراهة لبس الصوف

والشعر الا من علة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل

على نفي التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل

وفيه لعن الصوفية باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه

ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التواضع في الملابس فيه

اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين

في المشي وقطع ما جاوز الاصابع من الكم باب استحباب تقصير الثوب

وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثا واشارة

الى ما ياتي وفيه مدح جز الشعر وكاح الاما وان اسفل قميص علي عليه السلام اثنا

عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار وان اسفل قميص الصادق عليه السلام عشرة اشبار

وعرضه ستة اشبار وان الثوب ان كان طويلا ينبغي تقصيره او رفعه وانه

ينبغي كون القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق وفيه استحباب ترك

اللباس الذي ينكره الناس باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل

وعدم كراهته للمراة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى

ما مضى وياتي وفيه كراهة التشبه بالنسا والنظر في العطفين وتحريك الجنبين

والجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وحل الازرار من القبا والقميص

والصغير وتحريم العقوق وقطيعة الرحم باب كراهة جعل شي في الكم وعدم

تحريمه فيه حديث باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف

الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه

استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس واكل الزيت والخل والعجوة باب ما

يستحب

يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة فيه خمسة احاديث وفيه
انه يصلي ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي والاخلاص والقدر ثم
يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه يقرأ القدر اثنتين وثلثين
مرة او ستا وثلثين مرة في اناء جديد ويرش الثوب الجديد اذا لبسه وفيه
استحباب لبس الثوب مما يلي اليمين وروي قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على
قدح ثم نضحه عليه قبل لبسه   استحباب التحميد والدعاء بالماثور عند لبس الجديد
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه
اذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره واذا كان لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه
باب كراهة استبدال ثوب الصوف وارادة فضل الماء وطرح النوى يمينا وشمالا
وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الاشياء
المذكورة من السرف وانه ليس في الطعام سرف وفيه معارض يتضمن جواز استبدال
ثوب الصوف حمل على نفي التحريم وغيره   استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق
في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم من وفيه مدح الحياء والتقدير وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسوة المملوك
والتواضع وحلب الشاة والاكل مع العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار
مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن
المعاش والجود وترك الشبع والجفاء والطمع وغير ذلك من الاداب
باب استحباب التعمم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثا وفيه سدل العمامة من بين يديه
ومن خلفه قدر اربع اصابع وتسمية الثياب وكون العمامة من قطن بيض وجواز
السواد والتحنك والصلوة لصلوة العيد وبيده عكاز ويلقي طرفا من
العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه   ما يستحب من القلانس وما يكره وفيها

فيه اثنا عشر حديثا وفيه استحباب لبس البيضا المضروبة والتي لها آذان في الحرب والنبهنيه ولبس البرنس وكراهة البرطلة والتركة والكشرة وجواز التي من خز المبطنة بسمور — استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب مباكرة الغدا وقلة الدين والجماع وادمان السواك ونظافة الثوب وفراهة الدابة واكرام الزوجة والشعر — كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملسن والممسوح غير المخصوص — كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوايب النعلين فيه ثلاثة احاديث — استحباب خفة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث — عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع او اراد اصلاح الاخرى فيه حديثان — استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه ثلاثة احاديث — كراهة لبس النعل السودا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في لبس السواد وما ياتي — استحباب لبس النعل البيضا فيه حديثان — في استحباب لبس نعل صفرا الى البياض — استحباب لبس النعل الصفرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ٧ وفيه الامر بلبس السراويل لمن لم يجد ازارا — كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود فيه حديثان واشارة الى ما مر — استحباب الابتدا في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتدا في الوضو باليمين — كراهة المشي في حذا واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة اليها مر في التخلي على القبر لله

باب استحباب ادمان لبس الخف في الشتاء والصيف فيه ... احاديث ...

١
١١
١
٥
٢
٢
٥
٣
١
اى
ثج
عشر
واحد
مع ٢
فيه ستة

ما يا ق

ما ياتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم باب استحباب لبس الخاتم وعدم
وجوبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التختم بالفضة
وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على
الخاتم او الملك لله او العزة لله باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود
فيه حديثان وفيه كتابة الاسم على الفص باب جواز التختم في اليمين
وفي اليسار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب
التختم بالعقيق الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة
والنهي عن المنكر باب استحباب التبليغ بالخواتيم اخر الاصابع فيه حديثان
وفيه تعليم العربية باب استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما تقدم هنا وياتي في الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا والخاتم
باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي
الصلوة وفي الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في الدعا
والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث
الصادق عليه السلام عن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل
الف ركعة بغيره باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى
الغري فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات باب استحباب
التختم بالزمرد فيه حديث باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا
يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات
والدعا وفيه انه ينقش عليه الملك لله وان كان لا يولد له اتخذ خاتما فصه فيروزج وكتبت

عليه رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وفيه استحباب هبة الخاتم
استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه فيه حديثان وفيه استحباب
لبسه في اليمين وان الصلوة فيه سبعون صلوة واستحباب هبة الخاتم فضة منه
باب استحباب التختم بالبلور فيه حديث باب كراهة التختم في السبابة
والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان باب انه لا يكره ان يكتب في
الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل
شيء او العزة لله او الحمد لله العلي او حسبي الله او الله الملك او لا اله الا الله
الملك الحق المبين او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم
باربعة خواتيم الياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي
ان ينقش عليها باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد
الركعات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السهو باب استحباب نقش
الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة فيه وهلال فيه فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه او بعض
ما مر او انت ثقتي فاعصمني من الناس او نفني شر خلقك او اشهدنا
او ان الله بالغ امره او الله وليي وعصمتي من خلقه او صدق الله او ما
شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله الى غير ذلك مما روي باب جواز تحلية
النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض تضمن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على الكراهة
وعلى بلوغهم باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز

جعل

جعل حلقات فيه [illegible] البدع باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه اربعة

احاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم باب استحباب طي الثياب فيه

ثلاثة احاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل باب استحباب التسمية

عند خلع الثياب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب لبس السراويل

من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد

والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والتقوي بين الغنم واستحباب لبس

القميص قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه جواز مسح الوجه باسفل القميص

بعد الوضوء الا مريه باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر باب عدم جواز مسح الانسان بثوب من لم يكسه فيه حديثان

واشارة الى ما ياتي من تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير

باب استحباب سعة الجربان في الثوب فيه حديث باب كراهة لبس صاحب اهل

الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم

استحباب التبرع بكسوة المومن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورة فيه ثمانية

احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب اطعام المومن وسقيه واكرامه

[illegible]

ان يكون مملوكا او ماذونا فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في

التيمم وغيره والى ما ياتي وفيه اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة

والحمام وبيت الغايط باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم

صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي باب حكم ما لو طاب نفس المالك

بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه فيه اربعة احاديث واشارة اليها

مضى ويأتي وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك و[illegible] باب رضا المؤمن
بتصرف اخيه في ماله وتحريم قتل المسلم والامر باداء الامانة باب جواز صلوة
الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت
جنبا او حائضا وكذا المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه المنع
من صلوتها الى جانبيه باب كراهة صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه
او الى جانبه وكذا المراة الا بمكة فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه انه ينبغي ان يكون بينهما شبرا وذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا
تتخطى باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي معه مطلقا اذا كان تتقدمه
عليها بسقط جسدها او بصدره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الجماعة وفيه جواز ائتمامها به باب جواز صلوة الرجل و
المراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا
او قدر ذراع او ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الرخصة اذا كان
في غير صلوة باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه
مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان
صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة
فيه حديث وفيه الامر باعادة فرض العصر مقتديا بمن صلى الظهر في صورة
محاذاة المراة للرجل لا مطلقا باب استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة
اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلوة
في المحمل باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امراة
او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه باب استحباب جعل المصلي بين

بلغ تصحيحا

بلغ [illegible]

يديه شيئاً من [illegible]ا او عنزه او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط
او نحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط
فرس باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنايس وان كان
اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة فيه
ستة احاديث وفيه انه يجوز ان يعمل مسجدا وفيه دلالة على ما يليه وان المسجد افضل
باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالما فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا يثبت فيه
الجبهة والما الا مع الضرورة فيصلي بالايما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه انه ان كان في تجارة قضى اذا خرج من الما وفيه انه يركع ثم
يرفع راسه ويومي للسجود ويتشهد قائماً ويسلم وانه يصلي في الثلج ويسجد
على ثوبه وانه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الما والسبخ والثلج ووادي ضجنان باب كراهة الصلوة في بيت فيه
مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث باب كراهة الصلوة في
مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان
وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي في احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم
قبل الصلوة باب كراهة الصلوة الى حايط ينز من كنيف او بالوعة بول
واستحباب ستره فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة الصلوة على الطرق
فان لم يكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه كراهة النزول في بيت خرب وترك الاستيثاق من الراحلة

باب كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها الا ان تتمكن الجبهة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة في الارض الحمراء وكراهة
الصلوة في وادي النمل وجواز الصلوة في السبخة عند خوف الفوت وعند
استقرار الجبهة باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر فيه ثلاثة
احاديث فيها نهي ورخصة وفيه اشارة الى ما مر في نجاسة الخمر باب
جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع
وجواز السجود عليه رطبا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على الثوب باب
كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان
الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يليه
وفيه كراهة الصلوة في البيداء في المحمل باب كراهة الصلوة في وادي
الشقرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الصلوة بين القبور على
كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي
يكره الصلوة فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن تجصيص
المقابر وعن الصلوة في الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر
الكعبة وفي الحمام ومستقبل النار والنهي عن القعود على قبر والبناء عليه باب
انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبه ولا يستدبره ولا
يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الدفن ويأتي في حديث يتقي الغائط والزيارات وفيه عدم
جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن عليه
وفيه نهي عن الصلوة عن جانبه ورخصة فيها وان الامام لا يتقدم ولا يساوى
باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب او خاتم منقوش

فيه حديثان

فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش او مصحف او كتاب
وان ذلك لا يقطع الصلوة باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اداب التجارة باب كراهة الصلوة
في بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب
كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك
وكراهة استقبال الحديد دون النحاس فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ونهي عن استقبال
السيف وفيه انه لا يجوز استقبال المصلي الصورة والنار ان كان من اولاد عبدة
الاوثان والنيران باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي
العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الصلوة في الحوادّ والمبة
والحمام باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او
يكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبيه او تحت رجليه فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي لباس المصلي والى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه
نهي عن الجلوس عليها وانه ان صلى في بيت فيه صورة لم يعد وفيه جواز الصلوة
في خاتم فيه نقش تماثيل سبع او طير باب كراهة الصلوة في بيت فيه صورة
كلب وتمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه
باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه جنب ولا تمثال يوطأ ولا بيتا يبال فيه باب جواز الصلوة في الحمام على
كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة على الرف
المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
جواز الصلوة على السرير اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه

جواز السجود على المساج باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيه حملها

واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح

والصلوة على الحشيش اختيارًا فيه حديثان باب حكم الصلوة في ارض بابل وفي

الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والنجاسات والى ما ياتي فيهما وفي

النجاسات القيام وفيه جواز الصلوة في ارض بابل الا لنبي او وصي نبي وجواز

الصلوة على السنان وكونه وعليها الجنابة باب جواز الصلوة على كدس الحنطة

ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد الموقف

فيه حديثان رخصة ونهي واشارة الى ما ياتي في الحكم الثاني باب جواز الصلوة

على الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة الا مع عدمه على كراهية

مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الصلوة على الحصير ووضعها

على ما ذكر وعدم جواز وط الحنطة والشعير باب كراهة استقبال المصلي

السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم في استقبال الحديد باب استحباب تفريق

الصلوات في اماكن متعدده فيه تسعة احاديث وفيه مدح السفر وفضل المؤمن

والبكا عليه واستحباب الصلوة في اليوم والليلة الف ركعة باب جواز الصلوة

في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلي يجامع عليه وكراهة

استقبال المراة المواجهة في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في وضع

الساتر قدام المصلي باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى

وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراة حال المشي الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما ياتي في قواطع الصلوة والجماعة والقيام ابواب احكام المساجد

باب تاكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة فيه حديثان

واشارة

٤١

واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب صلوة الفريضة والنافلة والقضا في مساجد العامة والدعا في المسجد واستفادة الاخوان في الله باب كراهة تاخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرايض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه تهديدهم باحراق بيوتهم وجواز الصلوة في الرحال اذا ابتلت النعال وان من لم يحضر المسجد لم يا خذ من الفي ومرجوحية الجماعة في البيت وترجيح حضور المسجد وتاكد استحباب الجماعة واشتراط حضور المسجد في العدالة باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى في المواقيت وفي الوضو والى ما ياتي وفيه جملة من الاحكام باب استحباب المشي الى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الحج وفيه استحباب الصمت والمشي الى بيت الله باب استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة باب حد حريم المسجد والجوار فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانب باب استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث باب استحباب بنا المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحرا واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح المحبة في الله والاستغفار في السحر واستحباب سعة المسجد وبناها في طريق مكة باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنايته فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما ياتي وفيه ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة

من غير سقف وانه بني الجدار لبنة لبنة ولبنة ونصفا ولبنتين وان وقت

الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة

في المساجد المظللة ورخصة ايضا باب جواز التصرف في المسجد المملوك

غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة احاديث باب

جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته فيه

ثمانية احاديث باب جواز اتخاذ البيع والكنايس مساجد واستعمال نقضها

في المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه

جواز الصلوة في البيع والكنايس باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة

تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص

النبي بقبلة المسجد باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث

الدنيا فيه دون قراءة القران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم والطواف

وفيه نهي غير الاول ورخصة باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها

بل تبنى جما وجواز كتابة القران في قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث و

اشارة الى ما مر في مكان المصلي وفي لباس المصلي وياتي وفيه كراهة الصلوة في المساجد

المصورة وعدم التحريم وجواز النقش في قبلتها بجص واصباغ والامر بتبنائها

باب كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول

والغايط فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر في الوضوء في الثاني

باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنايع فيه حتى بري النبل فيه خمسة احاديث

وفيه استحباب تلاوة القران في المسجد باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد

الحرام ومسجد النبي على كراهيه وتتاكد في الاصلي منهما دون الزيادة وعدم

تحريم

تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي
في الاطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد باب جواز البصاق في المسجد حتى
المسجد الحرام على كراهية تتاكد في البصاق مستقبل القبلة امامه وعن يمينه و
استحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث وفي بعد
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى باب كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في
الجوف ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة
باب عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في
المسجدين باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم او بصل او
كراث او غيرها من الموذيات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في
الاطعمة وفيه لا باس باكلها نيا وفي القدر باب استحباب التطيب ولبس
الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعا فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتي وفيه جواز لبس الخز والتخلق بالغالية واستحباب الدعا
بالليل وفي المسجد باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم
ادخال النجاسة المتعدية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من اجتناب
الجنب والحايض والمستحاضة والنفسا المساجد والامر بالسعي اليها ودخولها
والصلوة فيها والجلوس بها عموما وفيه نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم باب
كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على
بابه فيه ثلاثة احاديث وفيه ما يشعر ان الاذان في المنارة ليس سنة باب
عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده اليه

او الى مسجد اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة البيع والشرا
في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع
الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة احاديث وفيه ما يدل على ما يليه وفيه
ومدح الكلام الطيب والمشي الى الصلوة باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن انشاد الشعر في المسجد وفيه وفيما
قبله ما يدل على كراهة انشاد الضالة وتشدانها باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء
في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحج وفيه الاتكاء في المسجد
رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبي الرجل
مقابل الكعبة وفيه الاحتباء في المسجد حيطان العرب باب استحباب اختيار
المراة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع
في دارها فيه خمسة احاديث وفيه ان صلوتها في بيتها وحدها افضل من صلوتها
في الجمع باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد فيه حديث وفيه انها
تكسر باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة فيه
حديثان وفيه تاكده يوم الخميس ليلة الجمعة باب استحباب اختيار الصلوة في
المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها حديث ظاهره
المساواة واخر ظاهره العكس لكن في الصلوة منفردا في مسجد الكوفة باب
استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث وفيه استحباب دوام الاسراج فيه باب
كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود وفيه ثلثة
احاديث وفيه رخصة لمن صلى ثم سمع الاقامة في الخروج باب كراهة الحذف بالحصى
في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان
واشارة الى ما مر وظاهر الحديث الاول تحريم الحذف باب كراهة كشف العورة

والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر ان القاص
يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث باب استحباب دخول المسجد على طهارة
والدعا بالماثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضو
وياتي في اداب التجارة وفيه استحباب المشي في الظلمات الى المسجد واستقبال
القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله باب استحباب الاستنان
في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج بالرجل اليسرى والصلوة على محمد وآله
في الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب الوقوف على باب المسجد
والدعا بالماثور عند الخروج منه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تحية
المسجد وهي ركعتان فيه حديث واشارة الى ما ياتي في جعلها طرقا وفيه الصلوة
خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير في
سر ووجوب الصوم باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما
يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي فالمستحب مسجد غني ومسجد بني
ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمرا ومسجد جعفي والمكروه مسجد ثقيف
ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمرا ومسجد شبث بن
ربعي ومسجد التيم ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم باب
تاكد استحباب قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه
فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا
ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه ان من بابه الى موضع التمارين رمية سهم من المسجد وكذا الى
اخر السراجين وفيه ان الحرمين افضل وفضل مسجد سهيل والصلوة بمكة والمدينة
والكوفة والسفر من المدينة للصلوة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين ع وانزلا

سفر الى غير المساجد الثلثة وفيه استحباب الجلوس فيه والغسل في الفرات كل يوم وزيارة الحسين عم كل جمعة باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوايج فيه باب عدم استحباب السفر الى شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى في كل ركعة واذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلم وسال حاجته باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشعار بجواز الدفن في المسجد وياتي مثله في الحج ويحتمل الاختصاص بالانبياء عليهم السلم وبالشريعة السابقة باب استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة فيه حديثان باب تاكد الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة ادا وقضا وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء الصلوة جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه يصلي حيث شاء من المسجد

عدم كراهة

صلوة
عدم كراهة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلاثة احاديث
استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه انه من المسجد
ان من سبق الى مسجد او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته
وان خرج يتوضأ فيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي عليه السلام
لا يأخذ على بيوت السوق كرا   استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واختياره على ما عدا المسجد الحرام وخصوصا بين القبر والمنبر
وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلوة ثمان ركعات
فيه عند الزوال   حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيه ثلاثة احاديث وفيه حد الاسطوانة
التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته
من البلاط الى الصحن وفيه كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وحده الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل   استحباب اختيار
الصلوة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلوة في الروضة فيه حديثان واشارة
الى ما مر   استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع اتيان مسجد قبا ومسجد
الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه فضل الغدير   استحباب الصلوة في مسجد براثا
فيه حديث   استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الحرمين
فيه حديثان وفيه فضل الصلوة في الحرمين ونفقة الحج   استحباب الصلوة
في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على

مسجد السوق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه فضل المسجدين و مسجد
الكوفة باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او السرقين
وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة في بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم الوقوف على المساجد فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيه ما
ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها
لا يجوز باب كراهة جعل المسجد طريقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين
فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حتى
حال الجنابة ونحوها باب استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر
عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس باب استحباب
صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون
الفرايض واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان بيت الصلوة
لا يكون كبيرا ولا صغيرا ولا يكون فيه الا فراش وسيف ومصحف باب وجوب
تعظيم المساجد فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب احكام المساكن
باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخ والتحبب
الى الناس واتخاذ جارية حسنا وفرس قرنا باب كراهة ضيق المنزل و
استحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وسوء خلق

الدابة

الدابة وكثرة عللها وخبث الجيران باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل و
الصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي والدفن وغيرها والى ما
ياتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم الكذب في الرؤيا والامر بتسوية القبور وهدمها
وقتل الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها باب جواز ابقاء التماثيل لو وطئا
او تغيرا وتغطى او تكون للنساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما سبق وفيه كراهة
الوحل باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يستحب لمن خاف الجن جعل الحمام في كناف
الدار باب استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع من
الجدار اذا اراد تنفاه عنها ولو كان مسجدا فيه اربعة احاديث وفيه
دلالة على مضمون سابقه وفيه ان اية الكرسي تكتب في قبلة المسجد
استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر
رجلا كان او امراة واقله ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية
احاديث باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه مع الغنى عنه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب كنس البيوت والافنية
وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تشبهوا باليهود
كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب فيه ثلاثة احاديث وفيه لا
تؤووا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصدق فيه
استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتياد فلانة على
بابه وعن تسمية الطريق السكة وتسمية الاولاد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر
الاخرى الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومه والامر بالاستعاذه

عند نباح الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمرأة باب كراهة دخول بيت
مظلم بغير مصباح واستحباب سراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث
وفيه تحريم الخمر ومدح الاقرار بالبداء واستعمال الكندر باب كراهة السراج في
القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والصنيعة عند غير اهلها والزرع
في السبخة باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه
حديثان باب استحباب جلوس الداخل حيث يامر صاحب البيت فيه حديث
باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة
الاخلاص فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا
من ربنا باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء
السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه
الامر بحبس المواشي والاهل عند الغروب الى العشاء باب كراهة النوم في بيت
ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب كون الخروج
من البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد
يوم الجمعة او ليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء بالمأثور
عند الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه استحباب التسمية والحوقلة والاستعاذة وقراءة الاخلاص عشرا عند
الخروج وغير ذلك باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة
وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده
ومبيته على غمر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة والى ما ياتي
وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائما والبول في ماء قائم
والشرب قائما والمشي في خف واحد واكل الزاد وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في

الوحدة

الوحدة وتفضيل القران على كل شي ومدح اعتزال اهل الدنيا ــ كراهة خلو الانسان
في بيت وحده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ــ عدم جواز التطلع في
الدور فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن والى ما ياتي ــ كراهة اتخاذ اكثر
من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها
واتخاذ الزوجة لها فيه ستة احاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش للمراة
وفراش للضيف ــ جواز توسد الريش فيه حديث ــ كراهة تشييد البنا
واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البنا ريا وسمعة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي ــ كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة
وكراهة تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة اكل
خبز الشعير او مدح النظر الى الخضرة والما الجاري والوجه الحسن ــ تحريم اذا
الجار وتضييع حقه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه عدم جواز
منع الجار الماعون ــ استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار
والدعا بالماثور فيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه
المساكين ويدعو بالماثور فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وفيه انه يقول
اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي
[illegible]
السجود
هو ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على
مطعم ولا مشرب وفيه جواز الصلوة على نبات الارض غير الثمر قبل ان يصير

مفروش لابعده الا في الضرورة وفيه احكام اخر باب عدم جواز السجود
اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يوكل فيه سبعة
احاديث وفيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى وعلى الحصير وفيه معارض في
القطن والكتان حمل على الضرورة والتقيه باب جواز السجود على القطن
والكتان والصوف ونحوها في التقيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز السجود على القير
والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض
تضمن جواز السجود على القير والقفر وحمل على الضرورة والتقيه باب جواز السجود
على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلاثة احاديث
باب جواز السجود على شيء ليس عليه ساير الجسد وحكم علو المسجد على الموقف
فيه حديثان واشارة الى ما مر والى ما يأتي في السجود من الحكم الاخير وفيه معارض
حمل على التقيه وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلوة باب حكم السجود على
السبخة والثلج والوحل فيه حديث في النهي عن الاولين واشارة الى ما مر في مكان
المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل باب حكم السجود على الجص فيه حديث
غير صريح في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهه
لتضمنه الطهارة لا غير باب استحباب السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل
لا سيور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك
وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب
والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز
السجود على الحشيش النابت اختيارا اذا الصق جبهته بالارض وعلى الحصى

واتخاذها وجواز السجود على الخمرة ثم

باب [illegible]

فيه حديثان

فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى اذا اراد السجود
عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وانه يجزي مسمى
السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
كراهة تنظيم الحصى في الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص
الشعر باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الصلوة على الوسادة وعلى العود
وحمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى مرجوحيته بالنسبة الى الارض
وفيه جواز ايماء المريض وجعل السجود اخفض من الركوع باب استحباب السجود
على تربة الحسين عليه السلام اولوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها
حتى في الصلوة الفريضة والتنفل مع خوف السهو وجواز التسبيح بها
باليسار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين ويأتي في الزيارات
والتعقيب باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي في النذر وفيه جواز السجود على الحصر والبواري
ابواب الاذان والاقامة باب استحبابهما للصلوات
الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز سماع اذان
المؤذن للامام باب استحباب تولي اذان الاعلام والمداومة عليه ورفع
الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه مدح امام يرضى به المأمومون ومملوك يطيع الله
ومواليه والاعتماد على الاذان وانه مما اعطي النبي صلى الله عليه واله وتلاوة الفاتحة
والجماعة والجهر والاجهار في ثلث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلوة

والصوم وصلوة الجنايز والشفاعه باب جواز التعويل في دخول الوقت

على اذان الثقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي

باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة

الى ما تقدم وياتي في نسيان الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب

العبادة في السر باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة

وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفي

وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر باب تاكد استحباب الاذان والاقامة

للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على مضمون

تلوه وان الاذان والاقامة مثنى مثنى وانه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه

رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد باب تاكد استحباب الاذان والاقامة

لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز الاذان قبل

دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ستة

احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر بعد الاقامة والاذان فوق الجدار ورفع

الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم

وتغاير المؤذنين في الصبح باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب

الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي

وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا واينما توجهت وان احدث في

الاذان فلا باس وفي الاقامة يتوضا ثم يتمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها

باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق

بالصلوة وسيما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها

فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها الا في تقديم امام وحمل على شدة الكراهة

الرخصة

للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد بعد الاقامة — استحباب الفصل
بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان من نسي الفصل حتى دخل في الصلوة واتم
فلا شيء عليه وليس له تركه عمدا وانه يجزي التحميد وان الفصل بالنفس في المغرب
والجلسة افضل وجواز ترك الفصل والجلوس واستحباب الفصل في الظهرين بالنافلة
وفيه انه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا وروي لا اله الا انت ربي سجدت
لك خاضعا خاشعا — استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالماثور وغيره فيه حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا — استحباب كون المؤذن
قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة
عشر حديثا وفيه جواز الاذان في ثوب واحد على غير وضوء اينما توجه واستحباب
استقبال القبلة في التشهدين وانه لا يقيم وهو جالس في الركاب وانه يترسل فيهما
وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وانه لا يقيم
مضطجعا ولا ماشيا ولا راكبا الا مريض وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة
في المسجد — استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها
وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكتفي بالشهادتين وانه ليس
عليها جمعة ولا جماعة — استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح
بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع
نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي — استحباب قيام المؤذن على مرتفع
وكونه عدلا صيّتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان

في المنارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته
من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وروي افصحكم
وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه واشعار بعدم استحباب الاذان في المنارة
استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان باب استحباب رفع
الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد فيه حديثان واشارة الى
ما ياتي باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة
وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
وفيه الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة الا انها
ينقص من اولها تكبيرتان ومن اخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل
قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير في اوله وافراد التهليل
في اخره وافراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن
المقيم للامام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد
على قول المؤذن وان الصلوة ركعتان ركعتان وانه يكفي شاهدان في ساير
الحقوق وفيه الاقامة مثنى مثنى وروي زيادة في فصولهما باب استحباب
اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان
لمن اقام واحدة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الاقتصار
في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير
من النوم فيه احاديث واشارة الى ما مضى في كيفية الاذان وفيه دلالة على
مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في

باب كراهة الزيادة في ... فيه حديث واشارة ...

غير الاذان باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلاثة احاديث باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان تتفرق لا بعده وان كانا اثنين فصاعدًا جاز ان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله لا يتطوع حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين سلم فعليه ان يؤذن ويقيم ويصلي وحمل على الاستحباب مع عدم التأكد وعلى تفرق الصفوف باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يقتدى بغير العارف باب استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او مأمومًا فيه حديث باب عدم وجوب الاعادة على ناسي الاذان والاقامة حتى صلى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه باب استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقًا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي وآله وبالاقامة لمن نسيهما وذكر قبل القراءة وان من ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة انه لم يقم فليمض فقد تمت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته باب ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردًا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئًا استحب له اتمامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون الامام في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وفعله باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة باب ان من نسي شيئا من الاذان والاقامة
او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى اخره ولا يعيد الاذان و
الاقامة من اولهما فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ
في الاقامة فليمض وليس عليه شيء وفيه انه يعيد ما نسي من الاذان اذا فرغ من
الاقامة وفيه انه ينصرف من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة
لا الاذان وانه لا يعيد ان كان صلى ركعة باب ان من صلى خلف من لا يقتدى
به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان
خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم
اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه فيه حديثان باب استحباب الجمع بين
ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز
ذلك في كل فريضتين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والى
ما ياتي في الجمعة والحج باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن
للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة
للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في القضاء
والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت باب عدم جواز اخذ الاجرة
على الاذان فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في التجارة وفي الظاهر لمكان
وفيه ذم اخذ الاجرة على تعليم القران وفيه صل صلوة اضعف من خلفك ولا
تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة
في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها باب ان من نسي

الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله
التحميد فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب القيام الى الصلوة عند قول
المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه واله كلما ذكر في الاذان وغيره فيه حديث واشارة الى ما ياتي في التشهد والذكر
باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالماثور فيه ثلاثة احاديث
وفيه انه يقال عند سماع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحو ذلك الا انه يقال عنده اقبال ليلك وادبار
نهارك باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء
النافلة بعد الفراغ فيه ثلاثة احاديث باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه
كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدها وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد باب استحباب
الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد وفي الاطعمة باب جواز
الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة
الخروج من المسجد عند سماع الاذان فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي [illegible]

ابواب افعال الصلوة

كيفيتها وجملة من احكامها وادابها فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين [illegible] اصابع منفرجات الى شبر والاستقبال
القبلة باصابع الرجلين والتكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس

ثم التكبير قائما ثم الركوع وملء كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه والتسبيح ثلثا بترتيل ثم القيام والتسميع
والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثا والتجافي
والسجود على ثمانية اعظم وقال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع الراس
والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن
اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسا ثم السجود كالاولى مجنحا وفيه نهي عن
الالتفات والعبث باليدين والاصابع والراس واللحية والامتخاط والبصاق
وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم واسدال المنكبين قائما والنظر الى
موضع السجود وصف القدمين في الركوع بينهما قدر شبر وتمكين الراحتين
من الركبتين مقدما اليمنى مفرجتين واجزاء وصول الاصابع الركبتين واقامة
الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود
ووضعهما على الارض اولا معا او على ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين
منحرفتين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض في التشهد مفرجتين ونهي
عن القعود على القدمين وان المراة تجمع قدميها قائمة مضمومتين وتضم
يديها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ
في السجود بالركبتين وتتضمم فيه وفي الجلوس وتنسل اذا نهضت وفيه امر
بالاقبال وباسباغ الوضوء ونهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير
واللثام والاقعاء والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتابين وفيه ترتيب
ارباب الحوائج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق الا باذن والامر بصلوة مودع
والطمانينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام
وفيه كيفية الاذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية للحمد والسورة

وقراءة التوحيد

وقراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في
الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس
بينهما وركعة في كل ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الاوليين كلما
حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلثا بعد الاخلاص وانه لا اعادة للصلوة
الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعا وان
السبعة فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان
ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة باب تاكد استحباب
الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة
مودع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون الباب
واستحباب ترك حركة الاعضا في الصلوة والامر بصرف البصر الى موضع السجود
عند الفراغ باب تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة
والاذكار فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد وفيه حث على
النوافل ونهي عن التكاسل والتناعس باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب
الاطالة لمن حدثته نفسه انه سيأتي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه مدح تطويل النافلة والتاني في امور الاخرة والتخفيف من الدنيا

ابواب القيام

باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز فيصلي
جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر مستلقيا مومئا يرفع ما يسجد
عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة فيه ثمانية وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بافطار المريض كحمى يوم وبطلان
تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الما منها فيستلقي وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا ترفع المرأة ما يسجد عليه الا ان لا يكون

عنده عجزها وجواز مد رجله جالساً والتربع وان المستلقي يومي بعينيه
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرا ما عنده وما سمع
وعدم جواز الاتكاء على العصا والحايط في الصلوة اختياراً وفيه جواز السجود
على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية
وعلى علم المخاطب باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة والى ما ياتي
من المعارض ظاهراً وفيه عدة احكام تقدمت باب جواز التوكي على احدى
الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة فيه
اربعة احاديث وفي بعضها مرجوحية القيام على الاصابع وعلى احدى الرجلين
والظاهر ما مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين باب جواز صلوة النافلة
جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها
على القعود فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة والى ما ياتي
باب جواز احتساب الركعتين من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب
ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز
اذا صلى الفريضة جالساً حسب ركعة بركعة باب حد العجز عن القيام
وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء
الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه
وما يطيقه وفي اخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلوة وحمل على الاغلب
باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياماً كثيرة رجلاً كان
او امراة جاز له المداواة والصلوة بالايماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
الامر بالاستخارة لقدح العين باب وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف

المستوعب للوقت وكذا النفي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب
لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع فيه اربعة
احاديث وفيه انه يحتسب بصلوة القائم باب جواز الاستناد في حال القيام
الى الحائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بالحائط على
القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان
المصلي والى ما ياتي وفيه نهي محمول على الاعتماد او الكراهة باب جواز صلوة
الجالس متربعا وبمد الرجلين وكيف ما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني
رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث باب جواز الانحطاط في القيام وتناول
شيء من الارض مع الحاجة فيه حديث باب بطلان الصلوة بترك القيام
حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان
وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة وياتي في الجماعة وفيه جواز
الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم وان
حنى ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر وان دارت السفينة
دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلا للقبلة
بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام
الى الصلوة فيه ثلاثة احاديث باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع
السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في القيام مضمومتي
الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع منفرجات الى

شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على
الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة

ابواب النية

باب وجوبها في الصلوة وغيرها من
العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة
العبادات باب عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس
اذا ذكر ما نوى اولا فيه ثلاثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية قبل الفراغ
لاول الصلوة باب عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما
صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه
حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران
بين صومين ولا قران بين صلوتين

ابواب تكبيرة الاحرام

باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب
الوضوء والتسليم وان تكبير الافتتاح سبع ويجزي ثلث بل واحدة وحكم
الاخرس يأتي في القراءة باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام
ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك باب عدم اجزاء
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك فيه حديثان
باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام و
تكبيرة الركوع فيه حديث باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في
الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الرباعية احدى وعشرون و

[حاشية في الهامش:] فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على التقية

الثلاثية

الثلاثيه ستة عشر والثنائيه احدى عشر والمتنونة خمس جواز
تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئاً منه اجزاه ما قدمه
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي استحباب افتتاح الصلوة بسبع
تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام و
جواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة
وفيه جواز جعل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب
تكبير الركوع والسجود والقيام والسجود وتقديم التكبير كله والاجتزاء
به ان نسي باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم ثنتين ثم
اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعا بالماثور في اثنائها وبعدها
والاستعادة بعد ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نفي وجوب
الاستفتاح باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حال
خاديه الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه وتاكد الاستحباب
للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه كل سنة انما تودى على جهة
الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعا في المكتوبة بحيث
تجاوز الراس باب كراهة الزياده في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح
سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثنا عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراة
اية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل فيه حديثان باب
استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة فيه اربعة
احاديث وفيه الامر بسبع تكبيرات او خمس او ثلاث او واحدة باب التجا...

الدعا بالماثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى
السما وعند الوضو وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلاثة احاديث وقد الامر
بتكبير الافتتاح وبالسواك في الليس والوضو ابواب القراءة في
الصلوة باب وجوب قراة الفاتحة في الثنائية وفي الاولتين
من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الفاتحة
تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة
مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق
حمل على الضرورة والتقية جمعا باب ان من لم يحسن الفاتحة ولا
غيرها من القران ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزاه ان يكبر ويسبح وكذا
المستعجل في النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي
في النافلة ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود
باب وجوب قراة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة وعدم
جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراة السورة
والقيام على الارض فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض
حمل على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قراة الحمد والسورة راكبا على الحمد
وحدها على الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط
في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته وان يدع السورة
ويتحول الى غيرها وفيه ان من بعض السورة قرا الحمد في الركعتين
باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما يأتي ولا تصريح فيها بالتقية لكن ظاهرها ذلك وحمل عليها جمعا باب
انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قراها

في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما ياتي   جواز القراءة بالحمد والتوحيد
في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشعار
بالاستحباب   عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه
في النافلة فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول
على التقية وفيه لا قران بين سورتين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين
جواز الدعا في الصلوة بدعا فيه سورة من القران فيه حديث واشارة الى
ما ياتي في الدعا   ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فاذا قرا احديهما في ركعة من الفريضة قرا الاخرى معها فيه عشرة احاديث
وفيه معارض محمول على النافلة   ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة
عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب
اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الجهر بها
في موضع الاخفات وان الحمد سبع ايات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة
مما يلي القبلة وعدم وجوب الاستعاذة   جواز ترك البسملة للتقية
وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة احاديث اكثرها
غير صريحة بل حملت على التقية وغيرها جمعا لما مر   ما يستحب ان يقرا في نوافل
الزوال وما يتصل بعدها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرا في الاولى
الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص واية الكرسي وفي الرابعة
الاخلاص واخر البقرة امن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس ايات من ال
عمران ان في خلق السموات والارض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلث ايات
السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا

لله شركا الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص واخر الحشر لو انزلنا الخ كل
ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة
الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي باب ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب
فيه حديثان وفيه في الاولى الحمد والثانية الاخلاص وفيما عداه ما اختار
وروي في الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور وفي الرابعة اخر الحشر كل ذلك بعد الحمد
استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي
الطواف وفي ترتيب السورتين روي تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر
وتاخيرها فيهما باب تاكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر
وجواز قراءة اي سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم
جواز التامين في اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض حمل
على التقية باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه انه ينبغي ان يقال في الصلوة اذا مر يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
لبيك ربنا باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة
من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه ان يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي
مرتين او ثلثا وبعد سورة الشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد آلله خير اما
يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد الذين كفروا بربهم يعدلون كذب

العادلون

العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا ويقرا بعد الغداة يوم الجمعة وبالليل
والنهار الرحمن ويقول فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد
المسبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي
الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد التين بلى ونحن على
ذلك من الشاهدين وبعد قولوا امنا بالله امنا بالله الى قوله مسلمون
وبعد ابي لهب يدعو عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون
يا ايها الكافرون سرا وبعد تمامها الله ربي وديني الاسلام ثلثا وبعد البقية
سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان
ربي الاعلى وبعد يا ايها الذين امنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا اعبد ما
تعبدون اعبد الله وحده   استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتاكده
للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما ياتي في
زيارة الاربعين وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة   استحباب
الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي   استحباب القراءة في الفرائض بالقدر و
التوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي   استحباب القراءة في الفرائض بالجحد
والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما ياتي وفيه ان الاخلاص ثلث القرآن والجحد
ربعه وفيه استحباب قراءة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية
وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات
في البواقي عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض

حمل على التقية وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصلوات وان الصبح
من صلوة النهار ويستحب تقديمها في اول وقتها باب وجوب الاعادة على
من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمداً وعدم وجوب الاعادة على من تركهما
نسياناً او سهواً او جهلاً فيه حديثان وفيه ان من ترك القراءة او فعلها
في غير محلها سهواً لا شيء عليه باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة
او شيئاً منها متعمداً لا ناسياً فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
وجوب الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة
ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها
فان ذكرها بعده مضى في صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرا بعض سورة خطأ
واخذ في غيرها حتى يختمها فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض
عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئاً منها حتى ركع وانه
لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرا في غير محل القراءة ناسياً
فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من ترك
القراءة ناسياً فلا شيء عليه عمداً اعاد الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة و
الوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض يتضمن ترك القراءة غير مستطرق حمل
على السهو باب ان من نسي القراءة في الاوليين لم يجب عليه القراءة عيناً في الاخيرتين
ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة
فذكر في الركوع والسجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء ابعاض
القراءة بعد السجود وقضاء القراءة بالتسبيح والتكبير الذي فات في الاوليين
وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتي انه لا قراءة في ركوع ولا سجود باب عدم

وجوب

وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء يقتدين بها وتسمع فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما مر بيانه حكم اعادة ما ينسى او يشك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان

واشارة الى ما ياتي في الخلل وفيه انه يمضي ولا يرجع اذا اتم السورة وقد سهى ثم انتبه

وفيه فيمن شك قرأ السورة ام لا ان كانت قصيرة اعادها وان كانت طويلة فلا تعد

ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب سماع الامام من خلفه القراءة في

الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة احاديث وفيه سماع من جهل من صلى خلف من لا يقتدى به

وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم فيه حديث عدم جواز

الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني فيه

ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الرجوع الى غيرهما جواز العدول

عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره جواز التبعيض ان قرأ عزيمة في

النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها

استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة فيه ثلاثة احاديث وفيه اجزاء السجود

بالايماء مع امام لا يسجد وفيه وفي بعض ما مر وما ياتي دلالة على فورية سجود

التلاوة ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب

عليه الايماء بالسجود العزيمة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره عدم وجوب

السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التقية فتوى وفيه الحائض تسجد اذا سمعت

السجدة ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب

ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر عدم

جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول

عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة وقبل

غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا بحمد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع
وبالسجدة المندوبة وفيه ان من قرأ عزيمة وبلغ موضع السجود فلا يقرأها وان
احب رجع فقرأ غيرها والظاهر انه قرأها ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره
باب حكم القراءة من المصحف في النافلة او الفريضة فيه حديثان احدهما رخصه
والاخر منع وحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة
باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات
الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما يأتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الوهم
في الاوليين ويجوز في الاخيرتين وان ما يجزي فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على
الضرورة باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب
تنبيه المأموم الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة
باب عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه حديثان
واشارة الى ما مر في المواقيت باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة
والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث باب جواز قراءة المصلي
الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر
كل من الحمد والسورة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز القراءة
بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي من العمومات وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص
في الوتر باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات
والقصار فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في الغداة عم
وهل اتى على الانسان وهل اتاك والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء الاعلى

والشمس

والشمس وهل اتاك وشبههما وفي المغرب والعصر الاخلاص وانا انزلناه والزلزلة
والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرأ في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية
الاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وفي الصبح
والظهر والعصر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتاك
باب استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى
والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ليس في القراءة شيء
موقت الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي
الغداة الجمعة والاخلاص او المنافقين وفي العشاء والظهرين والجمعة الجمعة والمنافقين
وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والاعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه
ان القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة والاعلى ليلة الجمعة و
المنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا باب استحباب قراءة
هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى هل اتى
وفي الثانية هل اتاك باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين
اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاوليين فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض
متعدد حمل على التقية وغيرها وفيه نفي السهو في الاوليين وان المأموم يسبح التسبيحات
ولا يقرأ في الاوليين ويقرأ الفاتحة في الاخيرتين باب انه يجزي عن القراءة
خلف من لا يقتدى به انه لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية
فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها ما تم
باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل فيه حديث باب
استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديث واشارة

الى ما مر في الاعداد باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السفر والضيق
اداء وقضاء فيه حديثان واشارة لما مر وفيه اجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة
باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة
وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص باب
استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم
يركع وانه يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه الجهر بها والاخفات ايضا
وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي زيادة واعوذ بالله ان
يحضرون وروي بحذف السميع العليم باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان ان الله هو السميع العليم
واشارة الى ما مر باب ما يجزي للاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما
اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على
حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات
وعلى جواز هذه الاشيا بغير العربية مع تعذرها باب جواز تاخير بعض القراءة
في النافلة والاتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرا مائة
اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف قال يصلي ركعتين ما احب ثم ينصرف
فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته باب استحباب قراءة التوحيد والقدر و
اية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب
وانه لا ينافي الاخلاص باب ما يستحب ان يقرا به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث

فيه يقرا

فيه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة
المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة
الواقعة والوتر المعوذتين والاخلاص استحباب قراءة الدخان وق و
الممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية
والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرايض والنوافل فيه ستة عشر
حديثا استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل فيه خمسة
احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرحمن في صلوة الليل استحباب
قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج
والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر عدم جواز ترجمة القران والاذكار والتشهد بغير العربية
ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما ياتي جواز تكرار
الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتي عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في
الصلوة بعد الشروع الا في الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد سورة فاخذ في اخرى
فليرجع الى الاولى الا ان يقرا التوحيد تاكد استحباب قراءة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
عدم وجوب الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما بغير الجمعة والمنافقين
او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان
استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر

وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجمعة
لله امام الا انها كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تاكد الاستحباب وفيه لا
يجهر الا الامام ووجهه ما ذكر باب وجوب القراءة في الصلوة وغيرها
بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية فيه ستة احاديث

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلوة

تصحيحا بلغ

باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب التفكر في معاني القرآن و
امثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتاثر والاتعاظ وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار عند اياتهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مضى وياتي باب تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب
اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب حفظ
القرآن وتحمل المشقة في تعليمه وحفظه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي باب استحباب تعليم القرآن في الشباب وتعلمه وكثرة قراءته
وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب تعليم
الاولاد القرآن فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب انه يستحب
لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والعلم
والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة باب ان من دخل في
الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف

استحباب كثرة

استحباب كثرة قرآءة القران في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه
واستماع قرائته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءة القران نظرا وفيه ختم القران الى
حيث يعلم باب انه لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان فيه ثمانية
احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بغير تفريط وترك
استحباب الطهارة لقراءة القران وجواز قراءة الجنب والحايض والنفساء ما عدا العزائم
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في محله باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة
وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كل
صباح وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
تأكد استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب قراءة القران في المنزل وكراهة تعطيله
عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القران في المساجد فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب قراءة شيء من القران كل
ليلة فيه حديثان باب استحباب ختم القران بمكة والاكثار من تلاوته في
شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم والحج
استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القران واستحباب النظر في المصحف
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى
الكعبة باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك
القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه
بالذهب وكتابته به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التجارة
وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه باب استحباب ترتيل القران وكراهة

العجلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر باعراب
القران وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد باب استحباب القراءة بالحزن
كانه يخاطب انسانا فيه ثلاثة احاديث باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار
السرية ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بخفض الصوت عند
الجنائز وعند القتال وعند القران باب تحريم الغنا في القران واستحباب تحسين
الصوت به بما دون الغنا والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه ما يعارض حمل على التقية وعلى ما دون الغنا لما يأتي في التجارة
باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار
الغشية ونحوها فيه حديث باب ما يجب فيه استماع القران والانصات فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالماموم اذا سمع قراءة
الامام وروي عموم الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد باب استحباب ختم القران
في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلاثة او في ليلة مع ترتيله
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القران في شهر
رمضان فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ختمه في
ثلاث في شهر رمضان والامر باكثار الصلوة فيه واستحباب كثرة التلاوة
بالليل في الفراش باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام
والى سائر المؤمنين من الاحياء والاموات فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن
وفيه استحباب ختم القران في كل ليلة وفي شهر رمضان اربعين مرة وكذا اقل
باب استحباب البكاء والتباكي عند سماع القران فيه حديث واشارة الى ما مر في
وجوب تعلم اعراب القران وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في قراءة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية والادب

باب استحباب

باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها الف مرة في كل يوم وليلة
وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قراءتها
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وانها ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه
ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي الشدة بل ثلاثة ايام
وانه يكفر تارك قراءتها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وهجرا
لفضلها باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث استحباب قراءة
التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احدى عشر فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى عشر مرة
والتكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه
استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة او خمسين كل ليلة لاجل
حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبي لها باب استحباب قراءة
آخر الكهف عند النوم فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الاكثار من قراءة سورة
الانعام فيه حديث باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع
فيه عشرة احاديث باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة
التفأل به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاستخارة باب استحباب
الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب
قيامها في نافلة العشاء وفي العشاء باب جواز كتابة القرآن ثم غسله
وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن
او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز
تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة

الى ما مر في الاحتضار والحيض والى ما ياتي وفيه جواز تعليق التعويذ و
القرآن على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض اذا
كان في اديم والالواح وعلى الجنب وفيه انه لا ينجس وفيه جواز كي المريض وفيه
ان كثيرا من التمائم شرك وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة
حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب
التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحيض
والقراءة والى ما ياتي وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء
وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث دون السامع
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه احكام تقدمت استحباب سجود التلاوة
للسامع والمستمع والقاري في غير السور الاربع فيه حديثان واشارة الى ما
مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسي سجدة التلاوة سجدها
اذا ذكر وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار
تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث واشارة الى ما مر من العمومات
استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالماثور وعدم وجوب التكبير له
مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقول فيه ما يقول في السجود وفيه ايضا
انه يقول فيه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ووجه الجمع التخيير
وياتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود المواضع التي لا ينبغي فيها
قراءة القرآن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه سبعة لا يقرأون
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف والحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل على

الكراهة

الكراهة باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه حديثان واشارة الى
احاديث كثيرة باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به
مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض
العدو فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم اهانة القرآن وتحريم بيعه من الكافر
وعدم جواز بيع المصحف [illegible]
باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان واربعون حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي ابواب القنوت باب استحبابه
في كل صلاة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه فيه ثلاثة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه ما ظاهره الوجوب
وحمل على الاستحباب المؤكد لما ياتي باب تاكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر
والجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب القنوت
في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد
القراءة الا الجمعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه القنوت قبل
الركوع وان شئت فبعده وحمل على التقية والقضاء باب عدم وجوب القنوت
وجواز تركه لتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب
القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة
في الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القراءة وفيه
دلالة على مضمون متلوه وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة باب انه يجزي في
القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا فيه اربعة احاديث وفيه نفي عن
رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والامر بالبسملة ثلاثا باب استحباب الدعاء
في القنوت بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء في
قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي

باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس في
صلوة الجنازة قنوت شيء موقت ولا في الاستغفار ولا الصفا والمروة ولا الوقوف
بعرفة ولا ركعتي الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر
سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وان يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي في الدعاء وفيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار سبعين
مرة في قنوت الوتر باب استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليمنى في الوتر
فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى وعدها في مطلق الصلوة باب استحباب حال الدعاء
رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما الرأس
واستحباب التكبير عند رفعهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في تكبيرة الاحرام
وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب باب جواز الدعاء في القنوت
على العدو وتسميته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في قواطع الصلوة
وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته باب استحباب ذكر الائمة
عليهم وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديثان باب عدم وجوب قضاء
الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول
يديه الى ركبتيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي من قضاء القنوت ولا منافاة
باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ
ولو في الطريق فيه حديثان باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه
له فيه حديث باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه فذكره بعد الركوع وحكم

الوتر

الوتر والغداة فيه ستة احاديث وفيه استثنا الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه ما يعارض
حمله على التقيه ونفي الوجوب ـــ جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة
وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكا والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من حكم البكا وقنوت الاعجم
جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات
في التشهد وذكر الركوع والسجود ـــ استحباب الجهر بالقنوت في صلوة الجمعة
وغيرها الا للماموم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الجماعة ـــ استحباب طول
القنوت خصوصا في الوتر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى القنوتات الطويلة المروية ما تقدم فيه
وفيه يصلي يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص وانه يقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة
الاولى ـــ كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفريضة واستحبابه في
نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدعا وفيه انه يستحب اذا
فرغ من قنوت الفريضة ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل و يكبر
ويركع **ابواب الركوع** ـــ كيفيته وجملة من احكامه
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب تكبير الركوع وانه يجزي وضع تكبيره
يديه على ركبتيه والدعا فيه والتسبيح ثلثا وان يقول بعد القيام من الركوع
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبريا والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا او جملة من احكام السابقة واللاحقة
استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما مر ـــ وجوب الطمانينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي ـــ وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه
يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمدا

فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي المستعجل في
النافلة ثلاث تسبيحات مكان القراءة باب تأكد استحباب التسبيح ثلثا في الركوع
والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما
مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة فيه ثمانية احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح اربعا وثلاثين وثلاثا وثلاثين
وستين وكثرة الدعا وتخفيف امام الجماعة صلوته وحمله على انا لمحب للمأموم الاطاله
وطول الجلوس على الطعام على مائدة وفعل المعروف باب انه يجزي مطلق الذكر
في الركوع والسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي
العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وحمله على الافضلية
باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة
القرآن وفي التختم بالذهب وغيرها والى ما يأتي وفيه معارض تضمن القراءة في السجود وحمل
على الجواز وعلى النافلة وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعا والمسألة في الركوع
والسجود فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن باب وجوب الركوع
والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الطهارة
للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعا وان ما سوى ذلك سنة باب
بطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود باب ان من ترك الركوع في النافلة ذكر
بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو
فيه ثلثة احاديث غير صريحة في النافلة لكن حملت عليها تارة وعلى بيان مجموع الركعة

اخرى جمعا

اخرى جمعا باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه ولما يسجد فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه حكم نسيان السجود والتكبير وانه ياتي
بهما باب عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب
الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان كل من شك في
شيء بعد تجاوز محله لا يلتفت باب بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهوا
وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه
زاد سجدة لم تبطل باب عدم بطلان الصلوة بترك الذكر في الركوع والسجود
سهوا وبطلانها بتركهما وترك احدهما عمدا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمانينة
فيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول الماموم سرا الحمد لله
رب العالمين عند تسميع الامام باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام
من الركوع وما ينبغي ان يقال عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه وعدم
استحباب ذلك للمراة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي مساواة
الراس للظهر في الركوع وفيه احكام اخر باب كراهة تنكيس الراس والمنكبين
والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف
والنظر ما بين القدمين وتباعدهما شبرا او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جوازها في ساير الحالات واجزاء
مطلق الذكر هنا باب استحباب اختيار سبحن ربي العظيم وبحمده في الركوع

وسبحن ربي الاعلى وبحمده في السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة
وفيه استحباب التسبيح في السجود سبع مرات باب استحباب تفريج الاصابع
في الركوع وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز رفع
اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ
افضل باب انه يجب في كل ركعة ركوع وسجدتان الا الكسوف فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس باب جواز
الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للماموم فيه
حديث واشارة الى ما مر في القنوت وغيره ويأتي في التشهد والجماعة باب استحباب
اطالة الركوع والسجود والدعا بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب القراءة في كل ركعة خمس عشرة
اية ومساواة القراءة والركوع والسجود وتساوي الرفع منهما وان الدعا افضل
من القراءة باب استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا احس
بدخول من يريد الايتمام به فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة باب وجوب
الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما او الابتدا
بوضع اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

ابواب السجود

باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند
القيام قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب الدعا بالماثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع والقنوت وفيه عدة ادعية باب
استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المراة بسطت

دراعيها

ذراعيهما وفيه المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وجوب
السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف
وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع وكيفية
الصلوة وغيرها والى ما ياتي في جهاد النفس في الروض وفيه معارض في
الارغام حمل على الاستحباب ومعارض اخر في الابهامين حمل على الضرورة
استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة
والطمانينة فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب
جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه
لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان من اجلسه الامام يتجافى وانه
لا باس بالاكل مقعيا كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم
تحريمه وكراهة النفخ في الرقي والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه لا يتفل في القبلة ان من اصابت جبهته مكانا
غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع اخر وان لم يمكن جاز
ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة احاديث انه يجزي في السجود بالجبهة مسماه
ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز
السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر استحباب
مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز
كونه اخفض منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انخفاض موضع
السجود عن الموقف اذا كان وحده فلا باس جواز علو مسجد الجبهة عن
الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض ان من كان

جبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا فـ
ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب الايمن في الضرورة فان لم يمكن فعلى الايسر
والا فعلى ذقنه انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد
بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد او يكبر فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه
التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات ان من نسي سجدة فذكر
قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
حمل على الشك في الاولتين واخر حمل على نسيان السجدتين وفيه ان من شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على تاليه وفيه نسيان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سوا وفيه ان من شك في الركوع بسجدة قضاها بعد التسليم
وحمل على الاستحباب ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان
به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان كلما شك فيه بعد تجاوز محله مضى ولا يعود اليه
استحباب قضا السجدة بعد التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
جواز الدعا في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة والدعاء في الفريضة
والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وياتي في الدعا والجمعة وفيه تعديل ابي بصير واستحباب
الدعا على العدو استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند

ارادة

ارادته واخذها عن الجبهة اذا لصقت بها ووضعها على الارض فيه خمسة احاديث

باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب انه من عجز عن الانحناء للركوع والسجود

اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في

القيام ويجيء وفيه السجود على الخمرة باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء

في السجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قطع الاثار

الثابتة بالمقص واكثار السجود باب جواز تحريك الاصابع في السجود بعد التسبيح

ونحوه فيه حديث باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه

من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع ويأتي في سجدة الشكر

وفيه استحباب الدعاء والسجود والتسبيح فيه خمسمائة مرة وفيه انه يستحب ان يقال

في السجود الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا

وصدقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه احد باب استحباب التكبير للسجود

فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين

السجدتين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة والرفع باب استحباب

مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على

ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه باب عدم جواز

السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما مر في قراءة القرآن والى ما يأتي في سجود الشكر والنكاح وفيه حق الزوج

على المرأة وفضلها الحديث باب بطلان الصلوة بترك سجدتين من ركعة

ولو سهوا او بزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه حديثان واشارة الى ما

يأتي وفيه حصر مبطلات الصلوة **ابواب التشهد** باب وجوب

الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى و
كراهة الاقعاء وان المراة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب جواز التشهد في قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث واشارة
الى ما مر في مكان المصلي ويأتي في التقيه باب كيفية التشهد وجملة من احكامه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة الاخرتين
والى ما يأتي وفيه الشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء قبله وبعده والتسليم و
الواجب والندب والاذان والقراءة وغير ذلك باب وجوب الشهادتين
في التشهد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره
اجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الاول وحمل على التقيه والعلم بوجوب
الباقي وغير ذلك باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور
او بما تيسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره اجزاء مطلق
الذكر وحمل على التقيه باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار و
كراهة الجهر لهما للمأموم فيه ثلثة احاديث باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد
حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها
بتركه عمداً فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي السهو وفيه ان القراءة
والتشهد سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القران وعلى التقية وفيه فيمن
نسي التشهد ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم
فيه حديث وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ليس النافلة مثل الفريضة
باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع في الثالثة ويسجد
للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي سجود السهو ايضا

وحمل

وحمل على الذكر قبل القيام وعلى نفي الوجوب — وجوب الصلوة على محمد وآله
في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
هنا وفي الاذان والى ما ياتي في الذكر وغيره — استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد
الاول فيه حديث — كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم
جواز التسليم قبل الفراغ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه فساد الصلوة
بالاربيا وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج — حكم من نسي التشهد حتى احدث
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان يتوضا فيتشهد وليس فيه تصريح
بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية اخرى وعلى ما زاد على الواجب ثالثة
انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر فيه حديث
واشارة الى ما مر في السجود

ابواب التسليم

وجوبه في اخر الصلوة
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلوة
وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام في الصلوة
وفيه انه ياتي معارض يحتمل التقية وغيرها — كيفية تسليم الامام والماموم
والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلي
عن اليمين واليسار وللامام مستقبلا وعن يمينه والماموم تسليمتين وروي
واحدة للامام والمنفرد والماموم ان لم يكن عن يساره احد وروي واحدة مطلقا
وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقدم السلام علينا والخروج بها والانصراف
عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة والامام والمامومين
حكم نسيان التسليم وتركه فيه ست احاديث وفيه انه ياتي به ولو احدث قبله وفيه ما ليس
بصريح في النسيان لكن حمل عليه وعلى التقية وغير ذلك جمعا وفيه بطلان الصلوة
بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده — كيفية التسليم وجملة من احكامه

فيه ستة احاديث وفيه انه ياتي به في صلوة احتياط مثله واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة

والتشهد والتسليم وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو الانصراف

وفيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة

الله وبركاته بعدها وفيه غير ذلك وفيه اختلاف على حمل التخيير

ابواب التعقيب وما يناسبه

باب استحبابه وتاكده بعد الصبح والعصر

فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الدعا وفيه تعيين الدعا في الوتر

وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب باب تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم

تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلوته فيه ثمانية احاديث وفيه حكم بالوجوب

هنا وحمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه باب جواز انصراف المأموم

وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب

استحباب اختيار الدعا بعد الفريضة على الصلوة تنفلا فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما ياتي باب استحباب اختيار اطالة الدعا في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة

فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهرا

عليها السلام وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتدا بالتكبير واتباعه بالتهليل

فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه مائة وانه كاف في التعقيب باب

استحباب ملازمة تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلام وامر الصبيان به فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الاستغفار بعده باب استحباب اختيار تسبيح

الزهرا عليها السلام على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا فيه حديثان واشارة الى ما مر

وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام

وكميته وترتيبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الله اكبر اربعا

وثلثين ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع

على الدعا بعد الثنا وفيه حديثان فاستثنى الى ما ياتي باب استحباب اختيار الدعا بعد الفريضة صح

باب استحباب

باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه تقديم التسبيح وحمله على النسخ والتقيه في الرواية والاختصاص بوقت النوم
والجواز باب استحباب الدعاء بالماثور عند النوم واذا انقلب على جنبيه فيه عشرة
احاديث وفيه التسمية والاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلام وتلاوة المعوذتين واية
الكرسي وعشر ايات من اول الصافات وعشرين من اخرها والتهليل مائة
والاستغفار مائة وعدة ادعية باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص
والجحد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي قراءة القرآن باب استحباب رفع اليدين فوق الراس
عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالماثور فيه حديثان وفيه انه يكبر
ثلثا يرفع بها يديه باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة
او اربعين مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الذكر باب استحباب اتخاذ
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم فيما يسجد عليه والى ما ياتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة و
استهدائها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة
وخاتم عقيق باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف
لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة في حال التعقيب
فيه اربعة احاديث باب تاكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه
احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسلوك
مسالك متعددة مترتبة ومنع الكسل والقراءة في المصحف والجماعة
والجلوس في المسجد باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم فيه
حديثان باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة فيه حديث

واشارة الى ما ياتي باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلم وعدم قطعه
واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتسابه بعقد الاصابع اللسان
فيه اربعة احاديث وفيه ان سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلاثين عاد الى ثلث
وثلاثين ويبني عليها واذا سها فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين ويبني عليها
واذا جاوز مائة فلا شيء عليه باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال
الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك
فيه سبعة احاديث وفيه استحباب ذلك باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي
وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند الخوف او مائة آية فيه حديثان وفيه
من قدم قل هو الله بينه وبين جبار منعه الله منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله وفيه اذا خفت امرا فاقرا مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم
قل اللهم اكشف عني البلاء ثلاث مرات باب نبذة مما يستحب ان يدعا به عقيب كل
فريضة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة
وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والاستغفار والتوبة
ثلثا والاقرار بالائمة عليهم السلم والصلوة على محمد وآله وغير ذلك باب نبذة مما
يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشرا وتلاوة خمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسأله من فضله عشرا والى طلوع الشمس لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير عشرا وفي هذا احاديث كثيرة جدا في بعضها تصريح بالوجوب وما
شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة والبسملة والحوقلة
سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار

سبعين

سبعين مرة وغير ذلك باب استحباب الدعا بعد صلوة الزوال بالماثور فيه حديث
ودعا باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا زيادة الله
عشر فيه اربعة احاديث باب نبذة مما يستحب ان يزار في تعقيب المغرب
والعشا فيه خمسة احاديث باب استحباب قراة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد
كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السما والدعا بالماثور فيه اربعة احاديث
باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الاعداد باب جواز تاخير التعقيب لحاجة المتفكر عن نوافل المغرب
وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمها على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر من اختيار الدعا بعد الفريضة على الدعا بعد النافلة وغير ذلك
باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعا بالماثور فيه حديث واشارة
الى ما ياتي باب انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقعود
والقيام والكلام فان نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزيه
فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار
مائة مائة وقراة الاخلاص اربعين مرة او احد عشر مرة بين ركعتي الفجر و
صلوة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان باب كراهة النوم بين صلوة
الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان نهي ورخصة باب كراهة النوم ما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة
والدعا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر من استحباب الجلوس باب ما يستحب ان يعمل
من راى في منامه ما يكره فيه حديثان في انه يقرا انما النجوى من الشيطان الاية
ويستعيذ من الشيطان ويدعو بالماثور ويتفل عن يساره ثلثا وفي نسخة انه ينقلب
عن يساره ثلثا باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين فيه ثلاثة احاديث

باب استحباب القيلولة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كيفية
النوم وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه
استحباب النوم على الجانب الايمن ومستقبل القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا
بالخير والتاويل وكراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر
بايقاظ النائم على وجهه وكراهة النوم من غير سهر والضحك من غير عجب
والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء
الا للصلوة او سفر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد الايمن عند
النوم واعجاز للعسكري عليه السلام

ابواب سجدتي الشكر

باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه اشتراط الوضوء فيهما وان ادنى ما يجزي فيهما شكرا لله ثلثا
وفيه وجوبهما وحمل على تاكد الاستحباب وفيه نفيهما وحمل على نفي الوجوب والتقية
باب استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في السجود والمواقيت والى ما ياتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمس
مائة مرة في السجود وغير ذلك باب استحباب تعفير الخدين على الارض
بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب
السجود عند الشدائد والدعاء حال السجود باب استحباب بسط الذراعين و
الصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالماثور
فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الدعاء في سجدة الشكر وبينهما بالماثور فيه
خمسة احاديث وفيه تاويل ما ينافي العصمة باب استحباب السجود للشكر والتعفير
والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله

ولو بلا يا

ولو بالايماء مع الاخفا عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث وفيه انه يسجد لكل
نعمة سجدة وان الراكب ينزل ويسجد او يضع خده على قربوسه او على كفه
ويحمد الله وفيه استحباب السجود للاصلاح بين الناس وفيه نص على علي عليه السلم
واعجاز للصادق عليه السلم

ابواب الدعا

باب تحريم الاستكبار عنه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون تاليه
باب استحباب الاكثار من الدعا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
دلالة على مضمون عدة من هذه الابواب وفيه ان ابخل الناس من بخل بالسلام وفيه
ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل ونهى عن حمل العهد والمكر والبغي
باب استحباب اختيار الدعا على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في التعقيب وغيره والى ما ياتي وفيه ايضا اكثر ما في سابقه
باب استحباب الدعا في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة سؤال غير الله باب استحباب طلب
الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا
قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في السجود وغيره و
فيه ما يدل على مضمون تاليه باب كراهة ترك الدعا اتكالا على القضا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البدا وفي اكثر احاديث
الدعا ما يدل عليه باب جواز الدعا برد البلا المقدر وطلب تغيير قضا
السوء واستحباب ذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تصريح
بالبدا بمعنى تغيير الله القضا اذا شا باب استحباب الدعا عند الخوف من الاعدا
وعند توقع البلا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر
والذكر باب استحباب التقدم بالدعا في الرخا قبل نزول البلا وكراهة تأخيره

فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الدعا عند نزول
البلا والكرب وبعده وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر باب استحباب الدعا عند
نزول المرض والسقم فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب
رفع اليدين بالدعا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ما يستحب
للداعي من وظايف اليدين عند دعا الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل
والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة فيه تسعة احاديث
وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروي تستقبل براحتيك السما وتستقبل
بهما وجهك والرهبة تظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا
والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السما رسلا وتضعها والابتهال ان
تبسط يدك وذراعك الى السما وروي ترفع يديك تجاوز بهما راسك
وذلك عند البكا والاستعاذة تفضي بكفيك وروي تستقبل القبلة بباطن كفيك
والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السما وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرهبة
والمسألة تبسط كفيك باب استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين
عند الفراغ من الدعا في غير الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت
باب استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه استحباب الدعا لله ستسقا وايمانا له عليهم باب استحباب الاقبال
بالقلب حالة الدعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاقبال بالصلوة وغير
ذلك وفيه ذم قسوة القلب باب كراهة العجلة في الدعا وتعجيل الانصراف منه
واستعجال الاجابة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب مراعاة
الاعراب في الدعا والقراة المستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى

بلغ تصحيحا

ما مر

ما مر في القراءة [illegible] تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما تقدم وياتي [illegible] استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا

واشارة الى ما ياتي وفيه كراهة الالحاح في سوال الناس [illegible] استحباب معاودة

الدعاء وكثرة تكراره عند تاخر الاجابة بل مطلقا ايضا فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه ان سرعة الاجابة لا تستلزم حسن الحال والصلاح [illegible] استحباب

الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية فيه حديثان واشارة الى ما

مر في مقدمة العبادات [illegible] استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس

ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القران والاذان وظهور الايات وعقيب

الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب والى ما ياتي وفيه استحبا

عند التقاء الصفين للشهادة وعند طلوع الفجر [illegible] استحباب الدعاء بعد تقديم

الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

[illegible] استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي [illegible] استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف

الليل الثاني فيه ثلاثة احاديث [illegible] استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان

الدعاء في الوقتين سنة واجبة [illegible] استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول

الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب

الدعاء عند البكاء [illegible] استحباب الدعاء مع حصول البكاء واستحباب البكاء والتباكي

عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقربا فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة

الى ما مضى وياتي وفيه عدة وصايا ومواعظ [illegible] استحباب الدعاء في الليل وخصوصا

ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذم العثار

والعريف والشرطي والطنبور والطبل باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه
والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل
وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ملازمة
الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا
ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس وعشرا واي رباه ثلثا ويا ارحم الراحمين
سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا باب انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور
العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مرة فيه حديث
باب انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب
ان يقال ما شاء الله الف مرة فيه اربعة احاديث باب استحباب الصلاة على محمد
وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر
باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلام فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى
احاديث كثيرة باب استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثة منداخ لهم ودعاء
الاربعة عشر مرات ودعاء الواحد اربعين مرة باب استحباب التأمين على دعاء
المؤمن وتأكده مع التماسه فيه ثلاثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء و
الصبيان وامرهم بالتأمين وقت الدعاء باب استحباب العموم في الدعاء وتأكده
في امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر
الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة
على مضمون باب الدعاء وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلاة
باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية احاديث و

الى ما مر

الى ما مر وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المومن بالخير . استحباب الدعا للمومنين

والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات واختيار الداعي الدعا لهم

على الدعا لنفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي . استحباب دعا الانسان لوالديه ودعا

المعتمر والصايم فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي

استحباب صح

دعا الانسان لاربعين من المومنين قبل دعايه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما تقدم . جواز الدعا للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه

فيه حديث . تاكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمسا واستحباب قضايه

ان فات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يقال لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير

وهو على كل شي قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين

واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة

وانه مفروض محدود . استحباب الدعا للرزق فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما مضى وياتي . استحباب الدعا بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال فيه

حديثان . كراهة الدعا للرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او ادانه

بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعا على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال

بهما وعلى ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة والتجارة وفيه

جواز منع السايل بعد اعطا ثلاثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد وبالاستشهاد

وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك . استحباب دعا الحاج والغازي

والمريض ووجوب توقي دعايهم بترك اذاهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى

وياتي وفيه استحباب التامين على الدعا . وجوب توقي دعوة المظلوم بترك

الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق واستجابة دعا المظلوم والوالدين

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحريم ظلم الكافر . تحريم الدعا على المومن

بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه اربعة احاديث

باب استحباب الدعاء على العدو وخصوصا اذا ادبر فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من صلاة

الليل فيه حديث باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب

الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب

خروجهما الى الجبانة وتشبيك اصابعهما من اليمين وانه يقول كل منهما اللهم ان

كان فلان جحد حقا واقر باطلا فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من

عندك وفيه دعاء اخر باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

فيه حديث باب انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه

فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات

الفتن فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال عن لئام

خلقك فيه حديث باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور

ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء فيه حديثان واشارة الى ما مر في القنوت وفي

غسل الجنابة باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله

فيه حديثان باب تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم

تمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب

استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مر في الملابس باب وجوب ترك الداعي للذنوب واجتنابه المحرمات فيه

احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده للمظالم

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما سلف ويأتي

ابواب الذكر

باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا

باب انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يضم اليه ولا تستبدل بي غيري فيه حديث صح

باب انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وانه لا يرجو الا الله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي صح

فيه خمسة

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة ترك ذكر الله فيه

ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم كثرة المال وتخفيف الصلوة

وترك الدعا وترك الابتدا بالسلام والصلوة على محمد وآله اذا ذكر باب استحباب

ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الامساك عن ذلك فيه خمسة

احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلم وكراهة

ذكر عدوهم باب ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة

الى ما ياتي في الكفارات وفيه انه يقال سبحن ربك رب العزة عما يصفون الايات

باب استحباب ذكر الله بالليل والنهار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى

وياتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة والتامل قبل الكلام باب

استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب ذكر الله

في الملا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على مضمون سابقه

باب استحباب ذكر الله وقراءة القران في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك

فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس

استحباب ذكر الله وقراءة القران عند خوف الصاعقة فيه خمسة احاديث باب استحباب

الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعا وقراءة القران فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على

الذكر علانية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه النهي عن زيادة رفع

الصوت بالتكبير والتهليل باب استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما تقدم وياتي باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمسا وبعد الصبح

والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب والدعا والى ما ياتي في التجارة وغيرها

باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث باب استحباب ذكر الله في كل واد



اربعة

باب ١٨ استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث باب ١٩ في حديث

استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل

ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

في القراءة وغيرها والى ما ياتي باب استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل

ليلة فيه ثلاثة احاديث وفيه ان في ابن ادم ثلثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها

متحرك باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر باب

استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب حمد الله عند

النظر في المرآة فيه حديث باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل والحوقلة عند الفقر باب استحباب الاكثار من

الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي جهاد النفس وغيره لك

وفيه استحباب تذكر الذنب ولو بعد حين والاستغفار منه باب استحباب الاستغفار

خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي

باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما ياتي في

في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة اتوب الى الله سبعين مرة باب استحباب

الاستغفار والتهليل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الاستغفار في السحر

وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء والقنوت وغيرهما باب حكم الاستغفار

للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وفي صلوة

الجنازة وفيه ان كان فارقهما ولا يدري اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر

لهما وان لم يعرف فليدع لهما باب استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما

ياتي وفيه استحباب قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده والتسبيح من غير تعجب

باب استحباب التكبير والتسبيح والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان واشارة الى

والتسبيح والتحميد

ما ياتي

وفيه م

ما يأتي تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال   استحباب الاكثار من التسبيحات

الاربع خصوصا في الصباح والمسا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال وصلوة الغفيلة

قبل النوم   استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف فيه ثلاث احاديث

واشارة الى احاديث الجواز   استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام

اختيارها على ما سواها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رفع

الصوت بها وتفضيلها على العتق   كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث

وفيه كيفيات محمولة على الافضلية   استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وذكر الله في كل

مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان فيه حديث   استحباب ختم

الكلام والدعا بالصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه فيه حديث واشارة الى ما مر في

الدعا   استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث   استحباب الصلوة

على محمد وآله عشرا فيه حديث   استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث

وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله عند

الصلوة عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدعا وفي الاذان وفي التشهد

وغير ذلك والى ما يأتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل موطن وعند العطاس والذبيحة و

وغير ذلك وحمل على تقديم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد   استحباب تقديم الصلوة

على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبيا واراد ان يصلي عليه فيه حديث   استحباب

التهليل واختياره على انواع الاذكار والعبادات المندوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة

الى ما تقدم ويأتي   استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرا عليه

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلاثة

احاديث باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما مضى وياتي باب نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا

وفيه انه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة ويحمد الله

ثلثين ويسال الجنة ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين

ثلثين مرة وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يقال في الصباح والمسا فيه

تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار وادعية باب استحباب

الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم فيه اربعة احاديث

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها باب بطلان الصلوة

بحصول شي من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شي سوى

القواطع المنصوصة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض

حمله على التقية باب انه لا تبطل الصلوة بالقي ولا الاذى ولا الجشا ولا خروج

الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافي فيه تسعة عشر حديثا

واشارة الى ما مر باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا

وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن نقض الاصابع

في الصلوة وفيه ان من التفت الى خلفه في نافلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود

باب عدم بطلان الصلوة بمرور شي قدام المصلي فيه حديث واشارة الى ما مر

في مكان المصلي باب بطلان الصلوة بالبكا فيها لذكر الميت لا لذكر جنة او

نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في تكرار الاية في القراة

وفي الدعا والى ما ياتي باب كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع

وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والالتفات مسـ

بم على البيان

به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض فيه حديثان واشارة الى ما مر
في الركوع والسجود والقيام باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة
لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين
والريح والنعس والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة
وتارك الوضوء وتارك الخمار وامام يكرهه المامومون باب جواز ايماء المصلي
وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة
وضرب الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية فيه عشرة احاديث وفيه جواز
تلبية الوالدة في الصلوة دون الوالد بل يسبح وفيه ان المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق
بيدها او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل
باب جواز زجر المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر
القراءة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت وانه لا سهو فيهما
اذا اخطا باب كراهة التثاوب والتمطي الاختياريين خاصة في الصلوة
فيه اربعة احاديث باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في
موضع السجود فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الصلوة قربان كل تقي والامر
بالخشوع باب جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال المباح دون المحرم في جميع
احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة او بدعاء فيه سورة من القرآن وتسمية
الحاجة والمسؤول وتسمية الائمة عليهم السلام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
في القراءة والقنوت والسجود وغيرها باب كراهة فرقعة الاصابع و
نقضها والبصاق والامتخاط والتورك في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما ياتي — عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل الكفر — جواز رد المصلي السلام بل وجوبه
ويرد كما قيل له فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه سكوت المصلي اذا قيل له كيف
اصبحت وعدم انكار السلام على المصلي وعدم رفع الصوت بالرد بل يرده خفيا
ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية — كراهة السلام على
المصلي وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن السلام
على اليهود والنصارى واكل الربا والمتغوط وفي الحمام وفيه الامر بالسلام على
النبي صلى الله عليه واله عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والامر بالسلام
على القوم الجلوس عند الدخول عليهم — تسمية المصلي العاطس وحمد الله والصلوة
على محمد واله اذا عطس او سمع العطاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه جواز الحمد والصلوة وحديث التسميد المحمول على البطلان محمول على الانكار
وعلى كثرة العطاس عمدا — جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم
شيئا من منافيات الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض
وياتي وفيه في المصلي يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا — جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب
وساير الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث —
جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب وامساك الغريم
الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك
ويبني مع عدم المنافي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والتيمم

والنجاسات

الى ما
بالقبلة
ذلك و
واستحباب
الاعراب في

والنجاسات من الامر باتمام الصلوة والنهي عن قطعها لكن في صور خاصة

عدم بطلان الصلوة بضم المراة المحللة ودبر وجهها وعدم جواز نظر

المراة الاجنبية في الصلوة فيه ثلاثة احاديث وفيه من تامل خلق امراة فلا

صلوة له   جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز

تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه فيه حديثان واشارة الى ما مر في مكان المصلي

والى ما ياتي   جواز حمل المراة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة

فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة   بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا

نسيانا الا مع ظن الفراغ وبتعمد الانين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى

وياتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات   عدم بطلان الصلوة بمس

الفرج من الرجل ولا من المراة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى معارض في النوا قض

حمل على التقية   جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه للثالول وقطعه

اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه لجرح الظهر ونحوه ورفع

طرفه الى السماء فيه حديثان   جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم

والبصاق باليد فيه اربعة احاديث وفيه جواز دلك الشيء في اليد بالبصاق ومسحه

وفيه تقييد الجميع بالحاجة والمشقة وجواز رفع اليد من الركوع والسجود عمدا

للحك   بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان واشارة

الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة

انه يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله بعد في

لا باس به فيه حديثان   جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث

يتضمن البراءة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفيه

اشارة الى ما مر   كراهة الالتفات اليسير في الصلوة فيه اربعة اخبار واشارة

الى ما تقدم باب كراهة صلوة من استدخل دوا حتى يطرحه وحكم عقص

الشعر فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر في لباس المصلي في الحكم

الثاني باب كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى

نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته في الصلوة وجواز احصا الركعات

بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما ياتي في السهو باب كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اذا غلب النوم في الصلوة فليسلم باب

جواز حك المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز

المشي للحك واخذ عرجون لاجله ورجوع القهقرى باب عدم بطلان

الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك فيه ثلثة احاديث

ابواب صلوة الجمعة وادابها

باب وجوبها على كل

مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على

راس ازيد من فرسخين فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب

اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام

فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى

اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

وفيه معارض محمول على التقية وفيه فيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل

بمعنى المعصوم باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين

ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب عدم وجوب اشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها

مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما

سمضى ويأتي

مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى زيادة العدد دون اعيان الجمعة
كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
مر في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه انها ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين
عوض الاخيرتين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وانه الامام يلبس
البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا ويقعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرأ بالجمعة والمنافقين
انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا فيه حديثان
تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد
فيه على المؤذنين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقت
غير الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة
الاجابة عند زوال الجمعة الى ساعة وان النوافل تؤخر عنها او تقدم على الزوال وغير
ذلك   استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة
او الظهر فيه حديث واشارة الى ما مر   جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن
اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت   استحباب تقديم
نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين
وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال
فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والاوقات
محمول على الجواز   جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة
والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم
الاول واشارة الى ما تقدم من باقي الاحكام في القراءة والقنوت   استحباب
تاخير النوافل عن الفرضين لمن يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث

واشارة الى ما تقدم باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما

وجوازه بينها وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واخر الجمعه

مع عدم سماع الماموم القراءة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه

ان الكلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلام

والامام يخطب باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين

على الزوال بحيث اذا فرغ زالت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبه والفصل بينهما بجلسه فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم الماموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع و

السجود في الجمعه وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد ويلحق بهم

وفيه انه ان فاته السجود في الاولى والركوع في الثانية سجد معهم في الثانية فيلحق

بها الاولى فان نواها للثانية حذفها او سجد للاولى وصلى ركعة واحدة

باب وجوب الجمعة على العبد والمراة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان

واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد

ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة باب وجوب اخراج

المحبسين في الدين الى الجمعة والعيدين مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة

فيه حديث باب استحباب اختيار المراة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعه

فيه حديث باب جواز ترك الجمعة في المطر فيه حديث باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردا ببرد وان يتوكا

وقت الخطبة على قوس او عصى فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنيه او عدنية

باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة

سورة

سورة والدعا والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبلا للناس بنحوها الثانية

وفيها تسمية الائمة عليهم السلم والدعا بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه يصلي ركعتين

بالجمعة والمنافقين باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائهما

له وكذا من فاته ركعة منها وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان

فاتته صلى الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين

وفيه معارض حمل على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في الثانية

استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي استحباب تسليم الامام على الناس

عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان وفيه انه يسلم

اذا استقبل الناس اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز

لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها

وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من

الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين للمسبوق وبعد التشهد

باب استحباب الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الخطبة واستوا الصفوف وفي اخر

ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته

من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب الدوا يوم الخميس لئلا

يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلاثة احاديث استحباب غسل الراس بالخطمي يوم

الجمعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام ويدل لم على مضي تاليه

استحباب تقليم الاظفار واخذها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم

الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب التعقيب لطلوع

الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الراس بالخطمي باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس

وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه

باب استحباب اخذها يوم الجمعة والابتدا بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكتحال

باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار واخذ الشارب يوم الجمعة فيه ثلاثة احاديث

وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد صلى الله عليه واله باب كراهة الحجامة يوم الاربعا

والجمعة فيه حديث في النهي واشارة الى ما ياتي في التجارة من الحجامة بالرجحان في بعض

الصور وفيه النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان باب تاكد استحباب الطيب يوم الجمعة

وفي كل يوم او يوم ويوم وكراهة تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي

وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المراة

وتقليم الاظفار يوم الثلاثا ودخول الحمام يوم الاربعا والحجامة يوم الخميس باب حكم

النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تتضمن بعضها نفي الكراهة وبعضها انه يورث البرص

وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة النورة يوم الاربعا والوضوء والغسل بالماء

الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطء في الحيض والاكل على الشبع

باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة احاديث وفيه

اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا في كل

ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح التسبيحات الاربع وحولق مائة وصلى على محمد

واله مائة وفيه صلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين وعدة صلوات

باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات

فيه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اجابة الدعا فيه وان

يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف الحسنات والسيئات فيه والنهي عن

الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيدين وان الغدير افضل الاعياد

باب استحباب كثرة الدعا يوم الجمعة وخصوصا اخر ساعة منه فيه خمسة احاديث

واشارة

واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد فيه ثلاثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيها اشارة الى ما مر في المساجد ما يدل على الحكم الثاني باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وال محمد في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل يوم مائة مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابهما بعدها باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى غيرها وفيه صلوة اثني عشر ركعة بالحمد والاخلاص اربعين مرة في كل ركعة بين العشائين وصلوة عشرين ركعة بينهما في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشر مرة وصلوة ركعتين بالفاتحة واذا زلزلت خمسة عشر مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة وغير ذلك من الصلوات باب ما يستحب ان يقال في اخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلاثة احاديث وانه يقول اللهم اني اسالك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات باب استحباب الزينة يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب ان يقرا ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث وفيه انه يقرا بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص والحمد والمعوذتين سبعا سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر براءة وانه يصلي على محمد واله مائة مرة فما زاد بعد العصر ويقرا القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء اخر باب تحريم الاذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان والمواقيت

وفيه عبارة المحقق الاذان الثاني بدعة ويسمى الثالث لان الذي شرع للصلوة
اذان واقامة فالثالث بدعة وقد يطلق على اذان العصر باب استحباب شرا
شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه باحاديث الجاهلية فيه
حديثان واشارة الى ما مر في المساجد والى ما ياتي باب كراهة انشاد الشعر يوم
الجمعة ولو بيتا وان كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها انشاد الشعر وعدم
تحريم انشاده وروايته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد والى ما
ياتي في السفر وادب الصائم والزيارات وغير ذلك ويكره رواية الشعر للصائم
والمحرم وفي الحرم وبالليل ولو شعر حق وان تمثل بشعر الخنا والاكثار من انشاده
لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية باب
كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة ويوم السبت
فيه ستة احاديث وفيه مدح الخميس وذم الاحد ورخصة في السفر يوم الجمعة مع الضرورة
باب استحباب استقبال الخطيب للناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند الندا
للجمعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة
ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابرهيم والحجر
والكهف والمؤمنون والاحقاف والصافات يوم الجمعة وقراءة بني اسرائيل والكهف
والاحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة باب استحباب الصدقة يوم الجمعة
وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي فضل
الصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي في النكاح باب استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان
يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديثان
في الحكم الاول والثاني اشارة الى ما تقدم في الصوم ويأتي في الاطعمة باب عدم جواز

الصلوة

وترك
اسم
ماي
وفي
و
ا

الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة فيه حديثان
باب كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق كالاخير
وسعة الذي قبله فيه حديث

ابواب صلوة العيد

باب وجوبها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى
الزوال فان فات الوقت قضى بعده وفيه انها سنة وحمل على وجوبها بالسنة لا
بالقران باب اشتراط وجوب صلوة العيدين بالجماعة وانه تجب فرادى ولا قضا
لها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي من الاستحباب منفردا مع عدم الشرائط
وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة وانها مخصوصة بالمقيم
وانه ليس على المريض ان يصليها في بيته وان ذبح الاضحية بعد الصلوة فان لم
يصل فاذا استقلت الشمس باب استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن
فاتته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب
الغسل والطيب في العيدين لمن صلى وحده باب حكم من ادرك الخطبة دون
الصلوة فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلي وفيه ان ما ادرك المسبوق
اول صلوته وما بقي اخرها باب تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين
واربع فيه حديثان مختلفان حملا على التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا
استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فيه حديث حمل على الاقتداء بالنبي
لما ياتي ويحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة او يكون فعلها بعد
الزوال والنهي للتنزيه وذكر انه يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة
الضحى وفي الرابعة الاخلاص باب ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لهما اذان
ولا اقامة بل يقال قبلهما الصلوة الصلوة ثلاثا ويكره التنفل قبلها وبعدها

١

اذا وقفنا الى الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع الشمس باب استحباب صلوة
العيد للمسافر وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث وفيه سقوط الجمعة في السفر
باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان مضمونهما
الافطار في الحالين وصلوة العيد من الغد اذا ثبت بعد الزوال باب كيفية
صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ونفي
النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة والتكبير
بعد القراءة وروي قبل وحمل على التقية وانه ينبغي قراءة الاعلى ثم الشمس او الشمس
ثم الغاشية وغير ذلك باب تاخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما
بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او
قايظا ويتوكا على عنزة وتقدم الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه
تقديمهما بدعة وان الجمعة تجزي بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة باب
استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به فيه ستة
احاديث وفيه استحباب الافطار قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل باب
استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما واطعام الحاضرين
التمر فيه حديثان باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب
والتزين بالغسل واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلاثة احاديث واشار الى ما مر هنا
وفي الجمعة والاغسال المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة باب انه اذا
اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم بذلك فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد

وترك
استحب
ما يسـ
وفيه
ولا

في الجمعه

والجمعة باب كراهة الخروج بالسلاح في العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبسين
في الدين الى صلوة العيدين ثم ردهم الى السجن فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة
الى ما مر في الجمعة من نص الحكم الثاني باب استحباب الخروج الى الصحراء في صلوة
العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على
حصير او طنفسة او خمرة فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
اخراج الفطرة والخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما يصلى في الصحراء
او في مكان بارز باب استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي باب كيفية الخروج الى صلوة العيد وادابه فيه حديثان
وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا على صدره
وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده ويكون حافيا قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة والتكبير بينها اذا مشى رافعا طرفه الى السماء ورفع الصوت بالتكبير
الا في الاضحى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات ويلبس الخف اذا اراد الرجوع
ويركب وفيه انه لا يخرج راكبا ولا يصلي على بساط بل على الارض باب استحباب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او
خمس وكيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
وفيه انه يكبر ايضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه
دلالة على مضمون تاليه باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى
الا ان ينفر في النفر الاول فيقطعه وعقيب عشر بغيرها واولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة
والنافلة وحمل على تأكد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

الشهور الا انه اقتصار على اربع صلوات وزاد ... ابنا بابويه ... والمرتضى ...

وفيه ان التكبير بالامصار يوم عرفه من صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقيه
وفيه ان اقام يوم النفر الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر وفي كيفية
التكبير اختلاف باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوة للرجال والنساء ولا
يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه استحباب التكبير بعد صلوة التطوع باب ان من نسي التكبير في العيدين
حتى قام من موضعه فلا شيء عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار
التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال الصلوة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب التكبير باب استحباب التكبير في
العيدين عقيب النافلة والفريضة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الدعاء بين التكبيرات في صلوة العيد بالماثور وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها
باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد فيه حديث باب جواز خروج
النساء في العيدين للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النكاح وفيه قللوا لهن من الهيئة
حتى لا يسألكم الخروج وفيه وجوب الخروج وصلوة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب
وفيه نهي عن الخروج الا العجوز عليها الخفان باب ان وقت صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس
الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفي الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد ذبح
بعد طلوع الشمس باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان
وفيه استحباب العمامة في العيدين والاكتفاء في الجهر بما دون العلو باب استحباب
استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث باب

استحباب

وترك وا
استحباب
ما يستحـ
وفيه
والجم
الد
و
وا

استحباب الجهر بالقراءة في العيدين فيه حديثان باب كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر
من طين فيه حديث باب استحباب الدعا للاخوان في العيد بقبول الاعمال فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب احيا ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار
للدعا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحج وفيه استحباب احيا اول رجب ونصف
شعبان باب استحباب العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في السفر باب استحباب كثرة ذكر الله والعمل الصالح
يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة
العبادة في شهر رمضان وانه اول شهر السنة باب ما يستحب تذكره عند الخروج الى
صلوة العيد والرجوع فيه حديث في انه ينبغي ان يذكر بخروجه للعيد خروجه من
القبر الى القيمة وبوقوفه في الصلوة وقوفه بين يدي الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه
الى الجنة او النار باب اشتراط وجوب العيد بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث
وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت في الثانية

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب صلوة العيد وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوف
باب وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يصلي حتى يسكن وانه ينبغي تذكر
القيمة وايقاعها في المسجد باب وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنسا فيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان وقت صلوة الكسوف من ان يبتدا الى ان ينجلي
وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ما يشعر بان آخره الشروع في الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام
الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة

تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة
الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة، وحكم تضيق وقت الفريضة
في اثنا صلوة الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة
الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر
بقضا صلوة الليل اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف ـ استحباب صلوة الكسوف
في المساجد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ـ كيفية صلوة الكسوف
والايات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات
وتصلى جماعة واخر وقتها تمام الانجلاء وينبغي اطالتها خسوفا وكسوفا في الشمس
ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فيقراها فاذا ركع خمسا سجد وكذا
الثانية ويجوز تبعيض سورة في خمس ركعات ويقرا الحمد مرة في اولها وفي
الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرا مثل يس
والنور والكهف والحجر ويقنت ابه في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا
القراءة وسجوده مثل ركوعه وفيه ان اغفلها او كان نائما فليقضها فاذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد وفي نسخة فاقعد فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي
فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا تحت بيت فافعل فان قرات سورة
في ركعتين او ثلاث فلا تقرا بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلي ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات وروي ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحمله
على التقية وعلى كونها صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا في
الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة الا للامام ان شق على
من خلفه والجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض
وانه يجوز الاكتفا بتسويتين في الخامسة والعاشرة وان الصلوة قائما افضل منها

فاعدا

فاعدا باب استحباب اعادة صلوة الكسوف اذا فرغ قبل الانجلا وعدم وجوب الاعادة
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب اطالتها باب استحباب اطالة صلوة
الكسوف بقدره حتى للامام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه قراءة الكهف
والانبيا خمس مرات باب وجوب قضا صلوة الكسوف على من تركها
مع العلم به ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك
فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف فمحمول على التفصيل وفيه ان استيقظ فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض وان لم يعلم قضى بلا غسل باب جواز صلوة
الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر في القبلة والقيام
باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكدها مع الاستيعاب وعدم اشتراطها
بها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي والى عموم احاديث الكسوف
باب استحباب صوم الاربعا والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد
الغسل والدعا برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب
الدعا برفعها بعد صلوة الايات فيه خمسة احاديث وفيه طهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة ومن كان مذنبا يتوب الى الله والامر بالدعا في السجود وبعد صلوة
الايات وبتلاوة آية ان الله يمسك السموات عند النوم باب استحباب السجود عند
الريح العاصف والدعا بسكونها فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب
رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها
وذكر الله عند خوف الصاعقة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الذكر
عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب
توقي البرد في اوله لا في اخره فيه اربعة احاديث **ابواب صلوة الاستسقا**
باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث وفيه انها مثل

صلوة العيد ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد في الدعا ويكثر من الذكر
فاذا سلم قلب رداه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون يوم
الاثنين ويخرجون المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدي الامام وفي ايديهم
عنزهم وانه يصلي بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة
ملتفتا الى يمينه ويهلل مائة الى يساره ويحمد مائة مستقبلا للناس رافعا صوته
بالجميع ويرفع يديه بالدعا ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقي
قاعدا وفيه كيفية صلوة العيدين باب استحباب الصوم ثلثا والخروج للاستسقا
يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما مر ههنا
وفي الجمعة عموما باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقا بالصحرا الا
في المسجد الا بمكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الخطبة في الاستسقاء
بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تقديم
الخطبة وحمله على التقية والجواز باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد
وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعا عند نزول الغيث فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الدعا وفيه انه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي
والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب
القيام في المطر اول ما يمطر فيه حديث باب استحباب الدعا للاستصحا عند
زيادة الامطار وخوف الضرر فيه حديث باب عدم جواز الاستسقا بالانواء
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في السفر في احاديث النجوم وفيه ان الجاهلية كانوا
اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد من مطر فينسبونه الى النجم فيقولون
مطرنا بنوء الثريا مثلا **ابواب نافلة شهر رمضان** باب استحباب

صلوة

صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشر ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة

ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما

ياتي وفيه هذه المائة يحتمل كونها من الالف الاتية ويحتمل عدم التداخل وفيه انه

يقرا الاخلاص عشرا في كل ركعة واحيا الليل بالصلوة والدعا وفضل ليلة القدر

وانها احدى الاخيرتين وفيه ان من صلى في رمضان ركعتين غفر له وانه يستحب

صلوة ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما

سبعين مرة فما زاد استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان

وانها تصلى في المسجد استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان

وكيفيتها فيه حديث انه يصلي ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك

والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك

استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام وكيفيتها فيه حديث

انه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا ويستجير بالله من النار استحباب

صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة

فيه حديثان واشارة الى ما مر في اعداد الصلوات استحباب صلوة مائة

ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان

استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها فيه عشرون

حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه انه تصلي بين العشائين

ثمان ركعات وبعد العشا اثنتي عشرة عشرين ليلة ويزيد عشرا بعد العشا الى اخره

وفي الليالي الثلث الافراد مائة مائة وروي غير ذلك وفيه كيفية صلوة جعفر

وصلوة علي عليه السلام وصلوة فاطمة وانه لا جماعة في نافلة وفيه انه لم يبق على نافلة

شهر رمضان نائما فليصل جالسا فان لم يقو جالسا فليصل مستلقيا على فراشه
وغير ذلك باب استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول ليلة منه
فيه حديثان فيهما انه يصلي فيه ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ركعة متفرقة في ترتيبها
وكيفيتها يطول بيانهما باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب
زيادة النوافل المرتبة فيه وحكم صلوة الليل فيه اربعة احاديث غير صريحة في نفي
الاستحباب بل دلالتها على ما ذكرنا اوضح ويحتمل النسخ وارادة نفي تاكد الاستحباب
ونفي الجماعة فيها ونفي التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغير ذلك والحديث
الاخير دال على استحباب زيادة اربع ركعات في صلوة الليل فتصير اثنتي عشرة ركعة
والله اعلم باب عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان ولا غيره
عدا ما استثني فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه صلوة الضحى
بدعة وفيه كل بدعة ضلالة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه انها اربع ركعات يقرا الحمد وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم
كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك الف ومائتان وفيه
استحباب القيام للقادم والتزامه وتقبيل ما بين عينيه وفيه انها تصلى كل يوم او كل
ليلة او كل يومين مرة او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وروي تقديم التكبير في
التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على التخيير وفيه انه يقرا فيها بالتوحيد
والجحد في كل ركعة وروي بالتوحيد وفيه لا تصليها من صلوتك التي كنت تصلي
قبل ذلك باب ما يستحب ان يقرا في صلوة جعفر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر وفيه انه يقرا الزلزلة والنصر والقدر والاخلاص وروي الزلزلة ثم العاديات
ثم النصر ثم الاخلاص وروي في كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على التخيير

ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة من صلوة جعفر فيه حديثان باب تاكد استحباب
صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب
قنوتين فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده او قبله فيه ثلاثة احاد
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية
خاصة باب استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل
سفراً وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد باب استحباب صلوة جعفر
في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث باب تاكد استحباب
صلوة جعفر ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا
الذكر والدعا والاستغفار فيه حديث باب استحباب صلوة جعفر مجردة من
التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان باب ان من نسي التسبيح
في حالة من الحالات في صلوة جعفر وذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره
فيها فيه حديث

ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها

استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى
ما يأتي وفيه الدعا بالخيرة بعد صلوة ركعتين يقرا فيهما الحشر والرحمن وبعدهما المعوذتين
والاخلاص والاستخارة مائة مرة او مائة ومرة او ثلثا ثم يعمل بما يقع في قلبه
وترجيح طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم
صوم ثلاثة ايام اخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه انه اذا كلمه احد في صلوة الاستخارة
قال سبحان الله ولا يتكلم باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه حديثان
وفيه انه يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل وفي ثلاث كذلك الا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول

مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي
في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج
ثلث امر او نهي والا اخرج خمسا وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر باب عدم
جواز الاستخارة بالخواتيم فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة
باب استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة
الليل او في سجدة بعد المكتوبة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول استخير الله برحمته في
اخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لي مائة مرة في سجدة
بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك
ثم يفعل ما يترجح في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه انه يستخير سبعا او ثلثا او عشرا لليسير وشرا عبد ودابته ومائة
لغيره او بيعه وفيه لا تتكلم بين اضعاف الاستخارة باب استحباب الاستخارة
ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف والاخذ باول
ما يرى فيه فيه حديث باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا
بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه احد عشر حديثا وفيه من استخار فليوتر
باب استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة
او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان باب استحباب الاستخارة عند راس
الحسين عليه السلام مائة مرة فيه حديث باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال
فيه حديثان باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث
واشارة الى ما ياتي في القضاء

ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث وفيه انها
ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة وفيه صلوات اخر

وفيه

وفيه استحباب احياها بالدعاء والاستغفار والمبيت بها في المسجد باب استحباب
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها فيه حديث مضمونه انها ركعتان
يقرا الحمد مرة ثم يقرا القدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وفي
كل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية باب استحباب صلوة الغدير وكيفيتها
واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد الماخوذ
فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضا صلوة ان فاتت فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في صلوة المباهلة وفي الصوم وفيه انها ركعتان يقرا في
كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر وآية الكرسي عشرا عشرا باب استحباب
صلوة عاشورا وكيفيتها فيه حديث فيه انها اربع ركعات بالحمد والاخلاص ثم الاحزاب
ثم المنافقين او ما تيسر من القران وفيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف
الذراعين والسلام على الحسين عليه السلام بعد الصلوة ولعن قاتله باب استحباب صلوة
كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة احاديث وفيه كيفيات
كثيرة يطول بيانها باب استحباب صلوة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب فيه حديث
وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله او وسطه واخره وصوم اول خميس منه وصلوة
اثني عشرة ركعة باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة احاديث
وفيه كيفيات كثيرة باب استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان وكيفياتها
والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا وفيه انه يصلي فيها اربع ركعات
في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة والدعا بعدها وانه يصلي مائة ركعة في كل ركعة الحمد
والاخلاص عشر مرات وفيه صلوة بعد ليلتها من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وآله
في النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم
بذلك باب استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر في صلوة ليلة نصف رجب وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة
وفي اليوم   باب استحباب صلوة فاطمة عليها السلام وكيفيتها فيه سبعة احاديث
فيها انها اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة الاخلاص وروي ركعتان في الاولى القدر مائة
مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة باب استحباب صلوة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص
ستين مرة فيه حديث باب استحباب صلوة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات
في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعدها ما شاء الله
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد سبعا ثم يسال حاجته باب استحباب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وكيفيتها
فيه حديثان في انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة باب استحباب
التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث باب استحباب صلوة الانتصار
من الظالم وصلوة العسر فيه حديثان فيه ان الاولى ركعتان تصليهما بعد الغسل
يدعو بعدهما على ظالمه والثانية ركعتان في الاولى الحمد والاخلاص والفتح الى
قوله نصرا عزيزا وفي الثانية بالحمد والاخلاص والم نشرح باب استحباب صلوة
عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة
فيه حديثان وفيه انه يقرا في الاولى الحمد وعشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن
قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لايات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة
مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات والارض
الى اخرها والتوحيد خمس عشرة مرة ثم تدعو بعدها بما شئت باب استحباب صلوة
ركعتي الوصية بعد العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد والزلزلة ثلث
عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس عشرة مرة باب استحباب صلوة الذكاء وجودة

الحفظ

الحفظ فيه حديث في انها ركعتان في اخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة
ويكتب سورا من القران ويغسلها بماء زمزم او ماء السما ويشربها باب استحباب
التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرا في
الاولى الحمد وذا النون الايتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب ويدعو بعدها
ويسال حاجته باب استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشا وكيفيتها وحكمها
ان فاتت صلوة الليل فيه حديث وفيه انه يقرا في الاوليين مائة آية وفي الاخيرتين التوحيد
والحمد وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة
سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشا وترا باب استحباب الصلوة
لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث وفيه صلوات بكيفيات
مختلفة باب استحباب الصلوة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد
اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدها باب استحباب الصلوة
لدفع شر السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى اية الكرسي وفي الثانية
اخر الحشر لو انزلنا الى اخرها ثم يدعو باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام
عند الجوع فيه حديث وفيه انه يتوضا ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
باب استحباب الصلوة للرزق يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعا والخميس و
الجمعة ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم على سطحه وفي فلاة ثم يدعو
باب استحباب الصلوة عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالسابقة ثم يدعو بعدها
باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما
ياتي في الحج باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسال حاجته ومنها
ركعتان بالاخلاص الف مرة في الاولى ومرة في الثانية الى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعا

باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر فيه الامر بستر عيوب الاخوان باب استحباب صلوة ام المريض ودعائها
له بالشفاء فيه حديثان باب استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اتخذ مسجدا في بيتك والامر بصلوة الغم في المسجد
باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها فيه حديثان وفيه انها اثنتا عشرة ركعة
في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي اربع ركعات باب استحباب الصلوة عند
الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان وفيه انه يصلي ركعتين او اربعا ويدعو في سجوده
بعد التوبة والصوم والصدقة باب استحباب صلوة الاستعداء والانتصار فيه حديثان
وفيه ان كل صلوة منهما ركعتان يدعو بعدها باب استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد
نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس وفيه انه
يصلي للشكر ركعتين بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود باب استحباب الصلوة
عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه انه يصلي ركعتين
ويدعو باب استحباب الصلوة عند ارادة الدخول بالزوجة فيه حديث واشارة
الى ما يأتي وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو قبل ان يصل اليها ويأمرها ان تتوضأ قبل ان
تدخل عليه ويأمر من معها ان يأمنوا على دعائه باب استحباب الصلوة عند ارادة
الحبل فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين باب تأكد استحباب المواظبة على صلوة الليل
فيه احد وثلاثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس
وكفه عن اعراض الاذى عن الناس وفيه استحباب افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح
المداعبة في الجماع بلا رفث والتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القران واطعام
الطعام باب كراهة ترك صلوة الليل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب
استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء لاربعين في السجود

فيه ثلاثة

فيه ثلاثة احاديث : باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء
وجواز تعدد القضاء مرتبًا متقدمًا على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه جواز قضاء صلوة ليال باوتارها في اول الليل وانه لا يقضي الوتر
بعد الانتصاف بل يقضي ما فاته بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة : باب استحباب ان
يصلي من يغفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل
ثم يس ثم الرحمن او الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم المرسلات ثم عم ثم
التكوير ثم الفجر : باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلاثة احاديث الاول
انه يصلي من يوم الجمعة الى يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام وفي غيره كل
يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويختم في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن
بالحمد وآية الكرسي ثم الحمد والقدر عشرًا او بالحمد والتوحيد مرتين ثم الحمد والتكاثر عشرًا
ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثالث
انه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها الى واحد منهم عليهم السلام : باب استحباب
صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلاثين مرة
ثم الحمد والقدر ثلاثين مرة او ركعتان بالانعام فيهما او يتصدق بما تيسر : باب استحباب
التطوع بالصلوة المخصوصة كل يوم فيه ثلاثة احاديث انه يصلي اربعًا الحمد والقدر
خمسًا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثني عشر ركعة ايضًا او اربعًا ايضًا
بالحمد وآية الكرسي عند الزوال : باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديثان في انها ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرًا وآية الكرسي الى خالدون عشرًا والقدر عشرًا
في كل ركعة وروي مثلها في الغدير وفيه صلوة اخرى : باب استحباب صلوة
يوم النيروز والغسل والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب

الا فيه فيه ثلاثة احاديث في انه يصلي اربع ركعات بعد العصر في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعدده باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشوره وكيفيتها فيه ستة احاديث وصلوات متعدده باب استحباب صلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث باب انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد واية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر الاية ويوم عرفه ركعتين باب استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعدده

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي القراءة فيما عدا الاولتين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاول في الاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما سبق وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر باب عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه ولا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او

خمسا

خمساً فليعد باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسياً في الصلوة ومع ظن الفراغ
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسياً كبّر
تكبيرات ومن تكلم متعمداً اعاد باب وجوب كون سجدتي السهو بعد التسليم وقبل
الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية باب عدم
بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة
ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض
انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب باب وجوب
العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد
الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط
ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب ان من شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب عليه
البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين باب
ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة
قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب وفيه انه يقرأ في صلوة الاحتياط
فاتحة الكتاب باب ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه
البناء على الاربع ثم صلى ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو باب حكم من دخل في العصر
فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين فيه حديث وفيه ان احدث بين الصلوتين

ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد باب
ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة
ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك
بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو وفيه احاديث
وفيه الشك بين الثلث والاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويصلي ركعتين جالسا ثم يسلم

باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر
صلى شيئا ام لا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب الاحتياط على
من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يستيقن الترك وحد
كثرة السهو وفيه ثمانية احاديث وفيه انه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر
عليه السهو باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر يستحب له اتمام
صلوة الليل واعادة الوتر وفيه حديث باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب
البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا وفيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة
الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان سها في نافلة فصلى ثلثا وركع في الثالثة
ولم يجلس في الثانية يدع ركعة ويتشهد ويسلم باب بطلان الفريضة
بزيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك
جلس ام لا وفيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف الى الزائدة اخرى نافلة او ركعتين
جالسا باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد
خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفي الاطالة باب وجوب

التحفظ

التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر في المداومة على
النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك استحباب تخفيف الصلوة
بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث ان من شك في شيء من افعال
الصلوة بعد فوت محله يجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه
بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى
ما ياتي وفيه حكم الشك في الاذان والاقامة عدم وجوب شيء لسهو الامام
مع حفظ الماموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او
سها الامام مع اختلاف المامومين فيه تسعة احاديث وفيه لا سهو في سهو وليس في
المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاولتين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير
في عدد الطواف عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلثة احاديث
وفيه ليس على الاعادة اعادة وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم
اذا نسيهما وسجد للسهو فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في السجود والتشهد
وفيه قضاء الركعة الثانية والتكبير عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ
وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر جواز احصا
احصا الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة
احاديث عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على
ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما مر من حصر القواطع
عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا
عنه او خوفا او كلها عدا ما استثنى بالنص فيه حديثان واشارة الى ما مضى و

في جهاد النفس وفي القضا * باب ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو فيه حديث
انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم * باب المواضع التي
يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي الافعال وفيه انهما في كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام في موضع القعود
وعكسه والقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان نسي سجدتي السهو اتى بهما
اذا ذكر فان ذكر بعد صلوة الفجر صبر حتى تطلع الشمس * باب جواز حفظ الغير لعدد الركعات
والعمل بقوله ووجوب قلة الناخر عينا في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر في بحثه

ابواب قضاء الصلوات

باب وجوب قضاء الفائتة
عمدا او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض
او نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والحيض والنفاس والوضوء و
والمواقيت والاذان ويجيء ذلك وفيه جملة من الاحكام الاتية * باب جواز القضاء في كل
وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية
واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الا
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد والمواقيت والى ما ياتي وفيه معارض يتضمن
انه لا يقضي بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال
وفيه استحباب التنفل بركعتين لمن يريد القضاء وتقديم الحاضرة على الفوائت * باب
عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء
اذا افاق ولو في اخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة وعشرون حديثا
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزكوة والى ما مر في المواقيت والحيض وفيه انه لا

يقضي

يقضي الصوم وان كان واجبا بعذر يسقط ‌ استحباب قضاء المغمى عليه جميع
ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء ثلاثة ايام او يوم فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر ‌ استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة وايقاع
القضاء في مواضع اخر فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت ‌ وجوب
قضاء ما فات كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم
جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
وجوب قضاء المنسية والتي تصلى بلا طهور ‌ عدم جواز ركعة في القضاء من
اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث
استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية وتعددها او جواز
الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان و
استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الصلوات المندوبة والى ما يأتي وفيه انه لا يقضي يوم العيد الا بعد الزوال وانه يقضي
عشرين وترا في ليلة وانه يقضي بعد الجمعة وفي كل وقت ينبغي التطوع فيه.
استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
مر وفيه معارض يتضمن انه يقضي بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء ثانيا وغير ذلك
ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين و
ثلثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب
على ظنه الوفاء فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثاني
في اعداد الصلوات ‌ استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع
العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر فيه ستة
وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والى ما يأتي في الوقف والصدقة

والحج وغير ذلك فيه استحباب الابتدا للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة وعددها
ومقدمة العبادات [illegible] باب تاكد استحبابها
في الفرايض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس وعشرين
درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد
بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم في الجامع ماية الف ان اتحد الماموم فان تعدد
تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه وفيه لا يصلى خلف فاجر
ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع
كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يشد حبلا من منزله
الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلوة له
تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد والى ما ياتي ان اقل ما تنعقد
به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام وجواز اقتدا
المرأة بالرجل والصبي به والقاعد بالقايم استحباب حضور
الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الصلوة
في مساجد العامة استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده
وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي

استحباب

استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسد دون الامام اذا غلط
فيه اربعة احاديث وفيه معارض للحكم الثاني غير صريح حمل على الانكار في عمد
استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن
الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنازه وفيه استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى
وعلى الاذان وعلى الجماعة حيث كان استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت
واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر
اشتراط كون امام الجماعة مومنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء بالمخالف
في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما سبق
في الاذان وغيره والى ما ياتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والمخالط والواقفي والغالي
والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخفين وان
المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبر لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل شهادته عدم
جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب ان يقرا لنفسه وجواز الاقتداء بمن يواظب
على الصلوة ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى هنا
وفي الجمعة والى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول والغالي والذي
يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلاح
والعبادة حتى ينظر تركه للحرام ومتانة عقله وعدم متابعة هواه ومحبته للرياسة
الباطلة عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف اذا كان يؤم الناس وهو محمول على
اقتداء المومنين به مع انتفاء التقية عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان
الختان فيه حديث واشارة الى ما مر من حديث الفاسق والى ما ياتي وفيه عدم

قبول شهادته وانه لا يصلى عليه — وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر
المولد وجملة من لا يقتدى بهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا
وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابي
بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس باذان الغلام
الذي لم يحتلم وبجواز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض
تضمن انه يؤم وحمل على امامة مثله وعلى بلوغه بغير الاحتلام — جواز
الاقتدا بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على بعض
مضمون سابقه — جواز الاقتدا بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث
جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه نهي ورخصة كسابقه وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحا — جواز اقتدا
المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته
قصرا وتماما وجواز اقتدا المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا اتم المسافر قدم من يتم بهم وان المسافرين
اذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون وان المأموم اذا سافر ينوي اولتي
الظهر ظهرا واخيرتي العصر عصرا والاربع نافلة — جواز امامة الرجل الرجال
والنسا المحارم والاجانب ويقفن ورآءه وورآء الرجال والصبيان ان كانوا ولو
واحدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي — جواز امامة المرأة النسا
خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة
وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقا والعيد والاعادة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان والى ما ياتي وفيه اختلاف
حاصله جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة الا ما ذكر والجواز يحتمل

المقيم

للتقية وغيرها ب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفة القبلة او تسديده
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ب كراهة امامة المقيد للمطلقين
وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلاثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان
كان امراة او جماعة ووجوب تاخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز كون جميع المامومين على اليمين وان
النساء لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ب استحباب تحويل الامام الماموم عن
يساره الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مر ب كراهة
امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
ب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي ب استحباب تقديم من يرضى به المامومون وكراهة
تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتداء فيه احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء
وتارك الطهارة ومدافع البول والغائط والسكران والجائر ب استحباب تقديم
الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالافصح وكراهة التقدم على صاحب
المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان
واشارة الى ما مر ب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم الماموم على الامام
ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المراة النساء والعاري العراة
وقيام الماموم عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من ان من زار الامام صلى خلفه
وان الامام لا يتقدم ولا يساوى ب وجوب اتيان الماموم بجميع واجبات

قبول شهادته وانه لا يصلي عليه ـ باب ـ وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر
المولد وجملة ممن لا يقتدى بهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا
وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابي
بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه لا باس باذان الغلام
الذي لم يحتلم ويجوز صدقته وعتقه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض
تضمن انه يؤم وحمل على امامة مثله وعلى بلوغه بغير الاحتلام ـ باب ـ جواز
الاقتدا بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيما يدل على بعض
مضمون سابقه ـ باب ـ جواز الاقتدا بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث ـ باب ـ
جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه نفي رخصة كسابقه وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحا ـ باب ـ جواز اقتدا
المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم حدود صلوته ثم
قصرا وتماما وجواز اقتدا المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اذا ام المسافر قوما من يتم بهم وان المسافر
اذا فرغوا انتظروا تسليم الامام ثم ينصرفون وان المأموم اذا سافر ينوي اولتي
الظهر ظهرا واخيرتي العصر عصرا والاربع نافلة ـ باب ـ جواز امامة الرجل الرجال
والنسا المحارم والاجانب ويقفن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو
حكاية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ـ باب ـ جواز امامة المرأة النسا
خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة
وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقا والعيد والاعادة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان والى ما يأتي وفيه اختلاف
حاصله جواز امامتها على كراهية والمنع من النافلة الا ما ذكر والجواز محتمل

للمتنفلة

للتقية وغيرها باب جواز الاقتدا بالاعمى مع اهليته ومعرفة القبلة او تسديده
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة امامة المقيد المطلقين
وصاحب الفالج الاصحا فيه ثلاثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين باب
استحباب وقوف الماموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان
كان امراة او جماعة ووجوب تاخر النسا عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز كون جميع الماموين على اليمين وان
النسا لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال باب استحباب تحويل الامام الماموم عن
يساره الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة
امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تقديم من يرضى به الماموموين وكراهة
تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامامة على الاقتدا فيه احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء
وتارك الطهارة ومدافع البول والغايط والسكران والجاير باب استحباب تقديم
الاقرا فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالافصح وكراهة التقدم على صاحب
المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم الماموم على الامام
ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المراة النسا والعاري العراة
وقيام الماموم عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من ان من زار الامام صلى خلفه
وان الامام لا يتقدم ولا يساوي باب وجوب اتيان الماموم بجميع واجبا

الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب
الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تسبيح المأموم
ودعائه وذكره وصلوته على محمد واله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب
ذلك وكراهة سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفي ان
الامام يسبح في الاخيرتين والمأموم يقرء الحمد باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى
به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية
وانه يجزي منها مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه استحباب الصلوة مع المخالف ومتابعته في غير ابتداء باب
سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع
مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصات خلف
الناصب اذا سمع قراءته وحمل على التقية ~~فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر~~
وعلى القراءة مع الاسماع وعلى ترك الجهر باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى
به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر
الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا تبين
كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم
وليس عليه اعلامهم فيه ستة احاديث واشارة اليها ياتي في ظهور الكفر
لبطلان طهارته وفيه استنابة المسبوق باب انه اذا تبين كفر الامام لم يجب
على المأمومين الاعادة ويجب مع تقدم العلم فيه ثلثة احاديث باب
انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة وتجب على

الامام

الامام فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الاقتدا بالاعمى باب انه اذا تبين
اخلال الامام بالنية لم يجب على المامومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر
في ظهور الكفر باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المامومين
اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم
يدركهم صلوا ذكروه فيه خمسة احاديث باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة
فيه ثلثة احاديث باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب
تقديم غيره وان كان الامام هو المؤذن فيه حديثان باب انه اذا مات الامام في
اثناء الصلوة ينبغي للمامومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم
ولا يستانفون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في غسل المس باب
ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه
راكعا كره له الدخول في تلك الركعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه
فقد فاتته فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي والى ما مر من المعارض باب
ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف
جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعا او بعد السجود وانه يجزي تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي عن
تاخر المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه باب ان من فاته مع الامام بعض
الركعات وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية
اخبار واشارة الى ما ياتي وفيه ان الماموم يقرأ في اوليته الحمد وسورة وروي
يقرأ الفاتحة في كل ركعة وفيه النهي عن جعل اخر الصلوة اولها وان الماموم يصلي
والامام قاعد باب وجوب متابعة الماموم الامام فان رفع راسه من الركوع او

السجود قبله عامداً استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذ
من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من ادرك الامام
بعد رفع راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف
ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس
بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم
حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب استحباب
اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكلما يقول بحيث لا يبلغ
العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه سبع احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي التشهد والقراءة باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف
الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من
يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما يأتي وفيه جواز
الصلوتين خلف الواحدة واعادة العصر ان صلاها خلف من يصلي الظهر
وكان يحسبها امرأة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع ايضا حمل
على التقية وغيرها باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما
كان او مأموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي ادا
وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر في المواقيت باب
استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل
واستحباب اظهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل

بعد الاقامة

بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان باب جواز قيام المأموم
وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه فيه حديث واشارة
الى ما مضى وياتي باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حايل كالمقاصير
والجدران اذا كان الماموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين فيه ثلاثة
احاديث باب اقتداء المراة بالرجل مع حايل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام
اسفل منهن باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلوة من يشاهده
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز التباعد بين الماموم والامام بما لا
يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن الماموم
بما يعتد به كالدكان وجواز العكس وكذا بالمساواة وجواز الامرين في الارض
المنحدرة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان صلوة الماموم بنسيان الركوع
حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم
قبله سهوا وان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث باب سقوط الاذان
والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده وتجوز الجماعة في ناحية
المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان باب استحباب تشهد
المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله ايضا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه
الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب حكم المسبوق
بركعة اذا ادرك الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة ولا يعتد
بوهم الامام وحمل على علمه زيادة ركوع بان يتذكر قبله فينفرد باب
استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحبت الاطالة

السجود قبله عامدًا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا
من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من ادرك الامام
بعد رفع راسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستانف
ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس
بمن يريد الاقتداء به فيه حديثان باب تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم
حتى يتم كل مسبوق معه فيه حديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب استحباب
اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ
العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي التشهد والقراءة باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف
الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى الظهر خلف من
يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والى ما ياتي وفيه جواز
الصلوتين خلف الواحدة واعادة العصر ان صلاها خلف من يصلي الظهر
وكان بحذائه امراة تصلي مع ظن العصر وفيه جواز العكس وفيه منع ايضا حمل
على التقية وغيرها باب استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما
كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء
وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما مر في المواقيت باب
استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل
واستحباب قطعها للمتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل

بعد الاقامة

بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاذان باب جواز قيام المأموم
وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حايل كالمقاصير
والجدران اذا كان الماموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين فيه ثلاثة
احاديث باب اقتداء المراة بالرجل مع حايل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام
اسفل منهن باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلوة من يشاهده
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز التباعد بين الماموم والامام بما لا
يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن الماموم
بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الامرين في الارض
المنحدرة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان صلوة الماموم بنسيان الركوع
حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم
قبله سهوا وان له نية الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث باب سقوط الاذان
والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده وجواز الجماعة في ناحية
المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاذان باب استحباب تشهد
المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله ايضا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التجافي وعدم التمكن لمن جلسه
الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب حكم المسبوق
بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة ولا يعتد
بها الامام ويحمل على علمهم بزيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد باب
استحباب تخفيف الامام صلوته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحبت الى الاطالة

وعدم جواز الافراط فيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة
ترك ذلك وجواز التقدم والتاخر مع ضيق الصف فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر هنا وفي مكان المصلي وفيه انه يمشي منحرفا حتى يتم الصف
باب استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء
دونهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامام اذا حصلت له ضرورة
من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان
لم يفعل استحب للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يجعل ثوبه على انفه وينصرف
باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة
للرجال والنساء وكراهة الجماعة فيها في بطون الاودية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في القبلة والقيام وفيه انهم يصلون قياما ومع العجز جلوسا
باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت منفردا
واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم
جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى
ما مر هنا وفي الوضوء باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة
مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب ايقاعه
من فضيلة المسجد والجماعة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان
والى ما ياتي في العشرة

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

باب وجوب القصر فيهما سفرا او حضرا فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه وجوب القصر في السفر باب استحباب صلوة الجماعة في

بلغ تصحيحا

الخوف

الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون يصلي بهم ركعة وفي المغرب روايتان حملتا على التخيير وفيه تاكد الجماعة وعدة احكام اخر باب ان من خاف لصًّا او سبعًا او غرقًا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائمًا وموميًا ولو على الراحلة او الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثًا واشارة الى ما مر في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما ياتي باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثًا واشارة الى ما مر وفيه انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير او هما ويجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا اعادة لها باب وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد وحدها فيه حديث باب وجوب الصلوة على الموحل والغريق بحسب الامكان وبالايماء مع التعذر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المكان والقيام وغيرها

ابواب صلوة المسافر

باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدًا ومسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثًا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض نفي الزيادة وحمل على التقية باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابًا واربعة ايابًا مطلقًا لا اقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثًا واشارة الى ما ياتي ويأتي في ما قبله لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابًا باب عدم

اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر عينًا على من قصد اربعة
فراسخ ذهابًا ومثلها ايابًا فيه اربعة عشر حديثًا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيها معنى معارض لكنه ضعيف الدلالة جدًا مع قلته وكثرة
احاديث الباقين وصراحتها باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة
فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في
العود ان بلغ المسافة وعدم اشتراط قطع الصلوة بتبييت النية
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط قصر الصوم بتبييت النية
باب انه من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد
الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم فيه حديث واشارة الى
ما مضى ويأتي باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان
خروجًا وعودًا فيه عشر احاديث وفيه معارض محمول على التقية
باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله فيه ستة احاديث
وفيه انه يقصر وحمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك
اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية
وجب التمام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة
وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد باب ان من خرج الى الصيد
للهو او الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب
عليه القصر فيه تسعة احاديث باب وجوب التقصير والافطار على
من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واختيار الخروج
الى ذلك والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي هنا وفي الصوم باب وجوب الاتمام على المكاري
والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم

الاقامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه بعض الاحكام السابقه
والاتيه باب ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم الاقامة عشرة
ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة
وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسا يقصر نهارا
ويتم ليلا ويصوم وحمل على التقية باب وجوب القصر على المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا باب
ان من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك
ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده
فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
غير صريح باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام
في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها واذا تردد في الاقامة
وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة
وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان
الخمسة كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ان التقصير سفرا انما
يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح و
المغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه حديثان واشارة الى ما مر
في الاعداد والاذان وغيرهما والى ما ياتي باب ان من اتم في السفر عامدا
وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في
الوقت لا بعده ومن اتم جهلا او نوى الاقامة فقصر جهلا لم يعد وحكم
من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم
وفيه عدم اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة و[illegible]

ان من عزم على اقامة عشرة ايام وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم
رجع عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك
وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب
عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره باب ان المسافر اذا نوى الاقامة
في اثنا الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب
حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام
التمام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال
الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر باب ان القصر في السفر فرض واجب لا
رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس
وافتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما ياتي وفيها مر ان المعتبر في القضاء
حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة وفي رقعة صلوة الخوف باب عدم
وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى فقصر ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر
راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة
الى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها باب الاتيان بالتسبيحات
الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما
في التعقيب فيه انه يجب على المسافر باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة
والحاير مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام
فيه اربعة وثلثون حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر بالقصر هنا
لا ينافي التخيير وله وجوه اخر باب استحباب تطوع المسافر وغيره في المواطن

الاربعة

فهرست

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة المجلد الثالث

كتاب الزكوة

باب ان من عزم على اقامة عشرة ايام وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم
رجع عن نية الاقامة وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك
وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب
عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه معارض محمول على الاستيطان وغيره باب ان المسافر اذا نوى الاقامة
في اثنا الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب
حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام
التمام فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف واعتبار حال
الاداء اقوى دلالة وسندا واكثر باب ان القصر في السفر فرض واجب لا
رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس
واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما ياتي وفيها مر ان المعتبر في القضاء
حال الفوات وان الاقتداء جائز على كراهة وفيه قصة صلوة الخوف باب عدم
وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر
راكبا وماشيا واوقات صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة
الى ما مر من تفصيل الاحكام السابقة في محلها باب الاتيان بالتسبيحات
الاربع عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر
في التعقيب فيه انه يجب على المسافر باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة
والحاير مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام
فيه اربعة وثلاثون حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر باحدهما
لا ينافي التخيير وله وجه اخر باب استحباب تطوع المسافر وغيره في المواطن

الاربعة

فهرست الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الزكوة ابواب ما تجب فيه وما تستحب

حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاقراض والحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه واعارة المؤمن المتاع الا لمن يخاف افساده اياه فيمنعه وصلة القرابة وغيره والمواساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية باب وجوب الزكوة في تسعة اشيا الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الذرة والارز ونحوها واشتراط الحول من حين النتاج والسوم واستحباب زكوة الحبوب وفيه العمل بعموم النص وزكوة التجارة وغير ذلك باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرايط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الرطبة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكوة بشروطها وان فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن كل مائتي درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار مقدار النصب في الاقسام التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية باب عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والقضا والرطبة والقطن والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها الا ان يباع بذهب او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر فيه حديث واشارة الى ما مر باب تأكد

ان يطلب براس ماله او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول ما لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن صح

استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط الحول فيجب وان مضى على النقصية احواله
زكاة لحول واحد استحبابا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب
عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول نافيا
وكذا الربح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حصر ما تجب فيه باب عدم
جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه وانه يكفي العامل قول صاحبه انه يزكيه
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث
السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم
استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في
البغال والحمير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب الزكوة
في شيء من الحيوان غير الانعام الثلاث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة
وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحى ولا يستحب في الرقيق الا ان
يراد به التجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

باب وجوبها على البالغ العاقل
وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته
وفيه ما يدل على مضمون تاليه وفيه معارض في الغلات لما حمل على التقية
والاستحباب بالنسبة الى الولي باب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له
تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة
للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب الزكوة في مال
المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان باب
وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا

ولا يجب على السيد زكوة مال عبده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا يعطى من الزكوة باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغايب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته بغرضه باذله فتستحب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاة المقرض سقطت عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من كان عنده وديعة لم يجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من كان عليه دين او مهر غير موجود معسرا لم يجب عليه زكوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر من العموم والى ما يأتي من دليل الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين

ابواب زكوة الانعام

باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوبها فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الاخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها خمس فيه شاة ثم عشر شاتان في خمس عشرة ثلاث ثم عشرين اربع ثم خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين

جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفيه معارض
حمل على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض مع عدمها وغير ذلك
باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا وفيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتي من العموم باب تقدير النصب في البقر وما يجب في
كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون
وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور باب وجوب الزكوة في
الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في
كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصاب اربعون
فيه شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في
ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من
الاحكام الاتية باب اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا
تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه
معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب اشتراط الحول في وجوب
الزكوة على الانعام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء
بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى ما يأتي من المعارض المحمول
على الاستحباب او التقية باب انه لا يوخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى
ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم والى ما يأتي باب وجوب
الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في

المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا

فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب انه لو باع النصاب قبل

اداء الزكوة وجبت على المشتري ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها

البايع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان واشارة

الى ما ياتي باب ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديث ثمان

واشارة الى ما مر وفيه ان الحقة توخذ عوض الجذعة مع اخذ شاتين

او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون وكذا

بنت اللبون وبنت المخاض في الامرين وان بنت المخاض يجزي عنها

ابن لبون لغير جبر باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من

الاداب وان الخيار للمالك والعامل فيه سبعة احاديث وفيه

الرفق وترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمته نصفين

وتخيير المالك احدهما ثم قسمة الاخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة وانه

يقبله ان استقال ثم يوكل بها امين شفيق رفيق حتى يوصلها الى الامام

وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراها فهو احق بها ولا

تباع حتى تعزل وغير ذلك فراجع اداب الكثيرة ابواب زكوة الذهب

والفضة باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد

منها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الخمس وفيه

ان اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة مثاقيل

عشر دينار دايما وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة

باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها فيه اثنا عشر حديثا

واشارة الى ما مضى وياتي واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان اقل ما يجب

بيدنا بينادرهم

فيه مايتا درهم ففيهما خمسة ثم في كل اربعين درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك
من
ان الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد و
كل الف خمسة وعشرون فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
مقدار الدرهم في الزكوة فيه حديث مجمل واشارة الى ما مر في الوضوء من التفصيل
باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا ينضم احدهما
الى الآخر ولا مال احد الشريكين الى الآخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب
وكذا ما بين كل نصابين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان فر منها
فعليه الزكوة ويأتي وجهه باب اشتراط وجود النصاب بعينه طول الحول
والا لم تجب الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط كون النصاب
من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا فيه نصاب من النقدين
ووجوب اخراج الخالص عن الخالص والمساوي في الغش فان لم يعلم قدر الغش
وماكس تعين السبك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج المغشوشة
وانفاقها مع كونها معروفة باب اشتراط كون النقدين منقوشين
بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال باب عدم وجوب
الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب تزكية الحلي لمن يؤمن منه افساده باعارته فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر من نفي الوجوب والى ما يأتي من المعارض باب ان من جعل المال حليا
او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت
عليه وان كان قبله لم تجب فيه سبعة احاديث بعضها مجمل محمول على المفصل و
الاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوة الا ان يفيق في وقتها

وعدم وجوب قضا شهر رمضان اذا افطر لمرض ومات فيه ان من وهب
المال قبل الحول او عاوض به فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول
او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة
وان الزكوة تجب عند هلال الثاني عشر وجوب زكوة النقدين مع الشرايط
في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان
المال قرضا فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي جواز اخراج القيمة
عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب
زكوة النقدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي حكم مضي حول
على راس المال دون الربح او على احد المالين دون الاخر فيه اربعة احاديث
تضمنت وجوب الزكوة في الحالين وحملت على الاستحباب وعلى النية وعلى مضي
احد عشر شهرا على احدهما وحول على الاخر ان من ترك لاهله نفقة بقدر
النصاب فصاعدا وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته فيه ثلثة
احاديث حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري فيه حديثان تضمنا
جواز الاشتراط وفيهما احتمال اخر

ابواب زكوة الغلات

وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا وهي
ثلثماية صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب فيه ثلاثة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جملة من احكام الاتية عدم
وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى
اخر ليتم النصاب فيه حديث واشارة الى ما مر استحباب الزكوة فيما

نقص

نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها فيه اربعة احاديث باب ان الواجب في
زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او سما
ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه احكام الارضين باب استحباب اخراج الخمس من الغلات
على وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها اذا فضلت عن مؤنة السنة فيه حديثا
واشارة الى ما ياتي باب ان ما سقي سيحا تارة وبالدوالي ونحوها اخرى فحكمه
فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة
مع الشرايط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم وجوب زكوة
ما ياخذه السلطان على الزارع باب حكم الزكوة في الثمار التي تؤكل وما يترك
للحارس ونحوه منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نفي زكوة
الثمار التي تؤكل وحصر بغير الاربع وفيه يترك للحارس اجرا معلوما او العذق والعذقين
والثلاثة ويترك معافارة وام جعرور باب جواز اخراج القيمة مما يجب في زكوة
الغلات فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جوازه في النقدين باب حكم حصة السلطان
والخراج هل فيهما زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا فيه ثلاثة احاديث فيها
عدم الوجوب وجواز الاحتساب ويحمل الثاني على التقية لما ياتي باب ان الزكوة
لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا ان تباع بنقد ويحول
على ثمنها الحول فتجب فيه حديث باب وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا
يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الزكوة وان هذه الصدقة غيرها وانها [illegible]

باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطي ثلثة وجوازه بعدها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الصدقة باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطي بكف واحدة مرة او مرتين فيه حديثان باب جواز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في بيع الثمار وفي الاطعمة باب استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفرق على الجيران فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نفي زكوة التسمين باب اعطاء المشرك عند الحصاد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجواز

ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية

باب اصناف المستحقين للزكوة وعدم اشتراط الايمان في المولفة والرقاب وسقوط سهم المولفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسال ومن لا يسال منهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الاصناف المذكورة في الاية وفيه ان المسكين اسوا حالا من الفقير والبايس اسوا حالا منهما وفيه تفسير الاصناف وجملة من الاحكام الاتية باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن وغير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فتجزيه وان من لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه ثم استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات

سواها

وضع ٢ صنها

سواها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٢ وجوب الزكوة في موا
ودفعها الى مستحقها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ٣ اشتراط الايمان
والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب والاطفال ومن لم يجد للزكوة
مستحقا او مؤمنا يبعث بها اليهم بان يقدر رجلان اعطا المستضعف والانتظار ويكره
اعطا السايل بكفه منها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من
لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها في البحر وكانه من تعليق المحال على
المحال فان باب سبيل الله واسع وكذا الرقاب والمستضعفون باب ٤ جواز اعطا
اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشتري لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان
يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان فيه ثلاثة احاديث باب ٥ عدم جواز دفع الزكوة
الى المخالف في اعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي اعطاء الشيعة المستترين
من غير الزكوة وان ينزهوا عنها باب ٦ ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة
ان لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي باب ٧ جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له
خادم ودابة ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا مما يزيد على احتياجه بقدر كفاية
سنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ٨ عدم جواز دفع الزكوة
الى من عنده عبد للحرب تكفيه قيمتها لمؤونة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا
اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم عموما باب ٩ ان من وجبت نفقته على غيره
فلم يقم بكلما يحتاج اليه فلم يوسع جاز له اخذ الزكوة فيه حديث واشارة
الى ما يأتي باب ١٠ حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنته
له ولعياله او وجه معيشة كذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر فيه جواز

دفع

اخذها المزكي باب انه لا يجوز دفع الانسان زكوته لمن تجب عليه نفقته
وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح باب دفع الزكوة الى واجب
النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز ام لا فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر وما ياتي باب انه يجوز ان يعطي الانسان
زكوته لاقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها
مع الاستحقاق فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم جواز
اعطاء ارباب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم
اشتراط العدالة في مستحق الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر من
العموم باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه ممن واجبي النفقة من
الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اياها ليتولى القضاء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه ممن تجب
النفقة من الزكوة وعتقه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي من العموم
باب ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا
الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب
باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها من الاصل
مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام فيه حديثان واشارة الى
ما مضى وياتي باب وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم
يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها

فان اوصى

فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

في الوصايا باب كراهة اعطا المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم

التحريم فيه خمس احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز اعطا المستحق من الزكوة

ما يغنيه وانه لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفاية

سنة فيه احد عشر حديثا باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب

كون التفضيل لفضيلة كترك السوال والديانة والفقه والعقل فيه حديثان

استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء

المدقعين فيه حديثان باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له

العدول الى غيره قبل التسليم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الصدقة على ذي

الرحم باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطا والتسوية بينهم واستحباب

ذلك فيه خمس احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يخرج العشر مما سقت السما

ونصف العشر مما سقي بالنواضح والدوالي وانه يعطى المستحق بقدر كفاية سنة

تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء وياتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العالم

منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب

اسباغ الوضوء وانه لا ينزي حمار على عتيقة ولا يمسح على خف باب انه انما

تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه فمن انتسب بامه حلت له الزكوة

وحرم عليه الخمس فيه حديث باب جواز اعطا بني هاشم من الصدقة والزكوة

المندوبة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشعار بعدم جواز

الشرب من الماء المملوك بدون اذن المالك وعدم جوازه باب جواز اعطا بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة

الواجبة باب جواز اعطا بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم فيه تسعة

احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم الزكوة المفروضة عليهم من غيرهم
وجوازها لهم في الضرورة باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع فقرهم
وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها
تحل لهم اذا حلت لهم الميتة لا قبل ذلك باب جواز دفع الزكوة الى موالي
بني هاشم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على كون الموالي
مماليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم باب استحباب دفع الزكوة
والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على
اربابها واستحباب قبول الثقات لذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي
في الصدقة وغيرها باب جواز تولي المالك لاخراج الزكوة فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى
اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع
وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نقل الزكوة
الى بلد اخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت
لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له
ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا
باذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب جواز صرف
الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة
وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث

واشارة

واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى القرابة ليحج بها باب جواز صرف الزكوة
في شرى العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه
مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق ولم مال
ورثه المستحقون للزكوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز صرف
الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما
استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على
ما مر باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا
مستحقا فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من
الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه
حيا وميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز
تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التكفين
والى ما يأتي باب ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه
بما معه وحلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا
يقضى المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة باب جواز تعجيل
اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع
بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الاقراض
واختياره على الصدقة باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن
المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول
من حين الملك وانه يكفي فيها ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها وكذا الصوم

وكل واجب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اتجر بها ضمن ولها الربح وان تلفت بغير تجارة لم يضمن ان من عزل الزكوة جاز له تاخيرها وحد ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وان الضابط وجود المستحق استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة سرا وكذا ساير العبادات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كلما فرض الله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل قبول دعوى المالك في الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر في المصدق والتجارة بمال الشريك وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحبابها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلاثة احاديث استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه اخر لا يوجب اذلال المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق

ابواب زكوة الفطرة

وجوبها على الغني المالك لقوت سنته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة واستحباب غسل العيدين عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله فيه ثلاثة احاديث عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلاثة احاديث وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك

وذكر وانثى

وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه انها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الصنف حمل على التصدق بثمنه
والاهداء اليه وفيه انها قبل صلوة الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة
وان اخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب ان الواجب في الفطرة
عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه انه لا يعطى عن المؤمن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية
وعلى الفقير لعدم وجوبها مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي الطهارة وفيه انها ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائتان وسبعون
درهما وفيه وجوبها على كل من يعوله وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما
وفيه معارض حمل على فطرة الفقير للمتبرع بها وجوب اخراج الفطرة من غالب
القوت في ذلك البلد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر جواز اخراج القيمة
السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان او الى الثقات من
الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه التمر احب الي وفيه تحديدها بدرهم وبدون ثلثا درهم وحمله على قيمة الوقت
استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه انه افضل من صاع ذهب ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه
الفطرة وان كان بعده لم تجب فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب
ان وقت وجوب الفطرة اذا هل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب
بتاخيرها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى اخره قرضا فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها
الى ان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ان مستحق الفطرة هو مستحق

زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن
لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد
الى اخر مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تفريق
الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصوعا
متعددة وجواز اعطاء الفطرة لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب
المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
فيه وجوبها على المكاتب باب وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل له راس ولو
من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز
اخراج الانسان فطرة عياله وهم غايبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غايب
عنهم فيه حديث

ابواب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة
المال وقلته ومع الدين فيه احدى وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه عدة خصال حميدة باب انه يستحب للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين
بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب الصدقة بيد الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا اذن الولي باب
استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد فيه
حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة

احاديث

احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف
من الاسواء والداء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على
جواز البداء فيما اعلمه الملائكة والانبياء والائمة فيخص به ما دل على اتمام
ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف
عليه وعزل ما يريد التصدق به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ربح الدرهم عشرة باب استحباب قيام السائل ودعائه لمن اعطاه
وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد غير القانع فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وفيه خمسة احاديث وافتتاح الليل بالصدقة
وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية
فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الصدقة في الليل فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تأكد استحباب الصدقة في الاوقات
الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه ثلاثة
واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الوصايا باب كراهة رد السائل الذكر بالليل
وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار الصدقة ثم الصوم
على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي
عند ضرورته كشدة العطش فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا
وفي الاطعمة باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا
وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز العدول باب جواز الصدقة على المجهول
الحال بالقليل واستحبابها على من تقع له الرحمة في القلب وعدم جواز
الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب
كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه ولو يسيرا او يعده به فان لم
يجد شيئا رده ردا جميلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
كراهة السؤال وتحريم التبختر وفيه اشعار باباحة اكل الظلف المحرق و
ليس بصريح ويأتي في الاطعمة انه لا يؤكل باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في زكوة الغلات وفي الدعاء باب عدم جواز
الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه جواز صدقة الغلام باب استحباب التماس الدعاء من الفقير
واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في مستحقي الزكوة باب استحباب مواساة المؤمن في المال
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه
استحباب الايثار باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال
والتوسعة عليهم باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل
ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب
الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم
السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة رد السائل

بالكلية

باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء فيه ثلاثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل
وجملة خصال محموده باب تأكد كراهة السؤال في المجالس فيه حديث واشارة الى ما
مضى ويأتي باب كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج
منهم والياس مما في ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفيه فضل
صلوة الليل وذم الطمع باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة
احاديث وفيه كراهة العبث في الصلوة واتيان المساجد جنبا والتطلع في
الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك
باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث
استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الآخذ بحجاب او طلبه لئلا
يتعرض للذل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تتابع
العطايا وموالاة الايادي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
فعل المعروف واحكامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
في الامر بالمعروف باب استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على
غيرهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الايثار مع رضاهم باب
كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب التعرض لهم
وكثرة الصدقة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب انفاق
شيء في كل يوم ولو يسيرا واحكام النفقات فيه حديث واشارة الى ما
يأتي في النكاح باب تأكد استحباب التنفيذ الصدقة ولو بالجاه على ما

المفروضة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الصدقة باطيب المال
واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الحج والتجارة واللقطة باب استحباب اطعام الطعام فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الاطعمة باب استحباب
تصدق الانسان باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع
يوجد فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر باطعام
الطعام وافشاء السلام وكسوة المؤمن باب استحباب البر بالاخوان و
السعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر من العموم

كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه

باب وجوبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من الخمس قبل وصوله
الى مستحقه باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب
وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص والملاحة
والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد باب وجوب الخمس في المعادن
كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت
والنفط وغيرها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصاب الغوص
دينار ووجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة
باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب

الخمس فيه حديث وفيما مر ما ظاهره الاكتفا بدينار وحمل على الاستحباب

وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والا فهو لقطة وعدم وجوب زكوته وان كثر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امراة الاب وان الدية ماية من الابل والطواف سبعة اشواط

ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشتري فيه حديث

وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي

وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

انه لا يجب الخمس فيما ياخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس فيه حديثان

ان الخمس لا يجب ~~فيما ياخذ الاجير من اجرة~~ الا بعد المؤنة وحكم من ياخذ من السلطان الجاير الخمس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان ما ياخذه الجاير من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكوة

ابواب قسمة الخمس

انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وثلثة للفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه الذكر والانثى وانه ليس في مال الخمس زكوة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض تضمن القسمة خمسة اقسام وحمل على التقية والمناعة

بدون حقه وتحريم الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس باب عدم وجوب استيعاب كل طايفة من مستحقي الخمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام وان فضل شيء فهوله واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده فيه حديثان

ابواب الانفال وما يختص بالامام

باب ان الانفال كلما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه فيه ثلاثة وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتي ~~وفيه ما يتضمن تقسيم الغنيمة خمسة اقسام وحمل على التقية والثانية~~ تحريم الغصب ووجوب رده وان المسلمين يتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وان البحرين من الانفال باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الكباير سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان والى بعض الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا يجوز ان يتصرف في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من وجه احله الله باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وساير حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي اكثرها عموم والتخصيص وجه الجمع والله اعلم

كتاب الصيام

ابواب

ابواب وجوبه ونيته باب وجوبه وثبوت الكفر و
الارتداد باستحلال تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة
العبادات والى ما ياتي في احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكوة
باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض
ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة
العبادات وغيره والى ما ياتي وفيه جواز الافطار في صوم النذر غير المعين
وفيه جواز التجديد عند العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال اذ هو وقت
الصلوتين باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان من نوى قضا شهر رمضان جاز
له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا
جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر فيه خمسة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وفيه جواز الافطار في النذر
استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او
شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم
يعلم انه من شهر رمضان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي من المؤيد
والمعارض وفيه نهي عن الافطار في المندوب بعد الزوال عدم جواز صوم
يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض لما تقدم حمل على
التقية وعلى قصد الوجوب ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك
باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى

المفطرات المنصوصة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
كفارات الصوم وكحل الصايم وغير ذلك باب وجوب امساك الصائم
عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم
القضا لو فعل فيه ثمانية احاديث وفيه انه ينقض الوضو كما مر في محله
وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضا والوجوب اقوى
باب وجوب امساك الصايم عن الارتماس في الما وجواز استنقاعه فيه
وصبه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة وكراهة
لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة في الما فيه عشر احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يرتمس المحرم وفيه بطلان النفاس وقضا
الحايض الصوم دون الصلوة باب وجوب امساك الصايم عن الجماع والمني
الامنا بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان حكم الوطي في الدبر مر في الجنابة
باب جواز استدخال الصايم الدوا رجلا وامراة وتحريم احتقانه بالمايع
دون الجامد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في حصر المفطرات
عدم فساد الصوم بالارتماس عمدًا وعدم وجوب القضا فيه حديث باب
كراهة السعوط للصايم وجواز احتجامه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه لا باس بالكحل له باب ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدًا وجب عليه
مع القضا كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير
عنه اجزاه وله ان ياكل هو وعياله منها مع الاستحقاق فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض باب ان من اكل او شرب او جامع

نايبًا

١٣٠

ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان او ندباً ووجب عليه اتمامه ان كان واجباً
ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل فيه
احد عشر حديثاً واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على المحرم اذا فعل محرماً جاهلاً
باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم
والقضاء فيهما فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا شيء على الناسي باب وجوب تكرير
الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل
والشرب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان من اكره زوجته
على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير
خمسين سوطاً ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير خمسة
وعشرين سوطاً فيه حديث باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان ناوياً للغسل
حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة فيه ثمانية احاديث بعضها
مطلق محمول على التقييد او التقية باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان
وتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فيه حديثان وفيه
ما مر باحضار ماء الغسل واستحبابه باب ان من اجنب ليلاً في شهر رمضان
ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة
فيه خمسة احاديث بعضها مجمل محمول على ما ذكر باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة
في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه
لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغتسل فيه خمسة احاديث ففيه رخص
حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول او النسخ والتقية وغير ذلك باب حكم
من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه فيه حديث واشارة الى
ما مر في الجنابة ويأتي فيمن يصح منه وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة

حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت فيه حديث
انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما
معا وان يراد به حكم الحايض والنفسا والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله
اعلم وحمله الشيخ على الجهل بوجوب الغسل باب ان من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك
اليوم قضا عن شهر رمضان فيه ثلاثة احاديث باب ان من تعمد البقا على الجنابة
حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب وجوب اغتسال الحايض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته
عمدا فعليها القضا فيه حديث باب فساد الصوم ووجوب القضا والكفارة
بتعمد ايصال الما الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ
والرايحة الغليظة دون دخان البخور مع عدم العمد فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي باب جواز المضمضة والاستنشاق للصايم وكراهة المبالغة فيهما
ووجوب القضا على من دخل الما حلقه للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون
المضمضة للطهارة الواجبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز
صب الصايم الدوا والدهن في اذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز
[illegible] حجامته وكراهة سعوطه باب جواز الكحل للصايم رجلا وامراة
على كراهية ما فيه مسك او طعم في الحلق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه باب كراهة الحجامة للصايم
ذا فعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع
الضرس ونحوه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه نهي عن تعرض الصايم
للحمام والمراة الحسنا ورخصة للمحرم في الحجامة وجواز الكحل للصايم وكراهة
الحجامة للحجام صايما باب كراهة دخول الصايم الحمام ان خاف ان يضعفه

فيه حديثان

فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس
على كراهية في الرطب فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا ينزع ضرسه
ولا يدمي فاه ويجوز له المضمضة باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب
قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه صحة صوم من اكل او شرب ناسيا او احتلم او احتجم باب عدم بطلان
الصوم بالقلس والجشاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان بلغ الحلق ثم
رجع الى الجوف فلا باس باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى
يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة فيه حديثان باب جواز شم الصائم الريحان
والطيب والادهان على كراهية في الرياحين والمسك وتتأكد في النرجس وانه يكره
له التلذذ ولا يحرم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر من حصر المفطرات وفيه انه لا
يلبس الثوب المبلول وان المحرم لا يشم الريحان وان الصائم يدهن لحيته و
يمشط راسه باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد
في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة و
القصد قضى وكفر فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف حمل على
ما ذكر وفيه كراهة الحمام والمجامعة له باب جواز مص الصائم لسان امرأته وابنته
وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا
ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من حصر النواقض
باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى الحصر
باب انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد
من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ثلاثا فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما ياتي باب جواز مضغ الصايم الطعام للصبي وزق الطاير
والفرخ من غير ابتلاع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم بطلان
الصوم بازدراد النخامه ودخول الذباب الحلق فيه حديثان باب جواز
مص الصايم الخاتم دون النواة فتكره فيه ثلاثة احاديث باب جواز نتف
الصايم ابطه فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب امساك الصايم
عن الاكل والشرب وساير المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه
يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والاذان وغيرهما والى ما ياتي
وبيان ان وقت صلوة الصبح طلوعه باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان
ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار
ايقاعه والغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان من
تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا
وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد
الفجر لم يجب القضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من
اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجز له الصوم
واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب انه من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه
اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه
وجب اتمام الصوم وقضاؤه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه اذا
نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الاخر وجب الامساك على من رآه

دون صاحبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الاكل مع الشك في
الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب وجوب القضاء على من افطر لظلمة موهمة دخول الليل ثم بان
بقاء النهار فيه حديث واشارة الى ما يأتي من المنافي باب عدم وجوب القضاء
على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث باب ان وقت
الافطار بعد ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما مر وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة باب جواز الافطار عند الشروع في
اذان المغرب فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت والاذان باب وجوب
افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره الى السحر فيه
حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في تحريم الوصال وغيره باب عدم بطلان
الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملاعبة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل
يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات باب وجوب الكفارة بتعدد تناول
المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ووجوب
القضاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي من احاديث التقية والضرورة
وغيرها باب ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه فيه حديث
واشارة الى ما مر

ابواب اداب الصائم

باب استحباب كتم
الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب استحباب القيلولة للصائم والطيب اول النهار فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تفطير الصائم

عند الغروب بما تيسر وتاكده في شهر رمضان فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه انه يجزي شربة من ماء او لبن او تمرات مع عدم القدرة
باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتاكده في شهر رمضان وعدم وجوبه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب القيلولة باب
استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والما فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالماثور وغيره وتلاوة القدر
فيه تسعة احاديث باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك
من ينتظر افطاره او نازعته نفسه اليه فيه خمسة احاديث باب استحباب افطار الصائم
ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم
الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام الصوم فيه اربعة عشر حديثا
باب استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان باب استحباب الافطار
على الحلو او الرطب او الما وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن
او السويق فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب امساك الصائم سمعه
وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه
الى المحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من المحرمات
والمكروهات باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل
والشتم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة انشاد الشعر
ليلا في الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الجمعة باب كراهة الرفث في الصوم فيه حديثان وفيه ان
الرفث وهو بمعنى الجماع وح فالكراهة بمعنى التحريم

ابواب من يصح منه الصوم

باب وجوب الافطار في السفر مع الشرايط وان قوي

على الصوم

١٣٠

على الصوم ووجوب قضائه له وان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما

مر في الصلوة والى ما ياتي باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار

لم يجزيه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزاه فيه ستة احاديث

واشارة الى ما مر باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين

منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المومن وتوديعه فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما مر في الصلوة باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في

وجوب القصر في الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط

تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة

عشر حديثا فيها اختلاف وما ذكر وجه الجمع باب جواز افطار المسافر وان علم

قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل

جنبا فيه سبعة احاديث وفيه صوم الجنب يعني من احتلام وانه لا ياكل طاهرا

باب ان من دخل في سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له

الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضا فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه جواز الجماع نهارا ح باب عدم جواز قضا شهر رمضان في

السفر الا مع نية اقامة عشرة ايام او نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز

التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و ياتي

في احكام شهر رمضان باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث

واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا

المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضا ما يفوت من النذر

في سفر ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا يصوم في السفر

فرضه ولا غيره وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب عدم جواز شي من انواع الصوم

في السفر الا المعين سفرا وحضرا وثلاثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما المنذر
لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه ان اهل عرفة في سفر باب جواز صوم المندوب
في السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه
اشارة الى ما ياتي في الصوم المندوب وفي الزيارات باب جواز الجماع
للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام
والشراب فيه احد عشر حديثا فيها نهي ورخصة باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر
ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي
العطاش اذا عجزوا عنه ويجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب للولي القضاء عنه
فيه اثنا عشر حديثا وفيه الصلوة بالايماء مع العجز باب ان الصائم اذا خاف التلف من
العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها ويجب عليهما
القضاء والصدقة عن كل يوم بمد فيه ثلاثة احاديث باب وجوب الافطار على
المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار
وان المريض يرجع الى نظره في قوته وضعفه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان الصلوة كذلك في حكم القيام باب استحباب قضاء ثلاثة ايام في السفر اذا
فاتت لسفر او مرض دون غيرها من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ... فيه صلوة المريض ... جواز الافطار ... عليه ... فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي صح

باب ان من

باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضا فيه حديثان و
اشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على عدم الاضرار باب استحباب امساك المريض
بقية النهار ان برئ من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضا فيه حديث باب
عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضا بل يستحب فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قضا الصلوة كذلك باب بطلان صوم الحايض وان
رات الدم قرب الغروب وانقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب بطلان صوم النفسا ووجوب
افطارها وقضائها الصوم دون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب
لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة
فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما دل على الباقي في الطهارة وما يمسك عنه
استحباب امساك الحايض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه
ستة احاديث وفيه معارض غير صريح باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون و
استحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار
ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات
قبل ذلك ويجب الزامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة
وفي صلوة الجنازه وتعدية العبادات وفيه معارض محمول على الاستحباب وفيه وجوب
النهار على الحرة البالغة لا المملوكة باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى
مضى منه ايام او الشهر كله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي
الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان يكون اغتسل للجمعة
فيقضيهما الى ذلك اليوم ابواب احكام شهر رمضان

باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه فيه واحد
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب قتل من افطر في شهر رمضان
مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اولا وثانيا وقتله ثالثا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه ويأتي في الحدود باب ان علامة شهر رمضان
وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلاثين ولا يجوز الافطار
في اخره الا للرؤية او مضي ثلاثين وانه لا يجب العمل في ذلك باليقين دون
الظن فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي من المؤيد والمعارض و
ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة وعشرين يوما وان المعتبر في الحج
الرؤية باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه
الصوم ان لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك
بحسب الرؤية لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه
ان خفي الهلال وجب اكمال ثلاثين يوما وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلاثون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارضات حملت على خفاء الاهلة وعلى
الاغلبية وغير ذلك باب ان من اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما
ثم شهد عدلان بالرؤية ولو بعد الزوال وجب عليه الافطار فيه حديثان و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انهما ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلوا
من الغد باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم
شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأه وان بان قبله
وجب قضاؤه فيه حديثان باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا
بعده فلا يجب الصوم بذلك في ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار

في اخره

القمة

في اخره فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى
باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس
فيه ولا اخفايه من المشرق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارضات
حملت على الاغلبية وعلى التقية باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال
السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظيره يوم الاضحى من الماضية فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين
لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض
حمل على ما ذكر باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد اخر قريب فيه
ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على البعيد باب عدم جواز التعويل على قول
المخالفين في الصوم والفطر والاضحى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء
يوم منه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب
انه يرى فيه حديثان واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى ما يأتي من عدم جواز
العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما او كاهنا باب عدم جواز صوم يوم الشك
من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان فيه عشر احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب التهيؤ لدخول شهر رمضان بان يتدارك ويجتهد في
العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
القراءة والى ما مر هنا وفي القراءة والى ما يأتي باب تاكد استحباب الاجتهاد
في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا
ليلة القدر واخر ليلة من العهد فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مر

هنا وفي القراءة وفي الصلوات المندوبة والى ما ياتي وفيه بر الوالدين والصلوة
على محمد وآله عند ذكره وجملة من العبادات باب كراهة قول رمضان من غير
اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من قاله فليتصدق وليصم باب
استحباب الدعاء عند روية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور فيه تسعة احاديث
باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور فيه ثلاثة احاديث باب
ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم
فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب انه يجب ان يقضي اكبر
الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان
تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر وان
كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في
الفرار من الزكوة والدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك باب ان من مات وعليه
صوم شهرين جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر فيه حديث واشارة
الى ما مر باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وادركه شهر رمضان
اخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان برأ وتوانى صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد وقضاه والا كفر بغير قضاء
ويستحب الجمع باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل
يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في
اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضائه في السفر فيه اربعة احاديث

فيه

وفيه معارض حمل على السفر وعلى التقية باب عدم جواز التطوع بالصوم
لمن عليه شي من قضا شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة احاديث
باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضا شهر رمضان بعد الزوال
لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام وجواز الافطار
في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان والاغتسال
المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب استحباب الجد والاجتهاد
في العباده وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي نافلة شهر رمضان وفي الاغسال المسنونه وغيرها والى ما
ياتي باب تعيين ليلة القدر وانها في كل سنه وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها
بالعباده فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه عشر حديثا
واشارة الى ما مر وياتي انها احدى ليالي الافراد الثلث واحد الاخيرتين وفيه تصريحات
بليلة ثلاث وعشرين وفيه دلالة على البدا باب استحباب قراءة العنكبوت و
الروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة فيه حديثان
باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مرة فيه حديث
باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة
الى ما مر باب جواز الطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى
عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير طعام فيه حديث باب استحباب دعا الوداع في
اخر ليلة من شهر رمضان او في اخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر
جعله في ليلتين فيه حديثان

ابواب بقية الصوم الواجب

باب حصر انواع ما يجب منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي ما يدل عليه

وعلى انواع اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان
وصوم كفارة قتل الخطا وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق
الراس وصوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم الاعتكاف
باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة بعد
العجز عن العتق فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الكفارات
باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر
استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه معارض في المرض حمل على عدم الضرر وفيه اذا اتيت
لا تعيدها باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه
ووجب استئنافه الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزاه تتابع خمسة عشر يوما
فان افطر قبلها الا لعذر استانف وبعدها يبني ويتم فيه حديث واشارة الى ما مر
باب وجوب صوم النذر فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب وجوب صوم
كفارة النذر وقضائه وقدر الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
في الكفارة وفيه اختلاف ياتي وجه الجمع فيه باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطا
وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم
دخول العيد وايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه
يصوم وليس بصريح في ذلك باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما باب وجوب التتابع
في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات
الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الحج باب ان من نذر ان يصوم

حتى يقيم

حتى يقوم القايم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نذر صوم ايام معلومة
فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف واجزاه البنا والاتمام
وحكم الافطار في صوم النذر فيه حديث واشارة الى ما مر في نية الصوم
ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزاه الصوم حيث امكن
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يصام النذر سفراً باب ان من
نذر ان يصوم حينا وجب عليه ان يصوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا
وجب عليه صوم خمسة اشهر فيه اربعة احاديث باب ان من نذر صوما فعجز
عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة احاديث باب ان من نذر
صوم سنة فعجز اجزاه تتابع شهر وبعض الاخر وتفريق الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا
استحب له صوم ستة ايام فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من نذر صوم
ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها فانه لا
يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم و
يأتي

ابواب الصوم المندوب

باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام
المحرمة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز العبادات الخمس
تحريم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة باب استحباب الصوم عند نزول
الشدة وعند فوت صلوة العشا بالنوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا
وفي المواقيت باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظما فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر
الحلال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب استحباب
صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى ما

مر هنا وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشورا
وفيه معارض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم محمول على التقية ونفي تاكد الاستحباب
وغيرها باب استحباب الصوم في الشتاء فيه ثلاثة احاديث باب تاكد استحباب صوم
ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس واخر خميس ووسط اربعاء فيه ثلاثة وثلاثون حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على مضمون تأتي وفيه ان
النوافل اربع وثلثون ركعة ووجوب صوم شهر رمضان واستحباب صوم يوم وافطار يوم
وصوم البيض وغير ذلك باب انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعاء بين
خميسين وبالعكس وصوم ثلاثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة
وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز تقديم
الثلاثة ايام في كل شهر وتاخيرها الى اخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء
وجواز تتابعها وتفريقها فيه تسعة احاديث وفيه الصدقة عن كل يوم بدرهم باب
استحباب قضاء الثلاثة ايام من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا
وفيمن يصح منه الصوم باب استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلاثة الايام
في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على
صيام يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب صوم يوم وافطار يوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة
فيه خصوصا الاطعام والصدقة والصلة ولبس الجديد فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه فضل الغدير باب استحباب
صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث

واشارة

واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه
وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة احاديث وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير
استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص عشرة
يوم العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم
على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزيارات وفيه ذم يوم الاثنين
وذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة ويأتي وجهه باب جواز صوم يوم الاثنين
لا على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم يوم عرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر ويأتي من غسل عرفة وفيما مر نهي ووجه الجمع ما ذكر
باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه
حديث واشارة الى ما مر في الصلاة باب استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم
الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب
فيها الامساك وان لم يكن صوما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلاة
في مواضع الامساك فيمن يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله او بعضه
وخصوصا ايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين
فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الصلاة وغيرها باب استحباب
الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة
الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة الاف مرة فيه ثمانية احاديث

باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي و
وفيه صوم ثلاثة ايام في الشهر كما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وفيه تاكد الاستحباب
مع وجود النهي وكذا في رجب باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان
مع الافطار ليلة لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل
فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال
في صيام وانه يستحب السحور وفيه معارض حمل على الوصال وغير ذلك باب استحباب
الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه تسعة احاديث **ابواب الصوم**
المحرم والمكروه باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم الحرام
وحكم من نذر اياما فوافقت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه تحريم صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام
التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثني وان الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضي
باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل
في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر وما تضمن صوم العيدين وايام التشريق في الكفارة غير صحيح بل يحتمل
ارادة الافطار فيها باب كراهة صوم ثلاثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم
يومين ولا يفطر بينهما فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا صمت
يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشورا
ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك
بعاشورا والاثنين وفيه لا رهبانية في امتي ولا سياحة باب تحريم صوم نذر
المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض الا ما استثني والصوم في الجمعة

والناس

والنفاس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم صوم الدهر
مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهة مع افطارها باب صوم المرأة
بغير اذن الزوج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي متعدد ورخصة
باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة
الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما يأتي باب صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن
السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه احاديث واشارة الى ما
من كراهة صوم يوم عرفة على وجه التطوع للمسافر واستحباب الافطار لمن دعي
الى طعام والى جملة من الصوم الحرام في من يصح منه الصوم

كتاب الاعتكاف

باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الاغسال المسنونة وغيرها والى ما يأتي باب اشتراط الاعتكاف
بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة
والعبد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط كون الاعتكاف
في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او مسجد جامع
رجلا كان المعتكف او امرأة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وعلى ما عدا المسجد الجامع وفيه انه لا
يخرج لغير حاجة باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف
يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب
استتاره بضرب قبة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب كفارة الجماع في
الاعتكاف فيه ستة احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان
كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها مخيرة والاول محمول على الاستحباب

او بيان الكمية لا الكيفية باب وجوب اقامة المعتكف واجبًا في المسجد رجلًا

كان او امراة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لابد منها كجنازة او جمعة او

بول او غايط او قضاء حاجة مومن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفيه جواز حلف المعتكف باب ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا

المشي تحت ظلال اختيارًا ولا الصلوة في غير مسجد الا بمكة فيه ثلثة احاديث

واشارة الى ما مر باب استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما يشترط المحرم فيه حديثان

واشارة الى ما مر باب تحريم الطيب والريحان والمرا والبيع والشرا على المعتكف فيه حديث

باب جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب اعادة الاعتكاف

ان كان واجبًا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاعتكاف شهر رمضان في

المسجد الحرام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه استحباب قضائه من الموتى و في شهر الحرم

كتاب الحج ابواب وجوبه وشرائطه

باب وجوبه على كل مكلف مستطيع فيه احد وعشرون حديثًا واشارة الى ما تقدم

في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه وجوب العمرة والوقوف بعرفة والطواف

والاحرام ورمي الجمار وان القبلة هي الكعبة ومدح السفر والاجتماع والنفقة ونقل

الحديث والتجارة ومعرفة الناس باب انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبًا كفائيًا

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي الناس

على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج باب وجوب

الحج مع الشرايط مرة واحدة في العمر وجوبًا عينيًا فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز

تعطيل الكعبة عن الحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب

اجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب

الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام الآتية ثبوت الكفر
والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها تأتي باب اشتراط وجوب
الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليهما وتخلية السرب والقدرة على
المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من اسباب السفر فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع اشتراط وجوب
الحج بوجوب كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج
على التزويج فيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع الى كفاية وليس بصريح مع احتمال ارادة
كفاية واحد وفيه ان تقديم الحج على التزويج يأتي في النذر والعهد وجوب الحج على من
بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى ويجزيه عن حجة الاسلام فيه
عشرة احاديث فيه ولو حمار اجدع مقطوع الذنب وجوب الحج على من اطاق
المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة فيه حديثان واشارة الى ما مر
اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات
وغيرها والى ما يأتي ان الصبي اذا حج او حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ووجبت عليه
عند البلوغ مع الاستطاعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي ان من مات ولم يستقر
الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي اشتراط
وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك
ليس عليه جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ان المملوك اذا حج متمتعا او مفردا ثم اعتق
وجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط فيه عشرة احاديث واشارة اليها ما مر وفيه ان الصبي كذلك

باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة باب ان ام الولد
اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرايط فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزيه عن حجة
الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب
ان يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به وليه ولو اتا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب
ان من حج عن غيره لم يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النايب الى ان يستطيع باب ان المستطيع
اذا حج جمالا او اجيرا او مجتازا بمكة او تاجرا اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر
غير الحج او الحج وغيره فيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية باب ان المسلم المخالف
للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي باب وجوب استنابة الموسر اذا منعه
مرض او كبر او عدو او غير ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه اذا اوصى
بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة قسمت عليهما
بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين
تعين ان امكن فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل
باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه وان مات قبل
ذلك وجب ان يقضى عنه حجة الاسلام المستقر من اصل المال فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الدين والوصية مقدمان على الميراث وان الوصية
من الثلث باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره
هل يجزيه عن النذر فيه ثلاثة احاديث فيها انه يجزي فيها وحملت على من نذر حجة الاسلام

ونذر

وينذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما مضى ويأتي باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام
وهو مستطيع وجب ان يقضى من اصل المال وان لم يوص بها فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان النايب يكون صرورة لا مال له
باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجبت على الاب فان
مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتدا بالحج فان بقي شيء صرف
في العتق والصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا ويأتي باب ان من
وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثنى
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه المشي الى الطائف واستحباب السكوت وان حسنات
الحرم مضاعفة وان الماشي تقاد معه دابته باب استحباب اختيار الركوب في الحج على
المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او الجهد بقليل النفقة واستلزام التاخر
في قدوم مكة فيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد لما مر وفيه انه ينبغي
ان تساق مع الماشي المحامل والرحال باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا
او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا وان كل
من نذر شيئا وعجز سقط عنه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من
نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في
اختيار الركوب باب الوالد هل يجوز له ان يأخذ من مال ولده ما يحج به ام لا
فيه حديث تضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة
الواجبة للاب وغير ذلك باب ان من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر وجب عليه

القيام فيه فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب
فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الحج بالنفس
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه
مع قصد الريا فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما
يأتي باب استحباب الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته
وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج باب استحباب اختيار
الحج على الجهاد مع غير الامام فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب
تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فيه اربعة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه استحباب النزول بين المازمين والبول هناك في الحج ماشيا والتصدق بنقد المال
باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق
عنه ولو مع ضعف حال المستشير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد
استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة
لمن يملك ما يفي بها وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب عزل التاجر شيئا
من الربح لنفقة الحج كلما ربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب كون نفقة الحج

والعمرة

والعمرة حلالاً واجباً وندباً وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها [المال]
عيناً فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها وفيه تحريم انفاق
الحرام في الطاعات باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم هدية الحج فيه ثلاثة احاديث في ان
هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد به ان الهدية الى من يحج فشرط بشرط الوجوب
وجزء من الاستطاعة وان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج باب استحباب
كثرة الانفاق في الحج فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الله يبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت فيه حديثان باب
استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها
مع الاستخفاف بالحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يشترط
في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها ولا يجوز لوليها
مع ذلك ان يمنعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه لا يشترط
اذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب واستحباب
استيذان الولد ابويه في الحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب جواز حج المطلقة في عدتها ان كان الحج واجباً وعدم جواز التطوع
منها به في العدة الرجعية بدون اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
يأتي ~~باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي~~
باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر فيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة ايام مرة وختم كل يوم مرة وقول ما شاء الله
الثمرة متتابعة لمن اراد ان يرزقه الله الحج فيه ثلاثة احاديث **ابواب النيابة**

في الحج باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على
الاستنابة فيه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من
اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجبت ان يقضى عنه من بلده فان لم تبلغ
التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا ان اوصى بمال معين نقص عن
الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا وفيه معارض حمل على قصور التركة
جمعا باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد
من سنة لحجة واحدة فيه حديثان باب ان من اوصى ان يحج عنه وابهم منه التكرار
وجب ان يحج عنه بقدر الثلث فيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال وحمل على
الثلث جمعا باب انه يشترط في النايب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم
من حج نايبا مع وجوب الحج عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اجزائه عن
المستطيع وحمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون
قدر الاستطاعة باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية
وعلى الانكار وعلى الجهل بافعال الحج ونحو ذلك باب حكم من اشرك في حجة جماعة
فيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يجز عنهم باب جواز
استنابة الرجل عن المراة والمراة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج
من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كراهة استنابة المراة الصرورة في الحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان شهادة الرجل بشهادة امراتين باب ان من اعطي مالا يحج به ففضل
منه لم يجب رده ويكون له الا انفاقه في غير الحج فيه اربعة احاديث

باب

باب ان من اعطي مالاً فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يردوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم من اعطي حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى ما يأتي في الاجارة من استحقاق الاجرة بالنسبة باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والحالات وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما دل على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب جمعا

باب ان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف باب عدم جواز اخذ النائب حجتين لعام واحد وان كانت الواحدة لا تكفيه فيه حديثان نهي وحصه حملت على الندب مع رضاهما بالاشتراك في ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج في القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه فيه حديثان باب حكم من اعطي مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديثان في انها تجزي عن صاحب المال وخصا بالمندوب وحملا على عدم اجزائها عن النائب باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة واقتصر فيه ثلاثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر باب ان من دفع اليه مال وخير بين ان يحج به

وان ينفقه لم يلزمه ان يحج به فيه حديثان باب استحباب التطوع بالحج والعمرة
والعتق عن المؤمنين الاقارب احيا واموانا وعن المعصومين عليهم السلام احيا واموانا
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك
والى ما ياتي وفيه ترجيح حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب وتقدم تخصيصه
بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب باب استحباب الطواف
عن المعصومين عليهم السلام احيا واموانا فيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي
الطواف وفيه انه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب
جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث
واشارة الى ما ياتي باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز ان يشرك النائب في حجة
باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب استحباب
التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد
انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث واشارة
الى ما مر في الزكوة باب ان من اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة وجب
ان يغرمها ويحج بها كما اوصى فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب
انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب ان قدر عليه وجواز تعدد النائب
في عام واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان النائب اذا اشرف على
الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله فيه حديث واشارة الى ما مر باب
جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم

ابواب اقسام الحج

ان الحج ثلثة اقسام تمتع واقران وافراد لا يصح الحج الا على احدها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي

كيفية انواع الحج وجملة من احكامها فيه ثمانية وثلاثون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان القارن عليه طواف وركعتان وسعي وطواف النسا وان المتمتع عليه ثلثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحيه وينبغي ان يشترط في احرامه وفيه غسل الاحرام وسياق الهدي وكثرته الى ست وستين بدنة او ماية بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحل وانه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم ياتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطرف نمرة ثم يغتسل و يقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس الى منى ثم يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم ياتي مكة فيطوف فيسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع الى منى ثم يرمي الجمار الثلث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها فان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سوا الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي لكل طواف ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا راى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف لمكان يحلا وان كلا من الطواف والسعي سبع وانه يبدا بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبيات في كل حاله حضوصا لبيك ذا المعارج لبيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصفا وتحريم الصوم ايام التشريق وان

لا يصوم الا باذن والتعلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام والتلبيات الاربع وانه اذا كثر الهدي من كل واحد جذوة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها واذا سلك طريقا رجع في غيره ووجوب الحج والعمرة وارتباط عمرة التمتع بحجة فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد وغيره على حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تاخيره الا لمرض وتقية وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز في الهدي الخصي ويجوز الموجوا الى غير ذلك من الاحكام والاداب ‌باب وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع وتحريم العمل بالرأي ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض محمول على الحج المندوب وعلى التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الفا والفا وانه كان قد اعتمر في رجب ورمضان وان كان مكيا او مجاورا سنتين واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وفيه كراهة عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي فلم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدد النوافل وجملة من الاحكام الاتية باب وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين

ميلاً وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه التحديد بما دون المواقيت وحمل على ما دونها كلها
وعلى التقية وفيه معارض آخر غير صريح باب جواز التمتع للمكي ونحوه اذا
بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان باب جواز حج التمتع للمجاور
ووجوبه في الواجب قبل ان يتعين عليه غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
وفيه معارض حمل على التقية باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى
ينتقل فرضه الى القران او الافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له
منزلان قريب وبعيد فيه تسعة احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه
معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم او من التنعيم او الجعرانة او ادنى الحل للحج
من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع
في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالتمتع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي وبيان ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة باب ان اشهر الحج هي شوال وذو
القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج
في غير هذه الاشهر جعلها عمرة وان اشهر العمرة رجب باب استحباب التقليد و
الاشعار وجملة من احكامهما فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه ان البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن ويشق سنامها
حتى يدميها ويقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها
يميناً وشمالاً وانه ينعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر
والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط او سير وانه يجوز سياق الهدي بغير اشعار
ولا تقليد فان تركهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق

يعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل دخول الحرم باب جواز تقديم
المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا المختار فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي في الطواف باب جواز تقديم القارن والمفرد
طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النسا فلا يقدمه الا في الضرورة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من اعتمر في اشهر الحج
اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثان واشاره الى ما ياتي
في الطواف وفيه لا متعة الا في اشهر الحج باب جواز طواف القارن والمفرد
تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة باب كيفية
حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه
يحرم عنه ويجرد ويوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق راسه ويطاف
به ويذبح عنه ومن نهي منهم الاحرام الى عرفات اغتسل واحرم فيها
ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ويقبض على يد الصبي والسكين
فيها عند ذبح الهدي وان قدر على التلبية امرها ويتقي به محرمات الاحرام
فان قتل صيدا فعلى ابيه باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة
فان فعل جاز له العدول الى التمتع وان لم يسق الهدي فيه حديثان واشارة
الى ما مضى وياتي باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية
بعد الطواف والسعي قبل التقصير فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب
كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة
قبل احرام الحج وفيه اختلاف وجهة الامكان والتعذر باب وجوب عدول

المتمتع

الاحرام من المسلخ اختياراً والعدول الى العقيق ونحوه فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب
عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج
في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت
باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات
لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام
بالحج يجب كونه في اشهر الحج فيه ثلاثة احاديث باب ان من ترك الاحرام نسياناً
او جهلاً وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر وضاق الوقت فالى
ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في حج الصبيان
باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام فان خاف
على نفسه اخر الى الحرم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان
من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب تجريد الصبيان الذين احرم بهم وليهم من فخ فيه حديثان
واشاره الى ما مر باب وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه
التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم
من ترك الاحرام او التلبية نسياناً او جهلاً ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي
عليه في الميقات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه صحة حج تارك الاحرام
وانه يحرم عن المغمى عليه وان التارك له اذا ذكر بعرفات يحرم بها باب وجوب الاحرام

بلغ تصحيحاً

بحج التمتع

حج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى
الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه استحباب تكرار العمرة **ابواب** اداب السفر الى الحج وغيره
باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة
والترهب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وغيرها والى ما
ياتي وفيه سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا اعد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا
في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم باب
استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه العبادة في اماكن متعددة باب استحباب
اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه انه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم
الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى التقية
باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرا في الصبح هل اتى
واستحباب اختيار الثلثا لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم
والى ما ياتي وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية باب كراهة اختيار الاربعا
للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في اخر الشهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه السبت يوم مكر والاحد يوم عرس وبنا والاثنين يوم سفر وطلب والثلاثا
يوم حرب ودم والاربعا يوم شوم والخميس يوم طلب الحوائج والجمعة يوم خطبة
ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثا

وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية باب استحباب اختيار يوم الخميس

او ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنا عشر حديثا باب

استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعا ونحوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا

على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن باب ما يستحب ان يقوله من تطير

او ظهرت له امارة الشوم فيه حديث في انه يقول اعتصمت بك يا رب من

شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك باب استحباب السير في اخر الليل او في

الغداة والعشي وكراهة السير في اول الليل فيه باب كراهة السفر والقمر

في برج العقرب فيه حديث باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشي

فيه حديث باب استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعا فيه اربعة

احاديث باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا بما يهتدى به في بر او بحر فيه عشرة

احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي في التجارة وفيه الامر باحراق

كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة باب استحباب

افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة

واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما مر في الصدقة وفيه قراءة اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك باب استحباب

حمل العصى في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب استحباب صلوة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال

والدعا بالماثور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة المندوبة

باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه و

شماله واية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعا بالماثور

فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن باب استحباب التسمية عند الركوب

باب استحباب حمل العصى من لوز في السفر وما يستحب قراءته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه تعوذ ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل

والدعا

والدعا بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمؤمن فيه ثمانية
احاديث وفيه ذم الغنا وانه لا يختص بمجلس الشرب باب استحباب ذكر الله وتسبيحه و
تهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير
على كل شرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعا بالمأثور
في المسير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاكثار من
الاحتجاب بالذكر والدعا وتلاوة اية الكرسي في المخاوف فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان الرجيم
وتلاوة اية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب
وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعا بالمأثور لمن سافر وحده او بات
وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه
مكيا فيه اربعة احاديث باب ما يستحب اختياره للسفر وقضا الحوائج من ايام الشهر وما
يكره فيه ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر
والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه
تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك
باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في
باب استحباب الدعا للمسافر عند وداعه فيه سبعة احاديث باب كراهة الوحدة
في السفر واستصحاب رفيق واحد او اثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر في المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة
وذم صحبة العبد باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق
به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب جمع الرفقا نفقتهم واخراجها

وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز والتقية باب استحباب اختيار يوم (الخميس)
او ليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنا عشر حديثا باب
استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعا وغيره خلافا على اهل الطيرة و(كان) ثق
على الله وفيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن باب ما يستحب ان يقوله من تطير
او ظهرت له امارة الشوم فيه حديث في انه يقول اعتصمت بك يا رب من
شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك باب استحباب السير في اخر الليل او (في)
الغداة والعشي وكراهة السير في اول الليل فيه باب كراهة السفر والقمر
في برج العقرب فيه حديث باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشي
فيه حديث باب استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعا فيه اربعة (عشر)
احاديث باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر فيه
احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي في التجارة وفيه الامر باحراق
كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكهانة والسحر والقيافة باب استحباب
افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة
واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في الصلوة وفيه قراءة اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك باب استحباب
حمل العصي في السفر للحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب استحباب صلوة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال
والدعا بالماثور فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة المندوبة
باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه و
شماله واية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعا بالماثور
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن باب استحباب التسمية عند الركوب

[illegible] استحباب حمل العصي في السفر [illegible]
[illegible] احاديث واشارة الى ما [illegible]
[illegible]

والدعا

والدعا بالمأثور وتذكر نعمة الله بالدواب والامساك بالركاب للمومن فيه ثمانية

احاديث وفيه ذم الغنا وانه لا يختص بمجلس الشرب باب استحباب ذكر الله وتسبيحه و

تهليله في السير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير

على كل شرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعا بالمأثور

في السير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاستعاذة

والاحتجاب بالذكر والدعا وتلاوة اية الكرسي في المخاوف فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما ياتي باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان الرجيم

وتلاوة اية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب

وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعا بالمأثور لمن سافر وحده او بات

وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج فيه ثلاثة احاديث

باب كراهة وقوف امير الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات وكراهة كونه

مكيا فيه اربعة احاديث باب ما يستحب اختياره للسفر وقضا الحوايج من ايام الشهر وما

يكره في ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر

والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه

تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل الجواز والتخيير واجتماع سعد ونحس وغير ذلك

باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب استحباب الدعا للمسافر عند وداعه فيه سبعة احاديث باب كراهة الوحدة

في السفر واستحباب رفيق واحد واثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث

واشارة الى ما مر في المساكن وفيه استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة

وذم ضرب العبد باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق

به ومن يعرف حقه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب جمع الرفقا نفقتهم واخراجها

بلغ
وجه
كذلك

فيه حديث باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره
ان يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز
ان طابت نفسه فيه ستة احاديث باب استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة
زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر
فيه حديثان باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز رجوع جمال المراة الحايض عن رفاقتها حتى تطهر وتقضي
مناسكها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفيه انه من تبع الجنازة ليس له ان
يرجع حتى يأذن له وليها باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر
دون الغناء وما فيه خنا فيه ثلاثة احاديث باب استحباب عناية المسافر بحفظ نفقته
وشدها في حقويه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما يأتي في تروك الاحرام
باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالماثور فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقتها حديدا لا صفرا فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلو في طريق زيارة الحسين
عليه السلام واستحباب الاقتصار على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان باب استحباب حمل
المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما اطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والاكثار من
حمل الماء فيه خمسة احاديث باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح
والالات والادوية وخصوصا السيف والترس والرماح والقنا والقسي العربية
لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل فيه تسعة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على
العينين والدعاء بالماثور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الزيارات باب استحباب
استصحاب الخاتم العقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس

باب

باب استحباب معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما
ياتي باب انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال فيه حديث واشارة الى
ما ياتي باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والاحتياط
في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث باب فضل الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها
في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اطعام الطعام والكرم
وكف الاذى وتلاوة القرآن ولزوم المساجد وقضاء حوائج الاخوان والانعام على
الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانه لاسرار الرفقا وكثرة المزاح في
غير سخط الله في السفر والصدق والاعطا والمكافاة واداء الامانة وصلة الرحم
والتودد والحيا وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف
والتقدير والصبر والنفقة ومجالسة العلما وصلوة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقا
وغير ذلك باب استحباب الاستعاذة والدعا بالماثور عند خوف السبع فيه حديث
باب استحباب النسل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السفر بالليل باب جملة ما يستحب للمسافر
استعماله من الادب فيه حديثان وفيه المشورة والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلوة
والشهادة بالحق والتامل في المشورة وموافقة الرفقا وطاعتهم والتوقف عند الشك
وترك استرشاد الواحد والاثنين الا مع الاعتماد وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك
نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة اولا عند النزول وايتاد بقعة حسنة للنزول وكثرة
العشب وصلوة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والنداء وفي
راكبا والتسبيح والدعا والسير في اخر الليل لا في اوله وترك رفع الصوت وغير ذلك
باب استحباب التلبية لمن ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة
فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعا الماثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول
فيه اربعة احاديث باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدما ومصافحتهم

وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم وافواههم واعينهم ووجوههم و
تهنيتهم والدعاء لهم فيه تسعة احاديث باب انه يستحب لمن اراد سفراً ان يعلم اخوانه
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً حتى يعلمهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
في النكاح باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات فيه حديث باب استحباب
سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض
مجدبة فيه سبعة احاديث باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي في التجارة باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر فيه حديث واشارة
الى ما مر في الاستخارات باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه فيه
حديثان باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتبختر فيه حديثان باب
استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثاً فيه حديثان باب استحباب العود في غير طريق
الذهاب وخصوصاً من عرفات الى منى فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد و
كيفية الحج باب حكم قول الراكب للماشي الطريق فيه ثلاثة احاديث اثنان منهما ان ذلك
من الجمهور وواحد انه من الحق فالاول معناه انه لا يكلف الراكب الماشي العدول عن الطريق
بل يبعد الراكب والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر مع تعذر العدول له باب
استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع فيه حديث باب الخروج الى النزهة
والى الصيد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وفيه جواز الخروج الى
النزهة وحرمة الصيد

ابواب احكام الدواب في السفر وغيره

باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصرة الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها
خوفاً من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الجهاد باب استحباب
اقتناء الخيل واكرامها فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب [illegible]

في اقتناء

في الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ارتباط الفرس
العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين والثاني على الثالث
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب استسمان الدواب وفراهتها
وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السوي فيه حديث باب استحباب
اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير وما يكره منها فيه احد عشر
حديثا وفيه مدح الجمل الاشقر والاسود القبيح والابل الصافية وذم الابل الحمر
ومدح الفرس الاوضح والاشقر والكميت والاقرح والارثم المحجل الثلاثة طلق
اليمين والاغر سيما ما يلي العرق به وضح في قوائمه وذم الاسود البهيم من الدواب
الا الجمل والبغل وشية الاوضاح في الحمار والبغل والاقرح في البغل بغير غرة
سائلة ومدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والانعاج والجحفلة باب استحباب
اختيار المركب الهني وكراهة الاقتصار على المركب الصعب فيه حديثان باب حقوق
الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الابتداء
بعلفها اذا نزل وعرض الماء عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها
ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها
ويضربها على العثار لا النفار ولا يتورك عليها باب كراهة ضرب الدابة على
وجهها وغيره ولعنها فيه ثلاثة عشر حديثا وكراهة وسمها وفيه رخصة فيه وفي
الضرب باب جواز وسم البهائم في آذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان يقال للدابة عند العثار تعست
فيه حديثان باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم
ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور فيه ستة احاديث

واشارة الى ما مر وفيه اختلاف في الحكم الثاني حمل على الجواز والنهي عن الافراط

استحباب التواضع عند اختيال الدابة ووضع الراس على القربوس فيه حديث

ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت او اراد ان يلجمها فيه خمسة

احاديث وفيه انه يقرا اذا استصعبت افغير دين الله يبغون الاية واذا نفرت يقرا اية

الكرسي واذا اراد الجامها قال بسم الله وانه يقرا في اذن الحرون اولم يروا انا خلقنا

لهم مما عملت ايدينا انعاما الايتين استحباب ركوب الحمار تواضعا فيه حديث

واشارة الى ما مضى ويأتي استحباب تاديب الخيل وساير الدواب واجرائها لغرض

صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له بشروطه فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما يأتي كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغيره فيه

فيه حديثان جواز المعاقبة على الدابة وركوب اثنين عليها مترافقين وكراهة

ركوب ثلاثة فيه ثلاثة احاديث كراهة ركوب النسا السروج فيه حديثان واشارة الى

ما يأتي في النكاح جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ

البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الصلوة عدم جواز الركوب على دابة

عليها جلجل له صوت وجوازه ان كان اصم فيه حديث واشارة الى ما يأتي

من تحريم الملاهي وسماعها كراهة المغالات في اثمان الابل وساير الدواب

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب شرا الابل بقدر

الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضان من الغنم على

المعز فيه حديث واشارة الى ما يأتي استحباب امتهان الابل وتذليلها وذكر

اسم الله عليها فيه سبعة احاديث كراهة تخطي القطار والجح والعمق على الابل

الجلد ٣

الجلاله وبعده جواز ركوب الجلال قبل الاستبرا فيه حديث واشارة الى ما مر في السفر
وما ياتي في الاطعمه باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابه وغيرها
فيه خمسة احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد
فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب استحباب اقتنا الغنم وكراهة اختيارها
على الابل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اتخاذ شاة حلوب
في المنزل او شاتين او بقرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلاث بركات
الماء والنار والشاة باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل فيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم فيه حديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب تاكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وقت الخبز للحمام فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر
للاستئناس في البيت وان من قتل الحمام غصبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز تذبيح الذكر من الطير والبهايم
بابنه وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد فيه حديثان باب جواز
اخصا الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب فيه ستة احاديث باب
استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل فيه ثلاثة احاديث وفيه مدح السخا
والقناعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة باب استحباب اكرام
الخطاف وهو الصنونو فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب تاكد استحباب اتخاذ
الديك الابيض الافرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام الهز عليهما فيه
اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر الرواجن في البيت فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن اتخاذ الفاختة باب كراهة

اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها او اخراجها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر باب كراهة اتخاذ الصلصل او نائبه او يضطر اليه في البيت واستحباب
اخراجه فيه حديث باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية
او يضطر اليه ويغلق دونه الباب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي النجاسات ومكان المصلي وغير ذلك والى ما يأتي باب تاكد كراهة اتخاذ
الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الاكل
مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة
وغيرها باب جواز قتل كلاب الهراش فيه حديث واشارة الى ما مر في التماثيل
والى ما يأتي في الصيد باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وساير المؤذيات
وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر في قواطع الصلوة والى ما يأتي في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وغيره
النهي عن قتل الهدهد باب استحباب اتخاذ الزوج ثم الغنم ثم البقر ثم النحل
واختيار الجميع على الابل وكل منه على لاحقه فيه خمسة احاديث باب كراهة كون
الابل محملة مقفولة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب اعتدال الحمل الدابة
وتاخيره وكراهة ميله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب دفن الدابة
التي تكون عليها الحج وكراهة ضربها فيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة
وكثرة البكاء على الحسين عليه السلم باب انه يكره ان تعرقب الدابة ان حرنت في
ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزا حمار على عتيقة فيه حديثان واشارة
الى ما مر في اسباغ الوضوء ابواب احكام العشرة في السفر و
الحضر باب وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة
الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار

والصلوة

باب كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب فيه خمسة احاديث واشارة الى
ماتقدم ويأتي باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الامر فيه اربعة احاديث
واشارة الى مايأتي باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق
وقاطع الرحم ومجاورتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية فيه خمسة احاديث
واشارة الى ماتقدم ويأتي في النهي عن المنكر باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء
ومحادثة النساء فيه حديثان باب كراهة دخول موضع التهمة فيه سبعة احاديث
واشارة الى مايأتي باب استحباب توقي فراسة المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ماتقدم ويأتي باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي فيه ثمانية احاديث واشارة
الى مايأتي باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق واتباعه
وطاعته وكراهة مخالفته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي باب
وجوب نصح المستشير فيه حديثان واشارة الى ما مر ويأتي في رد المطلقة اذا خطب
باب جواز مشاورة الانسان من دونه فيه خمسة احاديث باب كراهة مشاورة
النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال فيه حديثان واشارة الى مايأتي في
النكاح باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم
فيه حديث واشارة الى مايأتي في النهي عن المنكر باب جملة ممن ينبغي اجتناب
معاشرته وترك السلام عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ماتقدم هنا وفي آداب
الحمام والى مايأتي وفيه اجتناب من لا ينتفع به ومن لا يعرف حقك والمجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن او يلعب بالنرد
او الاربعة عشر او الشطرنج او البربط او الطنبور واليهود والنصارى والمتغوط
وعلى مواكل الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمصلي

والاكل الربا

واكل الربا والذي في الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام سنة والرد فريضة

استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له فيه خمسة احاديث   استحباب الابتدا

بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك

دعا من لم يسلم الى الطعام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي   تأكد استحباب السلام

وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتدا على الرد فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب   استحباب افشاء

السلام واطابة الكلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي اسباغ الوضوء

وغيره والى ما يأتي وفيه فضل صلاة الليل والنهي عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشرا

صباحا ومساء والصوم والحياء والرعاف والانصاف وترك المرا   استحباب التسليم على

الصبيان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه خصال محمودة   تحريم التسليم

على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة فيه حديثان وفيه اكرام الشريف

وانه صاحب المال   استحباب التحميد على السلام والمعانقة عند رؤية الكافر والمتطهر

من عنده ان يسمع المسلم فيه حديثان   انه لا بد من الجهر بالسلام والرد بحيث

يسمع المخاطب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   كيفية السلام وما يستحب

من صيغه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته او يحذف الاخيرة او الاخيرتين ولا يكره ان يقول حياك الله حتى يقول

بالسلام وان المراة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته   استحباب اعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والاذن وبحضرة المخاطب

ان يرد مرة واحدة فيه حديثان   استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير

الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وقصد الملائكة الذين معه

فيه حديثان باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى المجتمع في الحمام لمن
لا ازار له فيه حديث واشارة الى ما مر باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد الغائب
وعليه السلام او عليك وعليه السلام باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة
المسافر عند التسليم عليهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تسليم الصغير
على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب
الجمل وراكب الفرس على راكب البغل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه اذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم فيه اربعة احاديث باب كراهة ترك التسليم على المومن حتى في
حال التقية فيه حديث باب تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة
وكيفية الرد عليهم فيه تسعة احاديث وفيه انه يقال في الرد عليهم وعليكم او يقال سلام
او عليك باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم واستحباب
تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن في البيت احد فيه ثلاثة احاديث باب من ينبغي الاخذ في
الى ابوابهم فيه حديث فيه ابواب الملوك والعلما واهل الجود والسفها والاشراف واهل
الراي والمشورة والاخوان والاعدا واهل الادب وفيه تخصيص ذلك بغير الحاجة
ودفع الضرر باب استحباب التسليم عند القيام من المجالس فيه حديثان باب جواز
التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه فيه حديثان باب جواز مكاتبة المسلم
لاهل الذمة والابتدا باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة فيه حديثان
باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كما ذكر فيه حديث وفيه انه يحضر كلما ذكر فمن ذكره
فليسلم عليه باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف فيه
ثلاثة احاديث باب استحباب تسمية العاطس المسلم وان بعد فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب كيفية التسمية والرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال له يرحمك

الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم — جواز تسميت الصبي المرأة
اذا عطست فيه حديث — استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على
الثلاث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي — استحباب تكرار التسمية
ثلاثا عند توالي العطاس من غير زيادة فيه ثلاثة احاديث — استحباب التحميد
لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي — باب استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي — انه لا تكره الصلوة على النبي وآله عند العطاس ولا عند
الذبايح ولا عند الجماع بل يستحب فيه حديثان احدهما ظاهر الوجوب — جواز
تسمية الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث واشارة الى ما مضى
جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس فيه حديثان
استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلاثة عشر حديثا — استحباب
اكرام الشريف فيه اربعة احاديث — كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام — استحباب مشي صاحب البيت
مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل اميرا فيه حديث — ان من
جالس احدا فائتمنه على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه او ذكره بخير او شهادة على (الا باذنه صح)
فعل حرام بشرطها فيه اربعة احاديث — انه اذا اجتمع ثلاثة كره ان يتناجى اثنان
دون الثالث فيه حديثان — كراهة اعتراض المسلم في حديثه — ما يستحب من
كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث وفيه جلوس القرفصاء او يثني رجله
واحدة ويبسط عليها الاخرى او يجثوا على ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك
باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض وفي ادنى
مجلس اليه اذا دخل فيه ستة احاديث — باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلاثة احاديث

باب كراهة استقبال الشمس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب
استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يامر فيه حديث باب جواز الاحتبا ولو في ثوب
واحد بستر العورة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد باب استحباب
المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في
كراهة القهقهة واستحباب الدعا بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع
باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا في بعضها نهي عن المزاح والضحك و
حمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم في وجه المؤمن فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلاثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار
فيه سبعة احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في الصدقة ويأتي في فعل المعروف والاطعمة باب كراهة مجاورة
جار السوء فيه ثلاثة احاديث باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا
من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر
والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تشييع الصاحب لو ذميا والمشي معه هنيئة
عند المفارقة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد
جواب الكتاب فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الابتدا في الكتابة بالبسملة وكونها
من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه
يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان بن فلان الى فلان وكراهة العكس
فيه حديثان باب استحباب مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة

بلغ تصحيحا

الى ما ياتي في الايمان وغيرها باب استحباب ترتيب الكتاب فيه اربعة احاديث

باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة و
للخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها للحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم
وكراهة محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث باب انه يستحب للانسان ان يقسم
لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان يترك يده عند المصافحة
حتى يقبض الاخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب والجليس
عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث وفيه ذم
خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة قبله باب كراهة
ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة فيه ثمانية
احاديث باب استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها
والبر باخوانهم ومفارقتهم عند الخلو منهما فيه حديث باب استحباب حسن
الخلق مع الناس فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه عدة خصال ممدوحة
باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلاثة احاديث باب استحباب كون الانسان هينا
لينا فيه اربعة احاديث باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث
باب وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب
الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب الحياء فيه
اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز الحياء في السؤال عن احكام الدين
باب استحباب العفو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع و
الاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب كظم الغيظ
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء
الدين في دولتهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي [illegible] باب استحباب
الصبر على الحسد ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث باب استحباب الصمت والسكوت الا عن الخير فيه احد و[illegible]

قيتها

[illegible] حديثا واشارة الى ما ياتي [illegible]

استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت فيه حديثان
باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح خصال الخير باب كراهة كثرة الكلام بغير
ذكر الله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب مداراة الناس
فيه عشرة احاديث باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة
فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل
والتعاطف والمواساة وانه يحب له ما يحب لنفسه ويناصحه ويحبه ولا يغتابه ولا
يخدعه ولا يكذبه ويطعمه ويسقيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا
يخلف وعده ولا يسخطه بل يطيعه ويعينه ويخدمه خادمه ويجيب دعوته
ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سواله ويساله اذا احتاج ويزوره
ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك باب ما يتاكد استحبابه من حق العالم
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السوال ولا
يأخذ بثوبه والتسليم عليه خصوصا ولا يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة ونقل
اقوال مخالفيه وترك الضجر بصحبته وترك مسارته ولا يفشي سره ولا يغتاب
عنده الى غير ذلك باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الزيارات باب استحباب قبول العذر فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنازة والاستغفار عند التفرق فيه ثمانية
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب المصافحة مع قرب العهد بالتلاقي ولو
بقدر دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث
باب اداب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه القيام اليه واستقباله اثني عشر خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه

والسمي و

والمشي معه اذا خرج الى الباب وفيه ان القيام لكل من المجلس مكروه الا لرجل في
الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام باب حكم
تقبيل البساط بين يدي الاشراف والترجل لهم والاشتداد بين ايديهم
عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الاخيرين دون الاول تحريم سجدة
الشكر فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام و
المسايلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى مر استحباب استفادة الاخوان في الله
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن
وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه تقبيل الاخ
على الخد والجبهة والزوجة والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل
الراس واليد الا لمن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله والمنع من تقبيل الرجل
وفيه جواز تقبيل القرابة كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث
واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة وغيرها كراهة المراء والخصومة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب اجتناب سخائم الرجال
وعداوتهم وملاحاتهم ومشاورتهم والتباغض فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما مر تحريم المكر والحسد والغش والخيانه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل على
ما استثنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي جواز الكذب في الاصلاح
دون الصدق في الفساد فيه احد عشر حديثا وفيه ذم الخطر في الطرقات
وفيه معارض حمل على الاستحباب انه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت

وحكم اللقب والكنية الذين يكرهان فيه حديث الزعيم واشارة الى حديث
الاخيرين انه ياتي في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا
لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم هجو المؤمن بغير موجب وكراهة
بعد الثلث معه واستحباب المسابقة الى الصلاة فيه اثنا عشر حديثا باب
تحريم ايذاء المؤمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم حبس
الحقوق واذاعة الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم اذى المؤمن واحتقاره فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه
حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وغيره باب تحريم احصاء عثرات المؤمن
وعوراته لاجل تعييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تحريم
تعيير المؤمن وتانيبه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة
الى ما مضى وياتي وفيه عدة احكام تاتي باب تحريم البهتان على المؤمن
والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب المواضع التي تجوز فيها
الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اظهار ما اقيم عليه الحد
فيه وذكر العيب الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر
بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة وان من اسا الضيافة فيجوز للضيف
ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه او الاستغفار
له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم
سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اذاعة
سر المؤمن ا

سر المومن وان يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تكذيب السمع والبصر خمسين
شاهدا باب تحريم سب المومن وعرضه وماله ودمه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم الطعن على المومن واضمار السوء له فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان
باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
باب تحريم اخافة المومن ولو بالنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب تحريم المعونة على قتل المومن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب تحريم النميمة والمحاكاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما
وفيه تحريم الغيبة والعيب وفعل ذي الوجهين والدياثة والكهانة ولمدمن ممن ليس
عنده وفا والتهاون بالبول باب استحباب النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه واله
فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى
وجه العالم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

ابواب الاحرام

باب وجوبه وحكم من تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت
وغيرها والى ما ياتي باب استحباب توفير شعر الراس واللحية في ذي القعدة
لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه التوفير شهر المعتمر وفيه النهي عن الاخذ من شعر الراس واللحية في ذي القعدة
لمن اراد الاحرام باب استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا ومن اول الشهر الذي
يريد فيه العمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الاخذ من شعر الراس
في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ
من غير شعر الراس حتى يحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي حكم

بلغ تصحيحا

الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد الثلاثين
الذي يوفر فيها وحمل على الاستحباب لما مر وعلى كونه بعد الاحرام باب استحباب
التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها و
نتف الابط او حلقه او طليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام
فان كان اطلى ولم تمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد
وتأكدها بعد خمسة عشر يوما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام
باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء واستحباب
اعادته مع الامكان فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اجزاء الغسل
اول النهار ليومه بل وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم
يجب فيه ثلاثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل
او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثان باب ان من اغتسل للاحرام
ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب ولم يشعر
او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلاثة فيه خمسة عشر
حديثا وفيه معارض حمل على من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز الاحرام في كل
وقت من ليل ونهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الاحرام واستحباب التلفظ بالمأثور وعدم
وجوب مقارنة النية بالتلبية فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النية والصلوة

وادلها

والدعا والاشتراط والتلبية باب وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة وان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي ساير الاوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب ان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة فيه حديث باب انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او غيره وحكم من قال في النية كاحرام فلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الحج في الحكم الاخير والى ما ياتي وفيه ما ظاهره معارض محمول على التقية وغيرها باب جواز نية الحج اذا لم يجب عمرة التمتع ثم يعدل بها اليها اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره معارض محمول على التقية باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من اشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلاثة احاديث باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد فيه حديثان باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز فيه الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين

ولبسها بعده فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز تبديل ثوبي الاحرام
واستحباب الطواف في الذين احرم فيهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم باب جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين
وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني فيه لعشر حديثا وفيه لبسها الخلخال والمسك
المسك دون المرقع باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
او في اول البيدا او لزوم ان كان راكبا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي
واكثر الاحاديث غيره مقيدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا
واستحباب تاخيره حتى يمشي قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب عدم استحباب جهر النسا بالتلبية فيه خمسة احاديث
وفيه جملة مما يسقط عنهن باب ان تحريك الاخرس من التلبية تحريك لسانه
فيه خمسة احاديث والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث وفيه
وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة باب استحباب تكرار التلبية
في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز التلبية
جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم عموما ويأتي باب ان
المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة وحين يدخل بيوتها وحين يدخل
الى الحرم واستحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث باب قطع الحاج التلبية عند زوال

الشمس

الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة فيه ثلاثة عشر حديثا مختلفة حملت على التخيير والتفصيل باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيها مر حكم التارك باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الطهارة ويأتي

انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب اذا دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه علة الاحكام

باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج باب كيفية الاحرام بالحج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه كاحرام السابق وفيه جملة من الاحكام السابقة باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شيء ويعيد الاحرام باب ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان

ابواب تروك الاحرام

تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه وتحريم شهادة المحرم على النكاح باب تحريم اكل المحرم صيد البر حتى القديد وان صاده محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اكل المحل ما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل ويلزم الفدا المحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان صيد المحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل وتحريمهما على المحرم ان ذبحه محل وتحريم المذبوح وتحريمها على المحرم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك ونحوه ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم صيد المحرم الجراد كله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعذبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دفن الصيد باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية والاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما
او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرمًا فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما ياتي هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض محمول على التقية او على
كونه قبل الاحرام باب ان من تزوج محرمة عامدا عالما بالتحريم وجب عليه
مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا جاز له تزويجها
بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في النكاح باب انه يجوز
للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة الى ما ياتي عموما باب انه يجوز للمحرم
ان يطلق فيه حديثان واشارة الى ما ياتي عموما وفيه انه لا يتزوج باب تحريم
الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود
والكافور ويكره له بقية الطيب ويحرم النظر اليه فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الكفارات وفيه احكام تاتي باب جواز
استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفارة
فيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز شم المحرم الطيب من ريح
العطارين بين الصفا والمروة فيه حديث باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق
القبر وجواز تركه غسلهما عن الثوب فيه خمسة احاديث باب جواز غسل المحرم
الطيب ومسحه بيده من غير شم فيه اربعة احاديث وفيه غسل المحرم الدهن
عن نفسه اذا دهنه المحل بغير علمه باب جواز استعمال المحرم للحنا وكراهة
للمحرمة اذا ارادت الاحرام فيه حديثان باب انه يجب على المحرم ان يمسك على
انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما سبق باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهية في الشم للمحرم فيه اربعة احاديث

باب جواز اكل التفاح والاترج والنبق ونحوها مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلاثة احاديث باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة فيه حديثان باب تحريم الادهان على المحرم فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي وفيه تحريم الطيب باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده فيه تسعة احاديث وفيه معارض غير صريح باب جواز ادهان المحرم بالذي ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على البطيخة لريح العرق فيه اربعة احاديث باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلزم المتوكد الذكر وقلة الكلام الا بخير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله دون لعمري باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواها للضرورة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب فيه اربعة احاديث باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا بندا وبدعا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص والسراويل وثوب بزرار او بدرع والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحبابا او ينزع ازراره وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة

غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يخرج فيه فيه اربعة احاديث جواز
الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل فيه ستة احاديث وفيه كراهية
الملحم وجواز الخز للمرأة جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر
وغيره على كراهية تتاكد فيما فيه شهرة فيه اربعة احاديث جواز الاحرام
في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر جواز لبس المحرم
الثوب المصبوغ بالمشق فيه اربعة احاديث جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا
بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يديه في
كميه فيه ثمانية احاديث ان من لبس قميصا بعد ما احرم وجب ان يخرجه
من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه فيه خمسة احاديث
وفيه اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم
لبسه للزينة فيه ستة احاديث انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة
والهميان والمنطقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في السفر تحريم النقاب
للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فمها
وان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة احاديث جواز لبس المرأة
المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج
وتحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر جواز
لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا فيه اربعة احاديث
تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم فيه خمسة
احاديث جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة
الى ما مر عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره وحمله من

احكام الازار والميزر فيه خمسة احاديث وفيه الصلوة فيه وان كان قصيرا معقود ا
وانه لا ينبغي ان يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر
ويغرزه غرزا ولا بد ان يغطي السرة والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها
وله ان يثني الازار على عنقه باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة
احاديث باب تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه
وان من غطى راسه ناسيا وجب ان يطرح الغطا ويستحب تجديد التلبية فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه احرام المراة في وجهها باب جواز تغطية
المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفدا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب
جواز وضع المحرم عصام القربة على راسه عند الحاجة فيه حديث باب تحريم الارتماس
على المحرم بحيث يغطي الما راسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان
الصايم لا يرتمس باب جواز تغطية المراة المحرمة وجهها عند النوم وللضرورة
خاصة وجوازه للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديث باب كراهة تغطية المحرم وجهه
في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم
الحجامة على المحرم الا لضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز فيه احد عشر حديثا وفيه
رخصة حجامته على الضرورة وفيه حجامة الصايم باب انه لا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر
الحلال فيه حديثان باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سايرا وجوازه في
الضرورة خاصة ويلزمه الفدا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي
الكفارات وفيه جوازه للمراة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية باب
جواز تظليل النسا والصبيان في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب جواز التظليل للرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخبا والبيت فيه ستة احاديث

وثالثة

واشارة الى ما مر وفيه بطلان المتعة من حتى قبل له ولم يحج وقضا الحج بدن

الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج

وبطلان طلاق المجنون والسكران جواز تغطية المحرم محمله

بحيث لا يعلو راسه ساترا وجواز ستر بعض جسده ببعض وركوبه في المحمل

المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان استظل

من المطر ينقطع او غيره فعليه دم ان الرجل المحرم اذا زامل عليلة او

امراة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على

الضرورة والتقية انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا

يحرم عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي انه يجوز للمحرم في الضرورة

عصب عينيه وراسه وجسده وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وسد الاذن

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الضرورة وعدم العهد

وفيه جواز الحك والسواك للمحرم انه يجوز للمحرم ان يشد الهميان على بطنه

على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان جواز حك المحرم جسده في

الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما تقدم وياتي في الكفارات وفيه لا يتعمد قتل دابة اذا حك جواز فتح المحرم

جرحه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر جواز اغتسال المحرم من غير

ان يدلك شيئا جسده فيه ثلاثة احاديث جواز دخول المحرم الحمام من غير ان

يدلك جسده على كراهية فيه ثلاثة احاديث تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان

طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه في كل

ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي واما دم في الجميع تحريم

قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما ياتي ويه معارض حمل على التقية ... جواز
طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها
في الحرم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز طرح
المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر وفيه حكم القملة والقراد كما مر باب جواز قتل المحرم ولو
في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها
على المحرم الا ما استثني فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه انه يقتل ما يريده من السبع
والحية والعقرب والفارة والذيب والزنبور والكلب ويرمي الغراب والحداة و
يحارب اللصوص باب انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر
والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وياكل ذلك فيه ستة ... باب
ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب الكافور
ولا الحنوط فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز قتل المحل النمل والقمل
والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء
من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بعيره ويذبح شاته باب تحريم
قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادته وجواز ذلك
في غير الحرم لهما فيه خمس احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض
حمل على ما ياتي باب جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما
غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو

امن وانه لا تحل لقطته الا لمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة باب جواز
ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره فيه حديثان باب تحريم قطع الشجرة
التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة
المذكورة فيه ثلاثة احاديث باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد
فيه حديثان باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث واشارة الى ما ياتي في مقدمات الطواف
باب انه لا يجوز للمحرمين ان يتقاتلا ولا يصطرعا فيه حديثان باب
جواز تاديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة فيه حديثان واشارة الى
ما ياتي في الكفارات باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق
فيه حديث

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة
وفي الظبي شاة وفي بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان
لم يكن له فدا منصوص فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما يجب
في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها فيه اربعة عشر حديثا و
اشارة الى ما ياتي وفيه انه يقوم الفدا ويشتري بقيمته طعام لكل مسكين
مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة وثلاثين في البقرة وعشرة
في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلاثة
في الثالث ومن عجز عن البدنة اجزاه سبع شياة باب جملة من كفارات الصيد
واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه احكام كثيرة جدا تاتي
انشاء الله باب ان المحرم اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في القطاة حمل قد فطم ورعى في

الباقي دم باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي فيه

حديث باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام

واذا قتل غطاية لزمه كف من طعام فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم

اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده

الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا ذبح حمامة

ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة

درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي

ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها

وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فيه عشرون احاديث

واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلي

اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص الجناح

وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فان لم يفعل وتلف

لزمه فداه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم صيد الحرم

وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد

الجانية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم اخراج حمام

وساير الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه او فدائه لو تلف

قبله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من ربط صيدا في الحل

فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اغلق بابا على

حمام وفراخ وبيض في الحرم او محرما لزمته الكفارات مع التلف فيه اربعة

احاديث

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار
اليه فقتل لزمه الفدا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه اذا اشترك اثنان
او جماعة محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد عمدا والاكل منه لزم كل واحد منهم
فدا كامل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط
في كل ما لم يعلم حكمه باب انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد
فوقع فيها طائر فمات لزمهم فدا واحد دم شاة بالسوية وان اوقدوها
بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه اذا رمى
محرمان صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما فدا فيه حديثان باب ان المحل
والمحرم اذا اشتركا في قتل الصيد لزم المحرم فدا كامل والمحل نصف فدا ان كان في الحرم
فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه
او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز فصيام ثلاثة ايام
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك
الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم
فيه ستة احاديث باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه
ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة
فيه خمسة احاديث باب انه من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك
الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وعلى المحل في الحرم القيمة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء

فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفدا كاملا فيه ستة احاديث باب ما يجب
في اعضاء الصيد فيه اربعة احاديث وفيه ان اليد او الرجل ربع الفدا وفي احد
قرني الغزال ربع قيمته وفيهما النصف وفي عينيه قيمته وفي احدى يديه نصف
قيمته وكذا احدى رجليه فان كسر يديه ولم يرع فدم شاة باب انه لا يجوز لاحد
ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه فدخل الحرم وقتل كان
لحمه حراما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله
لزمه الفدا ومن رمى صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفدا فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمدا كان
او خطا او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في
غير الصيد وجملة من احكام الصيد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ضمان
ما وطيه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل باب عدم جواز الصيد
بين البريد والحرم فان فعل فعليه الكفارة وان جرحه او فقا عينه او كسر قرنه تصدق
بصدقة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من كان في الحرم ولو محلا
فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزا فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان
من كان في الحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج
عن ملكه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم اذا كان معه لحم
صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه
فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفداية وتجب
تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة فيه ثمانية

احاديث

الانساب
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في الجواد دم وحمل على الكسر وعلى

باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه
التحرز بقدر الامكان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب من

قتل اسدا في الحرم ولم يرده لزم كبش فيه حديث واشارة الى ما مر

اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز
اخراجه من الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي جواز اخراج القرد

وساير السباع عن الحرم ومما لا يصف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج
ما يصف خاصه جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ونحوه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد فيتناول منه ويكفر
الفدا فان لم يقدر فدا اذا قدر فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض محمول على
التقية وغيرها باب ان المحرم اذا صاد في الحل او اكل بيض صيد لزمه الفداء وان
صاد في الحرم لزم الفدا والقيمة وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاد
في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المحرم اذا صاد بطة في الحرم
فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم فيه حديث واشارة الى ما مر

باب انه انما يضاعف فدا الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنه
فاذا بلغ البدنة لم يلزمه التضعيف فيه حديثان باب ان المحرم اذا تكرر
منه الصيد خطا وجب عليه لكل مرة كفارة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة
الا في اول مرة فيه خمسة احاديث باب ان من لزمه فدا في حرم الحج وجب
عليه ذبح الفدا ونحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فدا

بغير الصيد فحيث شا ويستحب كونه بمكة او بمنى فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من لزمه فدا صيد او
غيره فلم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله او
يتصدق به فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب احكام
شراء المحرم فدا الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم
مكة او منى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من وجب عليه
النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع شاء منها وكذا ما وجب
بمنى فيه حديث باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه
بعيره او دابته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا
احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته ايضا
وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان باب وجوب دفن
المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فدا اخر وكذا اذا اكله فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل
صيدا لزم السيد الفدا وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد
محلا ولم يأمر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما لو
اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم
وعلى المحرم لكل بيضة شاة

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه
شيء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او
جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك وكذا الاكل
ناسيا باب ان المحرم الرجل والمراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل

الوقوف

الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من
موضعها حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا
بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما
والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على
الجاهل باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج
من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عمرتها وبدل البدنة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على ما سبق وفيه ان من عجز عن بدنة اطعم ستين مسكينا
مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما باب ان من جامع بعد التقصير مكرها
للمراة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر
عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من
قابل وان اكره المراة لزمه بدنتان والحج من قابل فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي باب ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء
فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
فشاة او صيام او صدقة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد
الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز
فبقرة او شاة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف
الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان
كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما مر باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي وفيه حديثان
وفيه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر الله واتم طوافه

وان جامع بعد ثلاث او اربع افسد حجه وعليه بدنة واعادة الطواف
وان جامع بعد اربعة اشواط من السعي اتمه ولا شيء عليه وحمل على ظن الاتمام
ولا ايتان بطواف النسا وحمل فساد الحج على تقدم الطواف وعلى الوقوف وعلى
فوت معظم الثواب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي
فيلزمه بدنة وقضا العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من ظن تمام
السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة
فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي ان من لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل
لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما مر ان من عبث بذكره
حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديث ان المحرم اذا نظر الى غير اهله
فامنى لزمه جزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
فيه خمسة احاديث ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى
لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة احاديث
وفيه معارض حمل على السهو ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها ولو بغير
شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل امه
رحمة لم يلزمه شيء وحكم التقبيل بعد طاف الرجل طواف النسا دون المراة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر حكم المراة اذا قضت مناسكها وهي
حايض ثم واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة والحج من قابل ان المحرم
اذا وصفت له المراة او استمع كلامها او تسمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء
فيه اربعة احاديث ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا
المحرمه والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما

فيه حديثا

فيه حديث واشارة الى ما مر ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها فيه حديث

ابواب بقية كفارات الاحرام

ما يجب على المحرم في الجدال فيه عشرة احاديث وفيه في الثلاث على المصيب شاة وعلى المخطي بقرة وكاذبا مرة شاة وروي جزور انه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق بقرة فيه ثلاثة احاديث انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطا واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطا خاصة ويستحب له تجديد التلبية فيه حديثان ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على العجز ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان فيه حديثان ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف منها فدا وان اضطر اليها فيه حديث ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي ان المحرم اذا تعمد فنتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما اطعم ثلاثة مساكين فيه حديثان واشارة الى ما مر ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد

من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان
كان في مجلسين لزمه دمان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض
حمل على الاستحباب باب ان المحرم اذا ~~حلق راسه عمداً~~ لزمه اذا افتاه مفت بالقلم
فقلم فادمى لزم المفتي شاة فيه حديثان باب ان المحرم اذا حلق راسه عمداً لزمه
شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم
ثلاثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة احاديث وفيه او في القران للتخيير باب
ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وان كان
ثوبه لم يلزمه شيء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في التروك
ان المحرم اذا مس شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه
لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ان المحرمين اذا اقتتلا
لزم كل منهما دم فيه حديث باب ان من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة
بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا
قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث

ابواب الاحصار والصد

باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض
لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من احكام
~~المحصور~~ الاحصار والصد فيه ستة احاديث وفيه نحر البدنة في مكانهما
وانه اذا برا اعتمر وانه يحل من كل شيء الى غير ذلك باب ان من منعه المرض
عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة اصحابه
لذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر
فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجدوا
هديه بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

بلغ تصحيحا

باب ان من

باب ان من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن
سكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضا النسك ان
كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال عذره فيه حديثان باب
ان من حج قارنا ثم احصر لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه راسه
جاز له الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الكفارات باب جواز
تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام و تحلل
وانه كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم
يسقط عنه الحج من قابل وعليه قضا الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث
هديا او ثمنه ويتواعد اصحابه يوم الاشعار او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه فيه ستة احاديث
باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببدنه فيه حديث

ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدخله ماشيا حافيا او
ساعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي باب جواز
تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب
استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمراة فيه حديثان باب
استحباب دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها وقطع التلبيه عند رؤية

بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب الغسل لدخول مكه من فخ
او بير ميمون او عبد الصمد او غيره ودخولها ماشيا حافيا والابتدا بالمنزل
المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال وياتي
ان من اغتسل للدخول بمكه ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا
يجزيه الوضو فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب دخول مكه بسكينة
ووقار وخشوع والدعا بالماثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبه
فيه حديثان باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه والسواك عند
ارادة الطواف والاستلام فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج
باب استحباب كسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وجوب بنا الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا و
اشارة الى ما ياتي وفيه انها تبنى على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الاسود
في مكانه المعهود ويجعل لها بابا شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب و
ترفع اثني عشر ذراعا الى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف
من الجرايد والطين وكون الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين
وجواز الزيادة في المسجد الحرام من الدور التي حولها الى غير ذلك باب انه
لا يجوز ان يوخذ شيء من تراب الكعبه والمسجد وحصاها وان من اخذ
من ذلك شيئا وجب ان يرده الى مكانه او الى مسجد فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر في المساجد باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه دلالة على تاليه باب ان من جنى ثم لجا
الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج و ان

استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار

جني في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم فيه ثلاثة عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم وياتي في الحدود وفيه اشعار للجاني عليهم باب استحباب المجاورة

بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزيارات

باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر

حديثا وفيه معارض حمل على من يتحول باب كراهة رفع البنا فوق الكعبة وتعظيمها

وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

في كسوة الكعبة وطيبها باب وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه خمسة احاديث

واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه

واهدائه واستهدائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في اداب الشرب باب

استحباب الدعا عند شرب ماء زمزم بالماثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله

علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او بسم الله والحمد لله والشكر لله

باب تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة

المحتاج من الحاج وعدم جواز رفعه الى الحكام فيه اربعة عشر حديثا واشارة

الى ما ياتي وفيه اشعار بادخال الميتة المسجد وقطع يد السارق باب حكم حلي

الكعبة فيه حديث فيه انه يترك على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين باب عدم

استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه حديثان

واشارة الى ما سبق باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلاثة احاديث

وفيه جواز ادخاله ولا يظهره باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة وفي التكفين وفيه التبرك بها للصبي

والمصحف والمخدة واستعمالها وبيعها وهبتها والصلوة عليها ولا يكفن بها

الميت باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعا عندها فيه حديثان واشارة

الى ما مر في كيفية الحج باب احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في الزكاة وصيد الحرم والى ما ياتي وفيه انه
يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهي عن اخذها الا لتعريفها
فانه يتصدق بها بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها باب استحباب
اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع
الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه عدة احكام تاتي باب كراهة
مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث باب جواز الاحتباء
مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتباء فيه ستة احاديث
باب انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها
وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية احاديث باب اشتراط طواف المراة
بالخفض فيه اربعة احاديث باب ~~استحباب دخول الكعبة للصرورة~~
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يستحب لمن اراد دخول
الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يتمخط
ويدعو بالماثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل
زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالماثور فيه حديث باب استحباب البكاء
في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمراة فيه حديث واشارة الى ما
تقدم باب استحباب التكبير ثلاثا عند دخول الكعبة عند الخروج من الكعبة
والدعاء بالماثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين فيه حديثان باب
استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تاكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة اذا كان

باب تاكد استحباب
دخول الكعبة للصرورة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ع

صح ٥

مروره وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مرهنا وفي الصلوة باب كراهة الخروج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر بهن واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام
المسافر بهما وما يستحب اختيار الصلوة فيه منهما فيه حديث واشارة الى ما مر في
المساجد وصلوة السفر باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره
واختياره على الدفن بغيرها فيه ثلثة احاديث باب استحباب الاكثار من ذكر الله
وقراءة القرآن والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر باب وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث
في الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اماطة
الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم فيه حديث واشارة الى ما
مر في التروك ويأتي في الطواف

ابواب الطواف

باب وجوب
طواف الحج والعمرة فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي فيهم
احكام تأتي باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا في
عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي هنا باب وجوب ركعتي الطواف الواجب فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على
العتق المندوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره
ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة
في اول الليل وثلثة في اخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب

احصاء الاسابيع فيه حديثان باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع
الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان باب استحباب كثرة الطواف
في العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان من اقام
بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة فيه ستة احاديث باب
استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما
على الطواف والصلوة في المسجد فيه حديثان باب استحباب الدعاء بالماثور
عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
ياتي باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد
اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويجدد الاقرار بالعهد و
الميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز استلام
الحجر باليد اليسرى واستحباب السؤال قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى
ما مر في السواك باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن
به ومسحه باليد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم
وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحبابه للمزاحمة عليه واجزاء الاشارة
والايماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه الكلام في الطواف
باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد
استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن و
دخول البيت والهرولة في السعي باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثور

عدم تأكد استحباب استلام الحجر ... فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ... في الطواف الواجب دون المندوب

وغيره فيه ستة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد واله في اثناء الطواف
والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلاثة احاديث باب
تاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع
الخد عليهما والتزامهما وعدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخيرين فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني
وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من كانت يمينه
مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله
فيه حديثان باب استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثان باب استحباب
التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخد به والاقرار بالذنوب
والدعاء بالماثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن
لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء
بالتزام واحد فيه حديث باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز
التباعد عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن
هذا القدر اختيارا ويجوز في الضرورة فيه حديثان باب جواز الاسراع والابطاء
في الطواف واستحباب الاقتصاد الا الرمل فيه ستة احاديث باب وجوب ادخال
الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف
فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط
بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
من نسي من الطواف الواجب شوطا يجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان

يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من شك في عدد اشواط الطواف
الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعدى
فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف
لم يلتفت مطلقا فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب ان من
زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان
في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل
بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا باب ان من شك بين السبعة وما
زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه ثلثة احاديث باب كراهة
القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في المندوب وفي النافلة ثم
يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر فيه حديث باب اشتراط
الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي
الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي في السعي باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض
فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المقدمات باب ان من احدث في طواف
الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني
ويتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من قطع الطواف
الواجب ولو بدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه
الاستيناف لا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي المندوب يبني مطلقا
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قطع الطواف لمن

مطلقا

مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب القطع لقضاء حاجة

مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب قطع الطواف

مطلقا للصلوة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف

فيه ثلاثة احاديث باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى

يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف

واجب تقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق

الوقت طيف به او عنه وصلى هو فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وساير المناسك لمن اعيى ثم

يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلاثة احاديث باب ان

المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب

ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثنا عشر حديثا واشارة

الى ما مضى ويأتي باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها

ولا عنه فيه حديث باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به

كالمبطون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يرمى عنه باب ان من

حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث

باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن

الغايب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين عليهم السلام فيه

خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النيابة باب اشتراط الطواف بطهارة

الثوب والبدن وحكم من راى نجاسة في اثنائه او طاف في ثوب نجس ناسيا

فيه ثلاثة احاديث وفيه ان من راى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود

فيبني وان الناسي يجزيه طوافه باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه

ثمانية احاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك باب جواز الكلام في
الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل
كل ما سوى الذكر والدعاء والقراءة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر
بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث باب ان من ترك الطواف
عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى
ما ياتي باب ان المراة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها
لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان من نسي الطواف
حتى اتى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز المنصرف ويوكل من
يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه او غيره فان طاف طواف
الوداع اجزاه فيه احد عشر حديثا فيها الخلاف ووجه الجمع ما ذكر باب حكم المراة
اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر فيه حديث وفيه مضي
وقد تم حجها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي باب استحباب تعجيل السعي
بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل الا لعذر فيه ثلاثة احاديث
باب ان من نسي السعي حتى علا الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي
لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب تقديم الطواف
على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاته لزمه دم فان نسي
بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف
النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز رجوع

جمال

جواز الحائض وفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في اقسام الحج وفي السفر باب وجوب تاخير طواف النساء عن السعي
وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وفيه ان من قدمه لاشيء عليه وهو ظاهر في الناسي
باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امراة وحكم
اختلافهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان شكوا مع الاختلاف استانفوا
والا بنى كل منهم على حسابه وفيه رجوع الماموم الى الامام في العدد باب كراهة
الطواف وعلى الطائف برطله وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة فيه
حديثان باب حكم طواف المراة منتقبة فيه حديث في النهي وحمل على
الكراهة او المحرومة باب جواز الشرب في اثناء الطواف فيه حديث باب
حكم من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف سبوعين والمفروض
فيهما نذر المراة باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث
هو الان واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما ياتي باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة
في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب
جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد او بمكة فيه اربعة
احاديث ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود و
الصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب من
يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيت عنه فيه عشرون
حديثا باب جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام
فيه حديثان باب جواز ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب
المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلاثة عشر

حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي الحكم المذكور اختلاف فحمل المنع على

الكراهة او التقية باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في

السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين لا بعد اتمامه فيه اربعة احاديث

باب استحباب الدعا بالماثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان باب حكم

ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انما كما لا يطوف جالسا لا يصلي

صلوته جالسا بل قايما باب ان من ترك ركعتي الطواف راكبا او محمولا

على كراهة وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام

ليستلم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب طواف النسا

في الحج مطلقا وفي عمرة المفرده دون عمرة التمتع فيه عشرة احاديث ويأتي

واشارة الى ما تقدم ويأتي في التقصير باب كراهة التطوع في الطواف بعد

السعي قبل التقصير وجوازه بعدها قبل احرام الحج وكراهة بعده حتى يعود

من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث باب احكام منعها

الحيض من الطواف فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحل

للمراة زوجها حتى تطوف طواف النسا وانها تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف

عدلت الى حج الافراد وفيه عدة احكام تأتي وفيه معارض حمل على تجاوز نصف

الطواف فتسعى ثم تقضيه اذا طهرت لما يأتي باب ان المراة اذا حاضت في اثنا

الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه وانه يستأنف اذا طهرت

وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة

فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة باب ان المراة اذا حاضت بعد

تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية

الطواف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المراة اذا

حاضت

[margin:] قضاء السعي وصلوة ركعتين ثم ... الى ... حتى طاف ... صلوة ... جواز ... الطواف ...

حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق
الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت فيه حديثان باب
واشارة الى ما مر باب ان المراة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم تعد
اذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المراة اذا طافت
ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويجب
لها التاخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان المراة اذا طافت من طواف النسا اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان
تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحايض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد
من غير دخول فيه حديثان باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي
الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب ما يستحب ان تعالج به الحايض نفسها لقطع الدم فيه حديث فيه انها تاخذ قطنة
بما اللبني فتستدخلها باب انه يستحب للحايض ان تدعو لقطع الدم بالماثور بمكة
والمدينة في مقام جبرئيل وغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي ابواب
السعي باب وجوبه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج
وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا والمروة اصنام وتقدم
في احاديث الجماع في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على وجوبه بالسنة
باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتدا بتقبيل الحجر واستلامه
والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الراس والبدن دائما
بالماثور وان يستقي منها بيده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب
الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان باب
استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر

والدعا بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح ماية ماية والوقوف بقدر
قراءة سورة البقرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اطالة
الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعا معين فيه ستة احاديث
باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتدا بالصفا والختم بالمروة واستحباب
الهرولة بين المنارتين والدعا فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد واله صلى الله عليهم
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف باب ان من ترك السعي عامدا
بطل حجه ولزمه الحج من قابل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف
باب انه من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود
له وان تعذر وجب ان يستنيب فيه فيه ثلاثة احاديث باب ان من ترك الهرولة
في السعي لم يلزمه شي ويستحب له ان يرجع القهقري ثم يهرول فيه حديثان باب
ان من بدا بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتدا بالصفا فيه خمسة
احاديث وفيه ترتيب الوضوء باب انه يجب ان يعيد الذهاب في السعي شوطا والعود
اخر وحكم من عدهما شوطا واحدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف باب ان من ظن تمام
السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي
فيه حديثان باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف
فيجب الطهارة له وتستحب لغيره وجواز السعي للحايض فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في الطواف وياتي في الرمي باب جواز الركوب في السعي
ولو في محمل لعذر وغيره للمراة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وان من
حمل انسانا وسعى به اجزا عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان

الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه حديثان باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض محمول على الاستحباب باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي باب جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام ونحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا

ابواب التقصير

باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه من الاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ بمقص وبالاسنان باب انه يجزي مسمى التقصير او الشعر ولو بقدر الانملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحلق باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث وفيه ان ممر الموسى على الراس يوم النحر باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط ونحوه

انه يجزي المقصر [illegible] مطلق
ان له [illegible] فيه حديثه
واشارة الى ما تقدم ويأتي

وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الحج باب جواز نيابة النساء بعد التقصير

من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمتها الكفارة فيه حديث واشارة الى ما

تقدم باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف

الواجب فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز ان يولي المتقصير غيره واستحباب

الابتدا بالناصية فيه حديثان باب حكم من قصر فيها محل المقصير عمدا او سهوا

فيه حديث واشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغيره ذلك ابواب احرام

الحج والوقوف بعرفة وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه فيه

حديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب استحباب كون الخروج الى منى

عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخر مع العذر

بحيث يصبح بها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز خروج

الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بثلاثة ايام ويكره التقدم باكثر

من ذلك فيه اربعة احاديث باب استحباب تقديم الامام ليصلي الظهر يوم التروية

بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب

كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر

باب استحباب الدعا بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها

فيه ثلاثة احاديث وفيها حد منى من العقبة الى وادي محسر باب جواز الخروج من

منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد

طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الدعا

بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث باب استحباب ضرب

الخبا في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهريها باذان واقامتين

وقطع

تصحيحا بلغ

وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة فيه عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المأزمين
والاراك وان الحدود خارجة عنها باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل
بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل
مع الزحام فيه اربعة احاديث باب جواز الوقوف راكبا فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى
المأزمين والاراك باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله
فيه حديثان باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من
ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث
وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال
بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة آية الكرسي والمعوذتين
وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة والتوبة سبعين مرة وجملة من
الادعية باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي
مائة ركعة بالتوحيد ويختمها بآية الكرسي باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد
وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب كثرة
دعاء الانسان بعرفة وغيرها للاخوان واختياره على الدعاء لنفسه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة
بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب الوقوف
بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه فيه اثنان وعشرون

حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما ياتي في وقوف
المشعر وفيه وجوب النهي وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف
المشعر واجب وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة باب استحباب الوقوف
بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف
باب كراهة سوال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السايل بها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة باب عدم جواز الافاضة
من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما ياتي باب ان من افاض من عرفات
قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم
النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فيه ثلثة احاديث باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور
فيه حديثان باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار
وعدم وجوبه فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على نفي الوجوب باب
استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة
الى ما مر في صلوة العيد باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على روية الهلال
او مضي ثلثين يوما لا على غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم

ابواب المشعر

باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا
داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا لاذى الناس
فيه اربعة احاديث باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا
بين المازمين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب التكبير بين
المازمين والنزول فالبول بينهما فيه حديثان باب وجوب الوقوف بالمشعر

فيه خمسة

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن
فاته ... استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار ثلث
الليل وعدم وجوب التاخير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي ... استحباب الجمع بين
المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء
وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث وفيه دلالة على سابقه ... استحباب النزول
ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله فيه ثلاثة احاديث
... حدود المشعر الذي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث وفيه ان حده المأزمين
الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل ... جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين والى
الجبل فيه حديثان ... استحباب الدعاء بالماثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء
والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث ... وجوب الوقوف بالمشعر بعد
الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالماثور فيه حديث
واشارة الى ما تقدم في الطواف ... كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة
واستحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر وقدره مائة خطوة
او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
... ان من نسي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحب له العود اليه والسعي
فيه فان لم يعرفه اجزأه سؤال الناس عنه فيه حديثان ... استحباب كون الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا
يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام فيه اربعة
احاديث ... عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل
لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي ... جواز الافاضة
من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما ياتي في الرمي بالليل وفي مناسك منى ومكة وان المرأة تو

من يذبح عنها باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز

اخذها من منى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز اخذ حصى الجمار

من جميع الحرم الا المسجد الحرام ومسجد الخيف وما رمي به ولا يجزي من غير الحرم

فيه اربعة احاديث باب كراهة كون حصى الجمار صما او سودا او بيضا او

حمرا واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة

فيه ثلاثة احاديث باب انه من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جاهلا

وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة

واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما ياتي باب من فاته الوقوف بعرفة وجب عليه اتيانها

والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجزاه ولم يرجع

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من فاته الوقوف

بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل

وقبله يجزيه الحج وفيه ايضا انه من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن

ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة والثاني اقوى واكثر وحمل الاول

على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة

باب ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزاه فيه حديث و

اشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما مر فيمن فاته الحج ومن ادركه وفيه اجزاء مسمى الوقوف

باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث

واشارة الى ما مر باب احكام من فاته الحج فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا

في

وفي اقسام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وان كان شرط فلا شيء عليه وان يقيم بمنى محرما فاذا نفر تم العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة وسقوط الحج محمول على عدم استقرار الوجوب

ابواب رمي جمرة العقبة

باب وجوب رميها يوم النحر وتقديمها على الذبح والحلق فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف والسعي

باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالماثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث باب انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من رمى فاصاب غير الجمرة لم يجزه فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزاه فيه حديثان

باب استحباب الرمي خذفا وكيفيته فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة باب جواز الرمي راكبا فيه اربعة احاديث باب استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميها من الوادي فيه سبعة احاديث باب استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الوقوف بالمشعر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما للامس بكرة

وما اليوم عند الزوال فيه ثلاثة احاديث ... عدم وجوب رمي ما عدا
جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة احاديث وفيه انها كانت ترمي كلها
ولكن تركوا ذلك ... جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب
حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى
ما ياتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام السابقة والاتية

ابواب الذبح

... وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزي شاة وكذا الاضحية فيه
اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي ... ان المملوك اذا تمتع باذن
مولاه تخير ان يذبح عنه او يامره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على عدم التعيين
... ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم
عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ... وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج
بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في كفارات الصيد وفيه قسمة اثلاثا ... ان من لزمه فداء
ففاته ذبحه بمكة او منى اخره ذبحه اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر
نحر بدنة فيه حديثان وفيه ان عين الناذر مكانا تعين والا فبمكة فناء الكعبة
... اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبغيرها يوم النحر ويومين
بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى
خاصة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية ... جواز الذبح
بالليل مع العذر فيه حديثان ... وجوب كون الهدي من الابل او البقر او
الغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والنجاشي
فيه ستة احاديث وفيه معارض واشارة الى ما ياتي ... استحباب اختيار

الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية
بالثور والجمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجزي المتمتع
شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ان اقل ما يجزي في الحج الهدي والاضحية الجذع من الضان
والثني من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثنا عشر حديثا باب ان الهدي
اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في
الاضحية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين
الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد فيه تسعة احاديث باب استحباب
اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على الفحل والا فالمعز فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب جواز التضحية بالجاموس فيه حديث باب انه لا يجزي
المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا
فيجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية احاديث
باب استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البايع
فيه اربعة احاديث وفيه ما يعارض محمول على الجواز وغيره باب انه لا يجزي الهدي
الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه اثنا وعشرون حديثا فيها اختلاف ووجه
الجمع ما ذكر باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها
وكراهة الغبن في البيع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في اداب التجارة باب ان
من اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول فيه حديث
باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي
في غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب اجزاء الكبش الاقرن الخارج مع

ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام متواليه في الحج ويستحب كون اخرها يوم
عرفه وسبعة اذا رجع الى اهله فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا
يجزيه الصوم ومع التعذر يصومها في الطريق او في اهله او يبعث
بالهدي فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المتمتع اذا فاته
صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضا الثلاثة دون السبعة وحكم
الصبي فيه ستة احاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه باب ان المتمتع
اذا فقد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزيه الصدقه
عن السبعة مع الاختيار فيه حديث باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة
في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة
فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي
ولا غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الجماع
في ايام التشريق وفيه ما رفض حمل على التقيه باب ان من صام يوم التروية ويوم
عرفه في بدل الهدي اجزاه صوم يوم اخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفه
وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعه بعدها فكذا لو كان الفاصل غير العيد
فيه خمسة احاديث باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان
الفاصل غير العيد او لم يكن الثالث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله
ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة احاديث باب
انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في
بلده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من لزمه بدنه فعجز اجزاه سبع

شياة

حسنًا فان عجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله فيه حديث
فيه تعميم وتعويض بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل الا يجزي الصوم
حديثان باب انه تجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان اختلف
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث
ان من نذر هديًا وعين موضع نحره لزمه وان لم يعين وجب نحره
بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر
بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل باب تأكد استحباب الاضحية
واجزاء الهدي منها وسقوطها عن الحيض ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها
بالماثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مر وفيه انها واجبة وانها سنة واطعام المساكين وذبح كبشين او كبش
اقرن فحلا سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز او موجوا والاضحية من
الضان يضحي بثني فصاعدا سليم العين والاذن انه يكره ان يذبح
بيده ما رباه والتضحية بغيرها يشتري في العشر فيه ثلاثة احاديث استحباب
استفراه الضحايا فيه حديث عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن
كفارة اليمين فيه حديث استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان

ابواب الحلق والتقصير

وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح
واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا
او ناسيا او جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما مر في الذبح واحرام العمرة وفيه
ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه دم شاة وناسيا وجاهلا لا شيء عليه
باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده فيه ثلاثة احاديث

مختلفة حملت على التخيير ❊ ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى
لزمه اعادة الجميع على الترتيب فيه حديث واشارة اليها مر
❊ ان من ترك الحلق او التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود
لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه على الضرورة الحلق ❊ باب استحباب دفن الشعر
بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر فيه ثمانية احاديث ❊
ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع
ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره وفيه
خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في التقصير والى ما ياتي وفيه وجوب
الحلق عينا على الثلثة وان من عقص وقصر وادهن ولزمه دم وانه ليس
في المتعة الا التقصير ❊ وجوب التقصير عينا على المراة فيه اربعة اخبار
❊ انه يجوز ان يولي الحلق غيره فيه حديث واشارة اليها تقدم وياتي
استحباب التسمية عند الحلق والدعا بالماثور والابتدا بالقرن الايمن
وبلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان ❊ ان من لم يكن على راسه شعر
كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه فيه ثلاثة احاديث ❊
استحباب التاخير في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر في اداب الحمام ❊ ان المتمتع اذا حلق حل له كل شي
الطيب والنسا والصيد وباقي مواضع التحلل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي من النسا بطوافهن و من
لبس الثياب والصيد بالحلق وبخص بالاحرامي ❊ ان غير المتمتع اذا حلق
حل له الطيب دون النسا فلا تحل له حتى يطوف طواف النسا وانه لا يحل المراة

دونها

زوجها حتى يطوف طواف النسا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
في احاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على
عجز المتمتع باب حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث وفيه ان كان عالما
فعليه دم شاة باب حكم الصيد في ايام التشريق فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي في نفر من لم يتق الصيد والنسا ويظهر من هناك الكراهة
باب كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق او التقصير فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة لبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى
وعدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الطيب للمتمتع
قبل طواف النسا فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب زيارة البيت**
باب استحباب تعجيلها يوم النحر او ثانيه وكراهة التاخير عنه خصوصا للمتمتع
فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا تحل له النسا ولا الطيب باب وجوب
طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النسا
في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل
والمراة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب انه يجزي الغسل في منى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا
ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحبت الاعادة
فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء الماثور على باب المسجد وكيفية الطواف
والسعي فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة
وانه يحل بعد السعي من كل شيء الا النسا بعد طواف النسا **ابواب**
العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر باب عدم جواز المبيت ليالي
التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا

بالعباده او يخرج من منى بعد نصف الليل فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر للتصريح به باب جواز اتيان
مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار
الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة احاديث وفيه معارض محمول على الافضلية باب
ان من نسي او جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي
ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة وان
مضت ايام التشريق ففي قابل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
وجوب رمي الجمار وحكم من تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النسا وعليه الحج من قابل باب وجوب الابتدا برمي الاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة
العقبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يحصل
الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البنا والا
استانف سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا فيه ثلاثة احاديث باب ان من نقص حصاة
واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تعينت اتى بها ولو من
الغد وجملة من احكام الرمي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في رمي
جمرة العقبة باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام
التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما مر في صلوة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من
صلوة الظهر الى خمس عشرة صلوة بمنى وعشر في الامصار باب وجوب
جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال الا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم

الثالث عشر

الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء لمن اتقى
فيه اثنا عشر حديثا باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت
بها وان نفر قبل الغروب سقطت عنه فيه اربعة احاديث باب ان من لم يتق الصيد و
النساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن فعل امسك عن الصيد يوم الثالث
الى الزوال فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب نفر الامام يوم الثالث
قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة فيه حديثان باب جواز الاقامة بمنى بعد
النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب ان الحاج اذا نفر من
منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة
الى ما مر باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني
لمن مر بها من غير مبيت فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة
وادابه فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب استحباب
التطوع بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع
الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب من زمزم
والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من اداب الوداع
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء
وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب الصدقة
عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام
وفي الحرم مما لا يعلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **ابواب العمرة**
باب وجوبها على المستطيع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا في ذي القعدة فيه [illegible]
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب العمرة في رجب ولو باد

يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة فيه احد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه اشارة الى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام لدخول مكة وغير ذلك من العموم باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية التمتع باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدة احكام تقدمت باب استحباب المشي في العمرة فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب المزار وما يناسبه

باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تاكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة ركعتين او اربعا باب تاكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم والى ما ياتي باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه واله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في وجوب الحج والى ما ياتي باب استحباب التسليم على رسول الله

في وجوب الحج ع

صلى الله

صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور
بين يديه بتسليم عليه ودنو منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عند قبره
فيه خمسة احاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية باب
استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها
والتبرك بها والصلوة فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في [illegible]
والى ما يأتي باب استحباب اتيان مقام جبرئيل عم والدعاء فيه خصوصا
الحائض للطهر فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب الاقامة
بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار زيارة النبي صم على الحج ندبا
فيه حديث باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة ايام وعدم
وجوب ذلك فيه خمسة احاديث باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة
الشهداء وخصوصا حمزة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مسجد قبا
ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب تأكد استحباب
زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة
باب استحباب ابلاغ رسول الله صم سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث
باب استحباب وداع قبر النبي صم عند الخروج والغسل له وآدابه فيه ثلاثة احاديث
باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة
الصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة
والى ما يأتي باب ان حرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده

الإماضيه بين الموقين فيه ثلاثة عشر حديثا باب استحباب زيارة فاطمة عم ومن موضع قبرها فيه خمسة احاديث باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به وان كان في غير وقت الصلوة فيه وان لا ضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة احاديث واشاره الى ما مر باب كراهة الاشراف على قبر النبي صم من فوق فيه حديث باب استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما ياتي باب استحباب زيارة امير المومنين عم وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب زيارة امير المومنين عم ماشيا ذاهبا وعائدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار زيارة امير المومنين عم على زيارة الحسين عم وعلى الحج والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب عمارة مشهد امير المومنين عم ومشاهد الائمة عليهم وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب زيارة ادم ونوح وابرهيم مع امير المومنين عم فيه سبعة احاديث باب تاكد زيارة امير المومنين عم يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة والصوم باب استحباب الغسل لزيارة امير المومنين عم وغيره من الائمة عم ثم يمشي اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا الله مقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال والى ما ياتي باب استحباب زيارة امير المومنين والائمة عليهم بالزيارات الماثورة فيه حديثان واشارة الى زيارات كثيرة ماثورة باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر

امير

امير المومنين عم فيه حديثان باب استحباب زيارة راس الحسين عند قبر
امير المومنين عليهما السلام واستحباب ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الزيارة باب استحباب التختم بالياقوت
والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها
فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب استحباب الشرب من ماء الفرات
والاغتسال فيه والتبرك به والتحنك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الاشربة وفي النكاح باب عدم جواز السجود للنبي وللامام عليهما السلم في الزيارة
ولا غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود والى ما يأتي في النكاح
باب استحباب زيارة الحسين عم خصوصا عشية الجمعة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلم ووجوبها
كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة
ترك زيارة الحسين عم فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب زيارة النسا الحسين عم وساير الائمة عليهم السلم ولو من بعيد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تكرار زيارة الحسين عم
بقدر الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الزيارة كل
جمعة وكل شهر وكل سنة باب استحباب المشي الى زيارة الحسين عم وغيره فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الحج باب استحباب الاتيان في زيارة الحسين عم فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة
الى ما مر باب وجوب زيارة الحسين عم والائمة عم على شيعتهم كفاية فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار زيارة الحسين عم على
الحج والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب زيارة الحسين ع على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي باب استحباب زيارة الحسين ع والائمة ع في حال الخوف وعدم الامن فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب زيارة الحسين ع ولو ركب البحر فيه
حديثان باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع في اول رجب وفي النصف
منه فيه ثلاثة احاديث باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع في النصف من شعبان
فيه اثنا عشر حديثا واشارة اليها تقدم وياتي باب ما يستحب من العمل ليلة النصف
من شعبان بكربلا فيه حديث وفيه انه يقرا التوحيد الف مرة ويستغفر الفا
ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة اية الكرسي الف مرة باب تأكد استحباب
زيارة الحسين ع ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصا اول ليلة واخر ليلة
وليلة النصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تأكد استحباب زيارة
الحسين ع ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان باب تأكد استحباب زيارة
الحسين ع ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة احاديث باب تأكد استحباب زيارة
الحسين ع يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلاثة احاديث
باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان باب
استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وساير الائمة عليهم السلم فيه احاديث و
اشارة اليها مر باب استحباب الغسل لزيارة الحسين ع من الفرات وغيره
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاغسال والى ما ياتي باب عدم وجوب
غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في زيارة
البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفا بالوضوء باب استحباب الدعا عند غسل الزيارة
بالماثور فيه حديث باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة الماثورة وادابها و صلوة

ركعتي

ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهدا فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة ما ثورة

باب استحباب التسليم على الحسين ع والصلوة عليه من قريب و بعيد كل يوم فيه

ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب زيارة الحسين ع حبا لرسول

الله ص وامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله

والدار الاخرة فيه عشر احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار زيارة

الحسين ع على جميع الاعمال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب البكا

لقتل الحسين ع وما اصاب اهل البيت عليهم وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم

مصيبة وتحريم التبرك به فيه تسعة احاديث وفي ان حد حرمه فرسخ او سبعون

ذراعا او سبعون باعا في سبعين او خمسة وعشرون ذراعا او عشرون مكسرا او

عشرة اميال او ميل وحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب افضل

باب استحباب التبرك بكربلا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار

بعدم وجوب الزيارة باب استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين ع فرضا ونفلا

عند راسه وخلفه والاتمام فيه سفرا وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا

وفي الصلوة والى ما يأتي باب استحباب الاستشفا بتربة الحسين ع والتبرك بها و

تقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلاثة عشر

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جملة ما يستحب للزائر من الاداب فيه حديثان

واشارة الى ما مر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل

قبل اتيان الحاير والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وآله والعفة وغض البصر

والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الجدال ويزوره حزينا مكروبا شعثا

اغبرا جايعا عطشانا وطلب الحوايج عنده والانصراف باب تحريم اكل الطين حتى طين

قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين ع قدر الحمصة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مضى ويأتي في الاطعمة باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة
الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب اقل ما يزار فيه الحسين ع
وما يكره تاخير زيارته عنه للغني والفقير فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
مر وفيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر
وفي كل سنة وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه اكثر من شهر للقريب وثلث
سنين او اربع سنين للبعيد باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح
بها وادارتها فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد عليه وفي التعقيب باب
تأكد استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم
ثلثا اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب واللذ
للحزن و الطيب ملازما للتعرض للجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مر باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انقضاء الجمعة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن
الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلاثة احاديث واشارة
اليها مر باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب زيارة قبر ابي الحسن
ع بالمأثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه
حديثان واشارة الى الزيارات باب استحباب زيارة قبر الرضا ع فيه ثمانية
وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التبرك بمشاهد الرضا
ومشاهد الائمة عليهم السلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم
استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام فيه حديث

بلغ تصحيحا

استحباب

احاديث
باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة كل واحد
من الائمة عليهم السلام فيه حديث باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا
في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلوة ركعتين للزيارة عند
راسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة الى ما مر
استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم
والجواد عليهما معا على زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث واشارة الى ما مر استحباب
زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج فيه حديثان
واشارة الى ما مر استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على
السفر للزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم وهناك
معارض حمل على الجواز عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلاثة احاديث وفيه
معارض حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا بقصد الطواف مع اختصاص نفيه
الرسول عليه السلام على ان الطواف يرد بمعنى الزيارة استحباب زيارة قبر عبد
العظيم بن عبد الله الحسيني بالري فيه حديث استحباب زيارة قبر فاطمه
بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم فيه حديثان استحباب زيارة قبور النبي والائمة
عليهم السلام من بعد وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد استحباب
زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى
فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وروي تقديم السلام عليهم

فهرست الجزء الرابع كتاب الجهاد

واشارة

واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي باب اشتراط اذن الوالدين

في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا فيه حديثان ندبا انه يستحب ان يخالف

الغازي بخير وتبليغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة

بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى باب اقسام الجهاد وكيفيته

وجملة من احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي وجهاد الكفار

والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم

وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او يقتلوا او يسلموا

وان مالهم فيء وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد

البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص باب حكم المرابطة في سبيل الله

ومن اخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه

على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما

يأتي وفيه ان اقلها ثلاثة ايام واكثرها اربعون وان اخذ شيئا يرابط به فلم يقاتل

ولا يقاتل الا لضرورة باب حكم من نذر مالا للمرابطة واوصى به فيه حديثان فيه

انه يصرف في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين وان ما اوصى به يرد الى

الوصي ولا يرابط فرد اخذه باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه

فيه حديث باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد فيه حديثان

واشارة الى ما يأتي وفيه ان من قام بشرائط الله لا من خالفها امر الله ودعا الى غيرها

امره وهو النبي والامام واتباعهما المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرائط

الايمان وان من لم يكن كذلك فهو ظالم ليس له دون لهم في القتال ولا بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وان من اراد ذلك فعليه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه
انه يجب ان يكون اعلم الناس باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال
الا من قد بلغته الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان و
الى ما مر باب كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد
التسمية ادعوك الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم
ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة باب اشتراط وجوب الجهاد
وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه وجوب التقية باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الفرج والخروج عند ظهور
علامات القائم عليه السلام باب استحباب متاركة الترك والحبشة مادام يمكن الترك فيه حديثان
باب اداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمراة والصبي وقطع
الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم والامر بالدعاء
الى الاسلام والهجرة والجزية والصبر وتقديم الدعاء وغير ذلك باب حكم المحاربة
بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل به من المسلمين ونحوهم
فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز الباقي وانه لا دية لمن قتل من الكفار
باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال فيه حديثان
باب انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المراة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ
الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية فيه ثلاثة احاديث
باب ان نفقة المضر في اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال فيه حديث باب جواز اعطاء
الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل بشبهة

الا بامانه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القصاص باب تحريم الغدر
والقتال مع الغادر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يحرم ان
يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم
عن المشي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه في حال الحرب يضرب عنقه
او تقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى يموت وبعد الحرب المن او الفداء او الاسترقاق
وانه اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين باب ان من كان له فيه
من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك
حكم سبي اهل البغي وغنائمهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز سبيهم واستغنام اموالهم الا
في التقية وترتب المفسدة كما في زمن الغيبة باب حكم قتال البغاة فيه ثلاثة عشر حديثا
وفيه الامر بقتالهم وقتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل باب جواز
فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بان يكون العدو على الضعف
لا ازيد فيه ثلاثة احاديث باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه
من بيت المال والا فمن ماله وعدم جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة فيه ثلاثة احاديث
باب تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة العدد او خوف المسلمين فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما مر باب حكم طلب المبارزة فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا يطلبها الا باذن
الامام ويجب بغير اذن باب استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان
كافرا يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره ويطعم من في السجن من بيت
المال فيه ثلاثة احاديث باب استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به
اهل البغي فيه حديثان باب جملة من آداب الجهاد والقتال فيه خمسة احاديث

وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي
عن الفرار والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت والاجتهاد في
الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك باب حكم ما اخذ المشركون من اولاد
المسلمين وما ليكهم واموالهم ويغنمه المسلمون فيه خمسة احاديث تختلف
اقواها انهم يردون مع البينة وتوخذ قيمتهم من الغنيمة وبيت
المال وحمل المعارض على التقية باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم
دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته
الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في المهور باب حكم الجيش اذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر فيه حديثان
في احدها انهم يشاركونهم في الغنيمة اذا لحقوهم قبل الخروج الى دار الاسلام
وفي الآخر انهم محرومون وامر ان يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج باب ان
العسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا اذا تقدم
الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه معارض يتضمن
ان للفارس ثلثة اسهم وحمل على تعدد الافراس باب التسوية بين الناس
في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث ظاهرها الوجوب باب تعجيل قسمة
بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها انه لا يؤخر الا من جمعة الى جمعة
باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه
اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة الا الاعراب وان للامام صفو المال قبل القسمة
وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في
ارض الحرب يقسم له باب ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين
سهما فيه ثلثة احاديث باب ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي

ولده

ولاة الصغار وملك مالم الذي ينقل لاعيه فيه حديث باب حكم عبيد اهل الشرك

وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر

وبعده عبد وانه لا يقتل الرسل ولا الرهن باب الاسير من المسلمين هل يحل

له ان يتزوج في دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه

جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة باب جواز قتال المحارب واللص والظالم

والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع

عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الحدود باب قتل الدعاة

الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وفيه جواز قتلهم باب شرايط

الذمة فيه ثلاثة احاديث وفيه ترك الربا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنات الاخ

وبنات الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة باب ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب

وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم

وياتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من مشركي العرب وان المسلم يؤدي

عن مملوكه النصراني باب جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين

او يسرقونه من اولادهم وان صار خصيا وجواز نكاح الاماء من سبيهم فيه ستة

احاديث واشارة الى ما ياتي باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث

واشارة الى ما مر باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

والنهي عن المساواة بالمسلمين والقبط وقريش والعرب الموالي وكراهة مساكنة الخوز

ومناكحتهم فيه ثلاثة احاديث باب جواز محاربة اهل الحرب فيه اربعة احاديث

باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه اربعة احاديث وفيه خير السرايا اربعمائة وخير العساكر

اربعة الاف باب استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال فيه حديثان باب استحباب

اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلاثة احاديث وفيه ان الشعار يا محمد او نصر الله اقترب او يا منصور امت

الى غير ذلك باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب واداتها والات الركوب

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب وفي النجاسات باب

استحباب تعلم الرمي بالسهام فيه ثلاثة احاديث باب وجوب معونة الضعيف و

الخائف من لص وسبع ونحوهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في فعل

المعروف باب استحباب رعاية الماء والنار عن المسلمين عينا فيه حديثان باب

حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان واشارة الى ما مر في اقسام

الجهاد والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ الراية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب

وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز

الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان باب

عدم وجوب مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها فيه حديث

واشارة الى ما مر في لباس المصلي باب انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى

وجب ان يوارى من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين

وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز القتل

صبرا على كراهية فيه حديث باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة فيه حديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تقدير الجزية وما يوضع عليه وقدر الخراج

فيه سبعة احاديث وفيه ذلك الى الامام يأخذ منهم ما يطيقون ان يسلموا ان

شاء وضع على رؤسهم وان شاء على ارضهم ولا يجمع بينهما وان عليا عم

يضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى الرقيق ثلثي درهم

وكل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين

درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر وحمل على اقتضاء

المصلحة ذلك الوقت باب من يستحق الجزية فيه ثلاثة احاديث وفيها

عطاء

عطاء اليها جرين دون الاعراب باب جواز اخذ المسلمين من اهل الذمة من ثمن
الخمر والخنزير والميتة فيه حديثان باب حكم الشرا من ارض الخراج والجزية
فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة واحياء الموات وفيه عدم جواز
الشرا الا ان يبيع حقه وتبقى للمسلمين باب احكام الارضين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي في التجارة واحياء الموات وفيه عدم جواز الشرا
وفيه ان من اسلم طوعا ملك ارضه وعليه الزكوة بشروطها فان تركوها فهي للمسلمين
وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى وكان للمسلمين وفيه ان نصاب الغلات
خمسة اوسق ووجوب الزكوة على عامل المساقاة وانها العشر او النصف ابواب

جهاد النفس وما يناسبه

باب وجوبه فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما مر في اقسام الجهاد والى ما ياتي باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام
بها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان فرض القلب الاقرار والمعرفة
والرضا والتسليم بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عما عقد عليه
القلب بما اقر به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزا بالقرآن و المعنى
وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه من العورة من غيره رجلاً او امرأةً وفرض
اليدين ترك البطش في الحرام والبطش لما امر به والصدقة وصلة الرحم والجهاد
والطهور للصلوات وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض
الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اتى فهو مسلم ومن عمل فهو مؤمن
وانه يجب على كل مسلم ان يقرا كل يوم ولو خمسين اية وانه لا يجوز القول بغير علم
جملة ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق الله ان لا
يشرك به شيئاً وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده
الخير وترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر ان يغضه

عما لا يحل له وحق اليدين ان لا يبطشهما الى ما لا يحل وحق الرجلين انه لا يمشي بهما

الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعله وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر

اليه وحق الصلوة انه يعلم انها قربة الى الله فيقوم ذليلا حقيرا راغبا راهبا مقيما

عليها متيما لحدودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرارا من الذنوب

وفرض واجب وحق الصوم ان يعلم انه حجاب للسان والسمع والبصر والبطن و

الفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاها افضل وانها تدفع

البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق السلطان ان يعلم انه فتنة لذو مبتلى

به فلا يتعرض لسخطه وحق العالم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه

وان لا يغتاب عنده وان يستهدي به ولا يجالس عدوه وحق الملك ترك معصيته

الا فيما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان

في تعليمه وترك العجز وحق الزوجة ان يعلم انها سكن وانس ونعمة من الله

فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله سبحانه

له وانه ممنه عليه فيحسن اليه ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة

قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة

عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم

انه يده وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من ذل الرق وحجره

من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم ان عتقه حجاب له من النار وان

له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له

مكافاته ان قدر وحق المؤذن ان تعلم انه مذكرك بربك داع لك الى قضاء فرضه وحق

الامام ان تعلم انه يتقلد السفارة بينه وبين ربه وفي صلوته بصلوته فيشكره

على ذلك وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وبينه بلائه وحق

بها او حفظه واكرامه ومغفرته وترك التتبع لعورته ونصيحته وحسن عشرته وحق
الصاحب التفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والرعاية و
المشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يوخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه و
وترك التحمل به وحق الغريم ان يعطيه ماله او يرضيه وحق الخليط ان لا يغره
ولا يغشه وحق الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه والرفق به وحق المدعى عليه عدم
جحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه وارشاده الى من يعلم وحق المشير ترك
تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانب له والاصغاء
اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير
رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسئول القبول منه ان اعطى
وقبول عذره ان منع وحق من يسرك ان تشكره وحق من يسائك ان تعفو عنه وحق اهل
ملتك الرحمة لهم والرفق وتالفهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق اهل الذمة
ترك ظلمهم الى غير ذلك باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر
نبذة منها فيه احد وثلاثون حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن
الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكا وصلوة
الخمسين ركعة وصوم ثلاثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والتلاوة و
واداء الامانة والحيا والتسليم والاقرار والعمل والتوكل والرضا بالقضا والعدل والصمت و
والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك باب استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار
والعمل فيه تسعة احاديث باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الصفات السابقة وغيرها باب
وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر فيه عشرة احاديث باب
وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه احد عشر حديثا باب وجوب غلبة العقل على

باب وجوب

باب وجوب ايثار رضاء الله على هوى النفس وتحريم العكس فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة احاديث
باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه
ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب اشتغال
الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب وجوب
العدل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز لمن وصف
عدلا ان يخالفه الى غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب اصلاح
النفس عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب
فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي باب وجوب اجتناب المعاصي
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اجتناب الشهوات
واللذات المحرمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب
اجتناب الخطايا والذنوب فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب
تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اجتناب
الكباير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تعيين الكباير التي
يجب اجتنابها فيه سبعة وثلاثون حديثا واشارة اليها مر في مقدمة العبادات
واله تعالى وعنها والى ما يأتي وفيه كل ذنب عظيم وفيه انها الشرك والقتل والعقوق
والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واليأس
من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع
الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك
شيء من الفرايض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار

والافطار في شهر رمضان ولعن الاب وضرب الولد وانكار ما انزل الله
والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم واكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على
الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر باب صحة التوبة من الكباير فيه اربعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب
المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلاثة وعشرون حديثا
فيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة
والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والحسد وترك السنة
والضغن والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب الخمر واللعب بالكعاب وترك
الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة والفتنة وترك الحج والزكوة الى غير ذلك من الخصال
الذميمة الكثيرة باب تحريم طلب الرياسة مع الوثوق بالعدل فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي التجارة باب استحباب لزوم التزلزل مع الاتيان
بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة فيه سبعة احاديث
باب تحريم اختيال الدنيا بالدين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا واشارة الى
ما يأتي وفيه من غضب قائما فليجلس او جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه
باب وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى

ما

ما نوى باب جملة مما عفي عنه فيه ثلاثة احاديث وفيه الخطأ والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر والوسوسة
والحسد ما لم يظهر بلسان او يد باب تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
ويلحق باب حد التكبر والتجبر المحرمين فيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق
واحتقار الخلق باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حده لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
وروي ترك الحرام والحلال باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الحرص على الدنيا فيه ...
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة حب المال والشرف فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة الضجر والكسل فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في التجارة باب كراهة الطمع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
باب كراهة الخرق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم اساءة الخلق فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم القذف حتى للمشرك فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي في التقية والحدود باب تحريم البغي فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
باب تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا

تحريم النجوى والتنبيه والاختيال فيه خمسة حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي صح

واشارة الى ما يأتي باب وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك

في التوبة منها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها

باب اشتراط توبة من اضل الناس برده لهم الى الحق فيه حديثان

وفيه تحريم الغصب وبيع الحر باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم

واقامة عذره فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها باب في

تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب فيه ثمانية احاديث

واشارة الى ما يأتي باب وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما يأتي باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث واشارة الى

ما تقدم ويأتي باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات

فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب التوبة من جميع

الذنوب والعزم على ترك العود ابدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث واشارة الى

ما مر من وجوب الاخلاص وفيه انه يكون الباطن كالظاهر وافضل منه وعلم العود

ابدا والندم واداء الحقوق وقضاء الفرائض التي ضيعها واذابة اللحم الذي

نبت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم الم الطاعة باب استحباب صوم

الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلاة لها فيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان

بشرايطها وان تكرر نقضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما مر باب استحباب اتيان فعل الخير والمبادرة به عند الامكان فيه خمسة احاديث

بلغ تصحيحا

واشارة الى ما

واشارة الى ما مر باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب
ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية احاديث باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ
النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في
التلقين وغيره باب استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب انه يجب على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غد
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها
وحملها على الحسنات وتدارك السيئات فيه ثلاثة عشر حديثا باب وجوب زيادة التحفظ
عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا فيه سبعة احاديث باب
وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
الحدود باب صحة التوبة من المرتد فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الاشتغال
بصالح الاعمال عن الاهل والمال فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب الحذر
من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فيه اربعة وعشرون حديثا **كتاب**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه **ابواب** الامر والنهي باب وجوبهما
وتحريم تركهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات
وبعضها والى ما يأتي وفيه تحريم عيب فاعلهما وانهما اشرف الفرائض وتحريم قطيعة
الرحم والامر بالمنكر والنهي عن المعروف باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف
والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر فيه عشرة احاديث وفيه وجوب علاج
المجروح وفيه معارض يتضمن الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى فوت النفع
باب وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في الحدود باب وجوب انكار العامة
على الخاصة وتغيير المنكر اذا عملوا به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصرة المؤمن

فريضة واجبة على من حضر الظلم باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم
الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان واشارة الى ما
ياتي باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ومنه عدم وجوب الحنث باب وجوب الاتيان بما يامر به
من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر باب
تحريم اسخاط الخالق في مرضات المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للملك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
ياتي باب كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات
والاقتصار على ما لا يثقل على المامور ويزهده في الدين وكذا النهي عن المكروهات
فيه تسعة احاديث باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله
والمنع في الله فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات
الشر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوقوف باب وجوب حب
المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس فيه ستة احاديث واشارة الى
ما مر باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان

مع الامكان

مع الامكان فيه حديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب الدعا الى الايمان
على الرعية وعدم جوازه مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفي
دم تقليد غير المعصوم باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض وبذل
النفس دون الدين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز
الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام
الائمة عليهم السلام فيه اثنان وثلاثون حديثا باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج
صاحب الزمان عليه السلام فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة اليها تقدم ويأتي باب
وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية
في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
ياتي في ذبيحة الناصب والاشربة المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك
نهي عن التقية في الثلاثة ورخصة ولعلها مخصوصة بخوف القتل او بتقية او
يحمل على الجواز دون الوجوب باب وجوب عشرة العامة بالتقية فيه اربعة
احاديث واشارة اليها تقدم ويأتي باب وجوب طاعة السلطان للتقية فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاعتناء والاهتمام
بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المؤمنين فيه اربعة عشر حديثا واشارة
اليها تقدم ويأتي باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة
عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل فيه
عشرون حديثا واشارة اليها تقدم ويأتي باب وجوب التقية في الفتوى
مع الضرورة فيه حديثان واشارة لما تقدم ويأتي باب عدم جواز التقية في
الدم فيه حديثان باب وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية فيه
ستة احاديث واشارة اليها تقدم ويأتي باب تحريم تسمية المهدي وسائر الائمة

عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك عند عدم الخوف فيه ثلاثة وثلاثون

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به

فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي الامر بكتابة حديثنا

بالمذهب باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا فيه

حديث واشارة الى ما مر من العموم باب وجوب كف اللسان عن المخالفين

وعن ائمتهم مع التقية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس باب

تحريم تجارة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي في العشرة والى ما يأتي باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل البدع

فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في العشرة والى ما يأتي باب وجوب البراءة

من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا

لتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب

تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه

نقص المكيال والميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور

والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي

والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق واذى الجار وترك

الحج وتزين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع والعمل بالراي وشهادة الزور

والرشوة والقتل واليمين الكاذبة والقمار وبيع الشراب والملاهي وتعطيل الحدود

وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي والرياء وطلب الرياسة

وخبث اللسان والاستخفاف بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه وبيع التراب

ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الاذان والصلوة

واكل مال اليتيم

واكل مال اليتيم والقضا بالجور والاعانة عليه وتكفير المؤمن واذى المراة زوجها
وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران النعم
وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم واظهار الفقر
والنوم عن العتمة وعن الغداة والقنوط من رحمة الله والثقة بغيره والسحر و
والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستهانة بغير نية الاذا
والاسراف والبخل وسوء الخلق والضجر والكسل والنفاق والبذاء والفحش وشهادة
الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك

ابواب فعل المعروف

باب استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل
التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب فعل المعروف مع كل احد
وان لم يعلم كونه من اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد
استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء وكراهة طلب
صاحبه للمكافاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم كفر المعروف من الله
كان او من الناس فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
في مقدمة العبادات باب انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته اكثر من منفعته
لاجله فيه ستة احاديث باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما يأتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما

تقدم ويأتي باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة فيه اثنا عشر

حديثا واشارة الى ما يأتي باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اطعام الطعام فيه تسعة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب اصطناع المعروف

الى العلويين والسادات فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب

وجوب الاهتمام بامور المسلمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب

استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم فيه اربعة احاديث باب

استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البير ليشربوا منها والشفاعة

للمؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول حتى

يتبين عنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب نفع

المؤمنين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انواع من نفع المؤمن

باب استحباب تذكر فضائل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم فيه

احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب العمل بالاحاديث وتحريم ترك العمل بها

باب استحباب ادخال السرور على المؤمن وتحريم ادخال الكروب عليه فيه عشرون حديثا

واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها فيه خمسة عشر

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيره

من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى

ما تقدم في الطواف وغيره والى ما يأتي باب استحباب السعي في قضاء حاجة

المؤمن قضيت او لم تقض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب

اختيار السعي في حاجة المؤمن على الحج والعتق والعمرة والاعتكاف والطواف

والحج

المندوبات

المذنب وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تفريج كرب المومن
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الطاف المومن واتحافه
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اكرام المومن فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب البر بالمومن والتعاون على البر فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب الستر على المومن وتكذيب من ينسب اليه
السوء حتى يتيقن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العشرة وغيرها والى ما ياتي
باب استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في السفر وغيره باب وجوب نصيحة المومن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب تحريم ترك نصيحة المومن ومناصحته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب
تحريم ترك معونة المومن عند ضرورته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب كراهة البخل على المومن فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم منع
المومن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته فيه سبعة احاديث **كتاب**
التجارة ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء والى ما ياتي وفيه النهي عن الاسراف
والتقتير والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الجار
باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الاخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه ملعون من القى كله على الناس باب استحباب جمع المال من الحلال لاجل النفقة

في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس
وغيره والى ما يأتي باب استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الضيع وبيعها باب استحباب الغرس والزرع وسقي
الطلح والسدر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب المضاربة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه ضم المالك الربح الى راس المال باب استحباب الاجمال
في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم في الدعاء باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان
وبسط البساط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما يأتي باب
كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب العمل في البيت للرجل
والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد باب استحباب مرمة المعاش واصلاح
المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الكد على العيال من الرزق
الحلال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب شراء العقار و
كراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق

والابل

والابرار والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الملابس باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاغتراب في طلب
الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي السفر والى ما ياتي وفيه مدح الاستتار بالسهاد وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس والكون
على طهارة باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل فيه حديثان واشارة
الى ما مر في الطهارة والسفر باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب
التزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

ابواب ما يكتسب به

باب تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي جهاد
النفس وغيرها والى ما ياتي باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها وفي المحرمات
فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعايش اربع الولاية والتجارة
والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاية العدل حلال وولاية
ولاية الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب معهم حرام الا في ضرورة كالميتة وان الحلال من
التجارة ما هو مما هو به ما يغذى للعباد وقوامهم مما يأكلون ويشربون ويلبسون
وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه
وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كلما فيه فساد مما نهي عنه او شيء
فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش
والطير او شيء نجس فهذا كله حرام منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه وكل منهي عنه مما يتقوى به الكفر او يوهن الحق فحرام الا في الضرورة واما الاجارة فاجارة

الانسان نفسه او ما يملك او يا يلي امره وان كل ما يتعلم العباد ان يتعلمون من الصناعات

كالكتابة والحساب والتجارة والصياغه والسراجة والبنا والحياكه والقصارة

والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الروحاني والالات التي يحتاج اليها

العباد وبها قوامهم حلال فعله وتعليمه والعمل به وان كانت الصناعة او

الالة يستعان بها على المعاصي ونحو على الحق والباطل فلا باس بها كالكتابة والسكين

والسيف وغير ذلك فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من

صرفها الى الحرام وحرم الله الصناعة التي فيها الفساد كالبرابط والمزامير و

الشطرنج وكل ملهوبه والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك وما يكون منه فساد

ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه والذي

يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشرا وملك الميراث والهبة والعارية

والاجر باب انه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة ان يشتري بعين المال والا حل

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في بيع ولد الزنا وغيره باب عدم جواز الانفاق

من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به فيه سبعة

احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والصدقة والى ما ياتي في الربا وجوايز

المظالم والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد

واختلاطها حتى يعلم تحريم شي بعينه وياتي فيه تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص

غير اشتباه نفس الحكم الشرعي باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة

والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به فيه سبعة عشر حديثا واشار

الى ما ياتي في القضا والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم

وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغي واجر الكاهن وفيه انه من السحت كسب

الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة

واجر القاضي

ما اجر القابلة وفيه النهي عن كسب الفحل وخاتم الذهب والمياثر الارجوان الحمر وثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وغيره وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة وما حولها ويوكل الباقي وكذا العسل باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والعجين بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه رخصة في بيع الاول والثالث ونهي عن بيع الثاني من مسلم الا ان المفروض فيه موت الفارة باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في معونة الظالم باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا للمحجوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا او صايغا باب اباحة اجرة الفصد فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب كراهة الحجامة يوم الثلاثا والاربعا والجمعة عند الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي من الجواز باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلثة احاديث باب استحباب الحجامة ووقتها وادابها فيه عشرون حديثا وفيه قراءة اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت واتباع الطعام افضل منها على الريق وفيه موضع الحجامة في الراس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثا لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين في الشهر ويوم الاربعا بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس اخر الشهر وذم النورة يوم الاربعا باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحايط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما

تقدم ويأتي في المملوك من جواز بيع الدواب والمتاين باب تحريم كسب المغنية الا
لزفاف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ثمن الكلب سحت والسحت في النار باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها و
تعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بيع الامة النصرانية وشراؤها ووطؤها وتحريم
ثمن الكلب باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها
تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلاً فيه اربعة عشر حديثا باب
انه لا بأس بخفض الجواري وادابه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح
وفيه لا تنهكي ولا تستأصلي واشمي وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين باب
انه لا بأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تغسل وجهها بالخرقة ولا تصل الشعر بالشعر وفيه
لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل
الصوف في الرأس وكذا شعر المعز وشعر المرأة لنفسها لا من شعر امرأة غيرها
وفيه لعن النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمتوصلة و
الواشمة والموتشمة وجواز حف المرأة الشعر من وجهها باب اباحة الصناعات
والحرف واسباب الرزق الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز بيع الرقيق باب كراهة الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث وفيه تسمية المولود محمد
واكرام من سمي به وذم الربا والاحتكار باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم من العموم باب انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا
فيه حديثان باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثنا عشر حديثا

واشارة

واشارة الى ما مر في السفر والى ما ياتي وفيه تحريم الكهانة والسحر والغنا ولبس المعصية
باب تحريم تعلم السحر واجره واستعماله في العقد وحكم الحل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي في الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله في الحل وليس بصريح
وحمل على الحل بالقران والذكر باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم الرقى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مر في الاحتضار وفي قراءة القران وفيه لا رقى الا في حمة او عين او دم لا يرقا وفيه
يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وفيه انكار لعلي ابن الحسين ع باب
حكم القصاص فيه خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد
وذمهم ولعنهم باب كراهة الاجرة على تعليم القران مع الشرط دون تعليم غيره
ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في الاذان والى ما ياتي باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان و
الصلوة بالناس والقضا وساير الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم
والصلوة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الاذان وفي المظاهر بالمنكرات
وفي اختيال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك والى ما ياتي في القضا باب
عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على
كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب او يكتب
به او بالبزاق او بغير السواد او يمحا بالبزاق فيه ثلاثة احاديث باب كراهة
كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم
كسب الصناع اذا سهروا الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على الكراهة
باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير
مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم

ما يحرم لانه لهو والاستقسام بالقداح والشطرنج والنرد وفيه اربعة عشر
وكراهة النهبة باب تحريم اخذ ما ينثر من الاعراس ونحوها الا ان يعلم اذن
اربابه فيه خمسة احاديث باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل
واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في اداب الحمام باب جواز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا كان مذكى دون
الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اجارة المساكن والسفن
للمحرمات فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره
وحكم الابوال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما ياتي في الاطعمة
وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما مضى وياتي
حكم الابوال باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه وكذا التوت فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي باب تحريم
مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزيارات
وغيرها باب تحريم محبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب
تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا
وفي جهاد النفس باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق
بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب رد
المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره تقية
الا في القتل المحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التقية وفيه وجوب خمس
ما يقع في يد الوالي باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته

وفيه وجوب

فيه حديث حمص مالميتع فيه الوالي طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب نصيحته
وحقن الدما وكف الاذى عن المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان وبسط
والعدل واجتناب الساعي والنمام والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك الاعطا
في غير ذات الله لشاعر او مضحك الا ان يعطي لله وكون الجوايز والخلع وما
يصرفه في البر والكسوة والهدية من طيب كسبه وترك استصغار ما يطعم الجايع
واخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع عثرته والترغيب في اعانة المؤمنين وقضاء حوايجهم
وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والاعدا وتحريم اهانة المؤمن وفضيحته
وغيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئا يسال عنه غدا
الى غير ذلك باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه فيه حديث
واشارة الى ما مر هنا وفي الصدقة باب ان جوايز الظالم وطعامه حلال وان
لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما وحكم وكيل الوقف المستحل
له فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الحج من الجوايز وجواز
الاقتصاص من ماله بقدر ما في دمته من الدين واستحباب ترك قبول الجايزة او
التصدق بها باب جواز شرا ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن
الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب جواز الشرا من غلات الظالم اذا لم يعلم بعينها حراما وجواز اكل المار
من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي
زكوة الغلات والى ما يأتي في بيع الثمار والاطعمة باب جواز النزول على اهل الذمة
واهل الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
المزارعة وغيرها باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان
باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاشربة

وفيه تحريم مهر البغي وثمن الكلب غير كلب الصيد باب تحريم بيع الفقاع فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه قتل بايعه باب تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم
وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه
يبيع ذلك غير المسلم ويقضي دين الميت باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يعمل بما ليس فيه دسم ويغسل يده باب
جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم
بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز الثمن للمسلم قبضه منه من دين ونحوه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الجزية والى ما يأتي في الدين باب ان الذمي
اذا باع خمرا او خنزيرا واسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث واشارة الى ما مر باب
استخراج الفضة من النحاس فيه حديث فيه ان اصله فضة فقد يقدر على ازالة
الفساد انتفع بها باب انه يكره ان ينزا حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره
ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثان واشارة الى
ما مر في اسباغ الوضوء باب استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي في النكاح باب ان الرجل اذا صادقته امرأة ودفعت اليه مالا يأكل ربحه ما
دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في
المضاربة باب كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها وان للاجير ان يعمل لغير من
استأجره باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة ركوب البحر للتجارة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في السفر باب كراهة التجارة في ارض لا يصلي فيها
الا على الثلج فيه حديث باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده
ان امكن فيه اربعة احاديث باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى

ما تقدم

ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم وعيلولته باب جواز الاكل من مال اليتيم
اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او يعطيه عوضه وكراهة فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة
مثله مع الحاجة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جواز مخالطة اليتيم
في ونحوه كله اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه ويستحب
التبرع بنفقته فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف باب جواز التجارة
بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما يأتي في الزكوة باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة
المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه من اخذ من
مال يتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي ويجزيه ايصاله الى اليتيم على
وجه الصلة وعلى اي وجه كان فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه احد عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه نهي ورخصة للاب وحملتا على قدر الحاجة لوجوب النفقة
وعلى القرض وفيه نهي للولد والام باب جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها
بالملك اذا لم يكن وطيها الابن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب
جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان المراة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يحل له ان
يشتري منه جارية يطأها فيه حديثان باب عدم جواز صدقة المراة من بيت زوجها
الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة باب
جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه

فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الايمان والمضاربة والشركة باب
ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان ياخذ لنفسه
كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى
تعيين اشخاص باب جواز اخذ الجعل على بيع الحنطة الدول وعلى التحول من
المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الامتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في
احكام العقود وغيرها باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة باب
تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه تحريم اللواط والسحق والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف
باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو شيئا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة
رد الطيب والحلوا فيه حديثان باب كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها
وجواز اخذ ارباب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت النيران فيه احاديث وفيه
مكافاة المسلم عن هديته باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب
التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلاثة احاديث
واشارة في المزارعة وفيه جواز قبالة الارض دون الروس باب تحريم عمل الصور
المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما مر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر
وشبهه ما لم يكن حيوانا وفيه نهي عن احراق الحيوان ونهي عن التختم بالصفر والحديد
وتحريم الكذب في المنام وسماع حديث قوم كارهين له باب حكم مال الناصب وامرائه

ودم

وفيه مرفوعة حديثان واشارة الى ما مر في الحيض والى ما ياتي في الحدود والى ما ت
تقدم وفيه اباحة ثمنه ووجوب حده وتحريم ثمنه وشربه والاجتماع معه ثلاثة من
خامسة باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة
وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في
النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا يطلب اهلها وتباع ويحج من ثمنها و
تستخدم وفيه نهي عن الحج من ثمنه والتزويج به وحمل على الكراهة باب جواز بيع الحرير
والديباج فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة اكل ما حمله النملة فيه حديث
باب تحريم الغنا حتى القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلاثون
حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة في غير الصلوة وفي العشرة وغير ذلك والى
ما ياتي وفيه ان الغنا من الكباير التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري
لهو الحديث الاية باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه البربط والعود والناي والمعازف والملاهي
والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكوبات ولعب الخاتم والاربعة عشر
وهو العرطبة والطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي
باب تحريم استماع الغنا والملاهي فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة
والى ما ياتي باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه تحريم الغنا والمسكر والنرد باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه
وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه
ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر

ابواب عقد البيع وشروطه

باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه

وعدم وجوب اداء الثمن لحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر حديثا والاشارة الى ما تقدم ويأتي في بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به
انه من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة
احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البايع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري او غرس فله قيمة ذلك او يقلعه وياخذه فان هدم بناء كان او قلع غرسا كان رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض ويرد البايع عليه ما غرم على المبيع وانفقه في مصلحته ودفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشتري بالحال
وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة
وحكم الاخرس والاعجم في العقود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلوة والى ما ياتي وفيما مر ما يدل عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة وبغير العربية للاعجم العاجز عنها
جواز الشراء على تصديق البايع في المكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يصح بغير كيل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في شراء ما ياخذه الظالم وغير ذلك وما مر معارض محمول على الاستحباب
تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث
جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن الا ان يكون حوالته وانه يعطي ذلك الدراهم عوض الاصواف والالبان وان كان بعضها لا في الصوف ولا في

رابعكوز

وانه يجوز شرا ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها وانه يكره اعطاؤها
بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا باب جواز بيع ما في بطون
الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة احاديث باب
عدم جواز بيع الابق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان باب
انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير
مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع
الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشرا ما لم يدركه منضما الى ما ادرك وكراهة البيع
قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة وكراهة الشرا قبل الرؤية والنهي عن بيع وسلف
وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن قوله اطرح وخذ من غير
تقليب باب جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث باب اشتراط
البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشرا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما سبق في
مقدمة العبادات والى ما ياتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك باب جواز بيع الولي
كالاب والجد للاب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشرا منه
فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان
يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الوقف
باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فيه حديث واشارة الى
ما ياتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطء بل تحكم
بالارش باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزا وحكم تلفه باب
وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي بلفظ المضارع وليس بصريح باب انه يجوز ان

يبذر لظروف السمن والزيت مما يحتمل الزيادة والنقصان الا بانه يريد
الا مع التراضي فيه اربعة احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية
والانكار وغيرهما باب اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة
عنوة والشرا من اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما
ياتي في احيا الموات وغيره وفيه نهي عن الشرا من الارض المفتوحة عنوة لانها
مشتركة بين المسلمين ورخصة في شرا حق البايع منها وبيتى على حالها ويحيى امر الله
باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك
في المشترك بين المسلمين فيه ثلاث احاديث واشارة الى ما ياتي في احياء الموات وغيره
وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض
المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر في الخمس باب جواز بيع الما اذا كان ملكا للبايع واستحباب
بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه ينبغي اختيار ما يراد
طعمه بالذوق قبل الشرا وكراهة الشرا من غير روية وذوق ما لا يريد شراه فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الخيار باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا
بغير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم بيع الطريق
وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
حمل على اختصاص البايع به باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر
فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده ابواب

اداب التجارة

باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا
فيه اربعة احاديث باب جملة مما يستحب للتاجر من الاداب فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه الامر باتيان التجارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب
والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس

وغبن المسترسل وغير ذلك باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واعانة
الملهوف والعتق وتزويج العزب باب استحباب الاحسان في البيع والسماح فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغش باب ان من امره الغير ان
يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان
يخاف ان يتهمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود باب ان من امر
الغير ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان باب انه يستحب ان يأخذ
ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
باب كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث باب كراهة ربح الانسان
على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث
كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل
الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره و
فيه حديث باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيه حديثان باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة
احاديث باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في اول وقتها وكراهة الاشتغال
بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين
باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا
المعاني واياكم والاكثار وفيه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور
وقرمط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التجميد والتوسط باب

استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كرا السوق فيه
المملوك فيه ثلاثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك باب استحباب الدعا بالماثور عند دخول
السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا
التسبيح والشهادتان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب
التكبير ثلاثا عند الشرا والدعا بالماثور فيه ثمانية احاديث باب كراهة معاملة المحارف
ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في
المقدمات وفيه شاركوا من اقبل عليه الرزق باب كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح
باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث
باب كراهة الحلف على البيع والشرا صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد باب كراهة البيع بربح
الدينار دينارا او الحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلاثة وانه ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الجمز و
القبادة باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يبيع كيف شيت باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز
ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب ادخار قوت السنة
وتقديمه على شرا العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب سؤال الله

عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا
ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات باب استحباب شرا الحنطة
وكراهة اختيار شرا الدقيق فالكد شرا الخبز مع امكان شرا الحنطة فيه خمسة احاديث باب استحباب
الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب تجربة الاشيا وملازمة ما ينفع من المعاملة وما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه
سبعة احاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا
كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شرا ما تلقى
والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان يبيع حاضر لبادي فيه
ثلاثة احاديث باب كراهة بيع الخبز والخبز والملح فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه لا يحل منع الملح والنار باب كراهة احصا الخبز مع النهي عن ذلك وجواز
اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي فيه حديثان واشارة الى ما
ياتي باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه النهي عن الربا وعن بيع الغرر باب كراهة الوكس الكثير فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشرا والقضا والاقتضا فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار شرا الجيد وبيعه وكراهة اختيار
الردي فيه حديثان باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاستيهاب وقبول الوضيعة
وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة احاديث باب استحباب المماكسة
والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الذبح من كتاب الحج
ما تكره المماكسة فيه فيه ثلاثة احاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة و
حوايج الحج باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها فيه حديث باب استحباب شرا
الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة احاديث

باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش فيه اربعة احاديث
باب استحباب طلب تقليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان باب استحباب
جلوس بايع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه فيه حديثان باب
كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث واشاره الى ما مر
باب استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد
وغيرها باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة الى ما مر
في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم باب
استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث باب استحباب بيع التجارة
قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها عن العبادة فيه حديث باب كراهة البيع في
الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما ياتي باب
استحباب تجارة الانسان في بلده ومخالطة الصلحاء فيه حديث واشارة الى ما مر
باب كراهة دخول السوق اولا والخروج اخرا واستحبابها في المساجد فيه حديثان
وفيه ذم التطفيف والسرقة في الذراع والكذب

ابواب الخيار

باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يتفرقا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ما يعارض محمول على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار
الحيوان ثلاثة ايام باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب شراء العقار و
تحريم وطء المشتري الجارية وهي عند البايع ودفع الدراهم عوض الدنانير
الى البايع مع الوفاء باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة
ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط فيه ستة احاديث واشارة اليها تقدم وياتي

وفيه معارض حمل على الشبهة وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار
المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة باب سقوط خيار المشتري بتصرفه
في الحيوان واحداثه فيه فيه ثلاثة احاديث باب ان الحيوان اذا تلف او حدث
فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى
عليه فيه خمسة احاديث باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل
شرط اذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي احكام
العقود وغيرها باب انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع
المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان المبيع انما حصل له نما في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله
ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري فيها ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر باب ان من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة ايام وللبايع
الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان
خيار الجارية الى شهر اذا تاخر قبضها وقبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص
بالجارية باب ان المبيع انما تلف قبل القبض تلف من مال البايع فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ
فيه حديثان باب ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم نما الحيوان كالشاة المصراة والناقة و
البقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلاثة احاديث وفيه انه اذا امسكها ثلاثة ايام
ردها ورد معها ثلاثة امداد وروي صاع من تمر ولعلها بقدر قيمة تلك الوقت
باب حكم من اشترى ارضا على انها جريان معينة فتنقص ويكون للبايع الخيار ارض

فيه حديث فيه ان البايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار باب
ثبوت خيار الرؤية فيما لم يراه فيما راى اكثره فيه حديثان باب ثبوت
الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع و
سقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في
احكام العيوب باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدم جواز غبن المومن ونفي الضرر والضرار
باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم في شرايط البيع باب ان من اشترى شيئا فوهب شيئا فاراد رد
المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما ياتي **ابواب احكام
العقود** باب جواز بيع النسيه بان يوجل الثمن اجلا معينا وانه اذا
لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي عن
كون الاجل ثلاث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي باب حكم من باع سلعة
بثمن حالا وبازيد منه موجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها له اقل الثمنين
في ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم البطلان باب ان من
امر الغير ان يشتري له وينقد عنه ويزيده نسية لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاخيره
بزيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الدين والصلح باب ان من باع
شيئا نسية وغير نسية جاز له ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن
شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يبيعه
من صاحبه ويقبضه على كراهية وان يشتري منه بيعه وان يقبض منه عوضه ويقبضه
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا

اذا كان

اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة الربح الى السلعة باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي فيه النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قايما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه حديث باب جواز بيع الامة من الجنة وان وطئها فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الصرف وغيره باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في التقويم على الدلال وغيره والى ما ياتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهر في الكراهة وفيه تصديق البايع في الكيل باب عدم جواز الدلال ان لم يوضعه من الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث باب حكم اخذ الدلال من البايع والمشتري فيه حديثان مختلفان باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبة نفسه به فيه حديثان باب جواز اخذ الدلال الاجرة

[illegible]

على البيع والشرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاجارة
والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع
بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة فيه ستة احاديث
باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة
فيه حديث باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة
بل يستثنى منه ربعًا ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ذكر
صرف الدراهم في بيع المرابحة فيه حديث باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة
ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله فيه ثلاثة احاديث باب حكم من اشترى
طعامًا فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين
فتغير سعره فيه ستة احاديث وفيه ان المشتري ان شاء غرمه بذلك والا فسعر
يومه وانه يحسب للاجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض باب
حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان
الزيادة المتوسطة للمشتري ويستحب ردها الى ان يكون كبيرًا فللبائع باب وجوب
احتساب العربون من الثمن فيه حديث باب ان من اشترى الارض بحدودها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث باب ان من باع واستثنى نخلة
او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في احياء الموات باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى

والكفل

والاسفل ام لا فيه حديثان وفيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل
الموارد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا — ان من باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبايع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلاثة احاديث
ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه
اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الاداب — ان من نقد
عن المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر مضمونا
حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البايع وجواز كل شرط سائغ مقدور
فيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما ياتي وفيه انه لا ينفع
هذا الشرط — انه اذا عين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث
انه يجوز للبايع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز
ان يرشو ليأخذ اقل فيه حديث

ابواب احكام العيوب

ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم
التبري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار والى ما ياتي — اقسام
العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة
والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا
باس بلبنها — ان من اشترى جارية لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا
صغر فهو عيب ترد منه فيه حديث — ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها
عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر
ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر

فيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
ياتي باب انه من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة
كان له الرد او الارش فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اشترى
زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به
كان له الرد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب سقوط الرد بالبراءة
من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري فيه حديث
واشارة الى ما مر في الخيار باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان
يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم
العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة احاديث
وفيه ليس في الاباق عهدة الا ان يشترط المشتري وفيه انه لا باس بالزيادة من الطريق
وحمل على طريق مملوك لما ياتي **ابواب الربا** باب تحريمه فيه احد وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتي باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث
واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات باب جواز اكل عوض الهدية وان
زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته
والشهادة عليه فيه اربعة احاديث باب حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب
او ورث مالا فيه ربا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الخمس وفيه انه لا شيء
على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيه ح وان الوارث اذا علم شيئا بعينه ربا
رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام باب ان الربا لا يثبت الا
في المكيل او الموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب
انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده
ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي
فيه سبعة احاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم

بشرايط الذمة ب ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل
فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية احاديث ب ان حكم الدقيق والسويق
ونحوها حكم ما يكون منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ب
جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم
التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ب كراهة بيع اللحم بالحيوان
فيه حديث ب ثبوت الربا مع التساوي وكون احدهما موجلا فيه حديث واشارة
الى ما يأتي ب جواز بيع المختلفين متفاضلا او متساويا يدا بيد ويكره نسية
وان يسلف احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في
الصرف والسلف وغيرها ب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه
سبعة احاديث ب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان
كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره ب انه
لا يحرم الربا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي ب جواز بيع العروض من غير المكيل والموزون كالدواب والثياب بعضها ببعض
متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسية فيه ثمانية عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي ب جواز قبول الزيادة عن القرض اذا وقعت بغير شرط وتحريمها
مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدين والصرف وغيرها ب جواز بيع
الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقتراض الخبز والجوز عددا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين ب انه يتخلص من الربا بان يجعل مع
الناقص شيء من غير جنسه وبما يعه شيء آخر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما يأتي **ابواب الصرف** ب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ب انه يشترط

في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الضمان وغيره باب انه اذا كان له على اخر دراهم فامره ان يحولها دنانير وشاعره فقبل صح فيه ثلاثة احاديث باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فصول المكاييل باب اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا باب ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم فتغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه العوض باب جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة وان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وانه اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها وبازيد وزنا وعددا

ويجل

ويحل للتابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السلف والذي باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب جواز التقاص في الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط باب حكم بيع الاشيا المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل تباع بدراهم نقدا ومعها شي اخر وبفضة تزيد على ما في المفضض منها وله نقد ما قابل الفضة وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسية ونقدا وكذا الذهب باب استحباب بيع تراب الصاغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلثة احاديث باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود باب ان من امر غيره ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده ارخص مما يجد له مع الاعلام او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف حمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب بيع الثمار

باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او تنعقد وشبه ذلك او الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة فيه

اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر حاصله ما ذكره للتصحيح
بدء باب انه اذا ادرك في بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا
لو ادرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
وفيه معارض محمول على الاستحباب وغيره باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح
مع الضميمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع الرطبة
ونحوها جزة وجزات والورق والحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلاثة احاديث
باب عدم جواز بيع الثمر بغير نقدي الثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب جواز بيع ثمرة النخل على النخل بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من
غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب انه يجوز للمشتري بيع
الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في احكام العقود باب جواز اكل المار من الثمار ولو اشتراها التجار ما لم
يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمرة فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما مر في زكوة الغلات والى ما يأتي في الاطعمة وفي الحدود
في قطع السارق من الثمار وفيه معارض محمول على الحرج وعلى الافساد باب حكم من
اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا من الثمرة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون
البايع كان يستثنيه وتقدم ما يدل عليه فيما مر حكم ثمرة المؤبر باب انه اذا كان بين اثنين
نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة باب جواز بيع اصل الزرع قبل ان يسنبل
دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط او
الاذن فيه خمسة احاديث باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع

الارض

الارض بحنطة مسماة من غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جواز جميع الصور الا
الثالثة وفيه ترجيح الورق باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة
ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب
جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار اخر فيه حديثان
باب جواز استثنا البايع من الثمرة ارطالا معلومة او ثمرات معينة فيه
حديث واشارة الى ما مر **ابواب بيع الحيوان** باب جواز الشرا من رقيق
اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
جواز ابتياع ما يبيعه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو غصبا فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره باب جواز الشرا من اولاد اهل الحرب
ونسايهم دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان الرجل لا
يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احدا منهن انعتقت
عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المراة تملك من عداهما فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب باب
جواز شرا الرقيق اذا بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت بالبينة ولمن ادعى
الحرية بغير بينة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العتق باب انه يستحب لمن اشترى
راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلثة احاديث باب حكم مال
المملوك اذا بيع لمن هو فيه خمسة احاديث وفيه ان المال للبايع الا ان يشترطه المشتري
وفيه ان علم به البايع فللمشتري والا فللبايع وحمل على الشرط اجمعا باب حكم زيادة
مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان
فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف

وعلى كون المال شترطا لا جزأ من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما
يكتسبه والثالث في العتق باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة
وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ان اعتق عبدا فهو سايبة يرثه ضامن جريرته
ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من
اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي في النكاح باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة
ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حايض الا زمان حيضها فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب
باب حكم وطء الامة التي تشترى وهي حامل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي
في النكاح وفيه لا يطاها حتى تضع وياتي هناك تفصيل باب عدم جواز التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث
باب حكم ما لو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع وفيه جواز الشرط
مع الرضا على كراهة باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية
وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة
الى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع والى ما ياتي وفيه جواز شرط عدم البيع
والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم وياتي باب حكم ما لو اشترى عبدا
فدفع اليه البايع عبدين ليختار ايهما شاء فابق احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي
عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار والا فالثاني بينهما

بالنصف

بالنصف باب حكم من وطئ امة له فيها شريك ومن اشترى امة فوطئها فولدت
ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء وفيه يضرب من
الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل ويأتي ما يدل على
الحكم الثاني باب حكم المملوكين المأذونين لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه
فيه حديثان وفيه تذرع الطريق ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا بطلا
وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروي القرعة مع التساوي باب ان العبد اذا
سال مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه والا فلا فيه حديثان باب جواز النظر الى
وجه امة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم اللمس فيه اربعة احاديث
وفيه جواز اللمس باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره مولاه فيه حديث
باب ان من شارك غيره في حيوان وشرط الراس والجلد بماله ولم يرد الشركة بل
كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الراس والجلد كان شريكا
بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة باب حكم من اشترى امة سرقت من ارض
الصلح او غيرها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يردها على البايع ان قدر عليه
والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا باس باب جواز بيع
ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها
وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فاحبلها فلا شيء للبايع
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن
رقبتها باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الاب وورثة
الآمر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه اجزاء الحجة ورد المعتق على موالي ابيه

ومن اقام البينة كان له ردها وحلف على انكاره الى العبد البيع باب حكم ما لو
اقر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول
المولى دون العبد ابواب السلف باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه
يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي عموما
وخصوصا في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام
والعلف والتمر والتمر والعصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك باب عدم جواز
السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان
كالدياس والحصاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز تعدد
الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما
عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل
والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
جواز اسلاف العروض من المختلفة بعضها في بعض على كراهية فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر في الربا باب حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نهي ورخصة باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة
عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مر في الصرف والصفقة وغيرها والى ما ياتي باب حكم بيع المتاع المسلم
فيه قبل قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود
وفيه جواز الحوالة والنهي عن البيع لا التولية باب انه اذا تعذر المسلم فيه عند
الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي

وحكم

٢١

وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه
جواز الاخذ بقيمة الوقت وله معارض حمل على الاستحباب وعلى النسخ باب
حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل فاراد عند الاجل ان ياخذ بدراهمه مثل ما باع
او ياخذ بدراهم ويشتري لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رخصة
فيهما ونهي حمل على الكراهة باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلاثة
احاديث وفيه ان خرج كان دينا عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل على الاستحباب والنسخ — فهو له وان لم يخرج
ابواب الدين والقرض
باب كراهته مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه مدح سا كثرة العذا وجودة الخزا فقلة الجماع باب
جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه قضا
عدات الميت باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما فيه حديث واشارة — من الطاعات
الى ما مر في الصدقة والحج وغيرها باب وجوب قضا الدين وعدم سقوطه عمن
قتل في سبيل الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب نية
قضا الدين مع العجز عن القضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في المهور
وغيرها باب استحباب اقراض المومن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
فعل المعروف والصدقة وغيرها باب تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة
القرض من مستحدث النعمة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات
وفي الزكوة والى ما ياتي باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجب على الامام قضا
الدين عن المومن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه في طاعة الله
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب استحباب الاشهاد على الدين
وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء والصدقة والى ما ياتي

باب انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم ونحوه بل
بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة احاديث وفيه
معارض حمل على الموسر الذي يخفي ماله وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان
الضيعة ان فضل منها عن الدين بقدر كفاية العيال بيعت والا فلا باب
ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ماله وما عليه باب
ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدا به الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة الى ما مر في التكفين والى ما ياتي في الوصايا باب
براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرما ورضوا به فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل
منه فيه ثلاثة احاديث وفيه عدم لزوم الزيادة باب انه يكره لمن يتقاضى
الدين المبالغة بالتعمق في الاستقضا ويستحب له اطالة الجلوس وملازمة السكوت
فيه اربعة احاديث باب وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة مع التعذر
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه
ثلاثة ايام على كراهية وتاكدها بعدها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب
جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط
واستحباب احتسابها له مما عليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع
عما في ذمته من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في
السلف والصرف والصدقة وغيرها ويأتي في احكام العقود باب جواز
اقتراض الخبز واللحم عددا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من كان
عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة احاديث

وإشارة

واشارة الى ما تقدم و يأتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى تعذر من الحي
بدين فيترك ليقضي به دينه بل هو صحيح فيه باب وجوب قضاء دين المقتول من ديته
وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا وفي المواريث وفيه ليس
للوارث القود حتى يضمن الدين للغريم باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز
معاسرته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم
من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف
باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان ياكل ما شاء
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او
خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث واشارة
الى ما مر فيما يكتسب به وفي الجهاد باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل
لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشركة والحوالة وفيه جواز
القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم باب استحباب قضاء الدين عن
الابوين ونحو ذلك بعد الموت فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزكاة وغيرها والى ما
يأتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح شرائهما وعتقهما باب حكم دين المملوك فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان اذن له المولى في الدين فهو على المولى والا
سعى العبد فيه وفيه ان باعه لزمه الدين وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الاذن فيه
باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا
تأخيره بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر
في احكام العقود والى ما يأتي في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان من ترك حقه عشر سنين
فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض كتاب الرهن

باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاسم وجواز طلب الكفيل باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم والاخر دال على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلم باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين بكثير واكثر ومساويا فيه حديثان واشارة الى ما مر في قضاء الدين وغيره والى ما يأتي باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف يحفظ فاضل الثمن حتى يجي صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شي وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن وفيه معارض حمل على التفريط باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن كان الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه ان غلة الرهن للراهن باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شي عليه وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة او اليمين باب ان غلة الرهن وفوايده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطاها ام لا فيه حديثان وفيه ان للمرتهن منعه وانه وزر عليهما خاليا فليس بحرام عليه وطوها باب ان الرهن ان كان دابة قام بمؤنتها الراهن م

ونفقتها

وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسبت الاجرة من النفقة فيه حديثان وفيه انها تحسب بها وحمل على المساواة لما مر باب جواز شرا المرتهن من صاحب الرهن فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كالمال فيه حديث واشارة الى ما مر من جواز البيع باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص من مال المرتهن باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعه فيه ثلاثة احاديث وفيه ان على مدعي الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعي الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذ الاختلاف في مقدار الدين باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينه فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اولوية التصديق باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوديعه وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان باب جواز استيفا الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ياخذ ماله ويرد الباقي على الورثة ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومع عدم البينه يحلف الوارث على نفي العلم باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العاريه وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله

كتاب الحجر

باب ثبوت الحجر في التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الوصايا وفي غيرها باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات

وغيرها والى ما ياتي في الوصايا والقضا وغيرها باب ان المريض محجور
عليه في الوصيه بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث
واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب ان الرق محجور عليه في التصرف الا باذن
المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره
والى ما ياتي باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر
التركه عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرما فيه سوا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الرهن وياتي في الوصايا باب قسمة مال المفلس على غرمائه
بالحصص وحكم الديه والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت فيه
حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن وفي الدين باب حبس المديون وحكم المعسر
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين

كتاب الضمان

باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث واشارة الى ما ياتي
باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرا وينتقل المال من
ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم معرفة الضامن
بالمضمون له والمضمون هل يشترط ام لا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيما
ظاهره عدم الاشتراط باب حكم ما لو ابرا بعض الورثة الغرما من جميع الدين وضمن
رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث باب صحة الضمان مع اعسار
الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن
اكثر مما دفع فيه حديثان باب كراهة التعرض للكفالات والضمان فيه ثمانية احاديث
وفيه ان الكفيل يغرم باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه
حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول
او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم الكفيل اذا قال انا لم احضره

الى كذا

الى كذا كان على كذا واذا قال يحل كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه انه اذا بدا
بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدا بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات به في الاجل
باب حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا اذا ابراه فيه حمل
على عدم قبول الحوالة باب انه من احتال بدنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم
وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود
باب حكم الشريكين في الدين اذا اقتسماه واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة
الى ما مر في الدين والى ما ياتي في الشركة وفيه ما يقبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو
منهما باب حكم من وعد الغريم بزيادة عرضه ان لم ينصرف اليه الى عشرة ايام فيه حديث
باب انه من اطلق القاتل من يد الولي قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى
يرده او يؤدي الدية فيه حديث باب انه لا كفالة في حد فيه حديثان

كتاب الصلح

باب استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادات
المندوبة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الكذب في الاصلاح
دون الصدق في الافساد فيه حديثان واشارة الى ما مر في العشرة باب ان الصلح جائز
بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز اصطلاح
الشريكين على ان يعطي احدهما الاخر راس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة
الى ما مر في بيع الحيوان وغيره باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه
ومع جهالتهما الا مع علم احدهما وجهل الاخر واشتراط التراضي بينهما فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز للوصي ان يصالح على مال اليتيم المصلحة
وان يصالح من يدعي عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الصلح على الدين
المؤجل باقل منه حالا دون العكس وحكم الضمان اذا صالح باقل من الحق فيه حديثان واشارة
الى ما مر في احكام العقود وفي الضمان باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة

الا ان يكون أفلس قبل ذلك
وفيه انه يرجع صح

منها فيه حديث باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وللآخر
هما بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف
باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما يأتي
في القضاء وفيه القسمة بينهما ويأتي فيه تفصيل باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللآخر خمسين فان خير احدهما الآخر
فقد انصفه باب حكم من اودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع
واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين دينار ويقسم الآخر بينهما نصفين
باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا
ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث واشارة الى ما يأتي
في القضاء وفيه امرهما بالصلح فان ابيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب
الثلاثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين ثلثا اكل كل واحد ثمانية
اثلاث فاصاب كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلاثة ارغفة ثلثا واحدا ومن
الخمسة سبعة اثلاث باب انهما اذا ادعيا خصا قضي به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان
باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى
ما مر في عقد البيع وشروطه والى ما يأتي في احياء الموات من حكم المشتركات وفيه حد
الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروي سبعة وحمل على الاستحباب او على احتياج المارة

كتاب الشركة

باب انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران
ان تساوى المالان وان فضل احدهما على الآخر فالربح بالنسبة الا مع الشرط
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط والى
ما يأتي في المضاربة باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم
التحريم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في المزارعة من الجواز باب عدم جواز

بلغ تصحيحا

الامة

ووطء الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع الحيوان
والى ما يأتي في النكاح وغيره باب ان الشريكين اذا اشترطا في التصرف
الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز لاحد
الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتسب به وفي من هو حجة الاستيفاء باب
عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في
الدين وفي الضمان باب استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة
الى ما مر في مقدمات التجارة **كتاب المضاربة** باب ان المالك اذا عين
للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان
ربح كان بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للمالك ان
يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع فان تلف
ضمن القرض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار
مضاربة الشرط باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران ولا
ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوديعة
وغيرها باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا رأس ماله فيه حديثان باب
انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح الذي في
يده الى رأس المال فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة
باب ان للعامل ان ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث
باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصة المالك من الربح فيه حديث باب ان العامل اذا
اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث
باب ان من صادقته امرأة ودفعت له مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال

فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال اليتيم وانه
بالمضاربة فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة فيما يكتسب به والى ما ياتي
في الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل آخر باب
حكم وطء العامل جارية المضاربة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجواز
وحمل على التحليل باب انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على
ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له
والا قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث

كتاب المزارعة والمساقاة

باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه حديث واشارة الى ما مر في
مقدمات التجارة والى ما ياتي باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس
قبل التراب فيه حديث باب استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم وياتي باب استحباب الحرث للزرع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه خمسة احاديث وفيه عدة
ادعية باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر اذا اينع فيه حديثان
وفيه ياخذ حبانا صغارا يابسة فيدقها ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي
في صرة ثم يجعل في قلب النخل باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة احاديث
وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل وانه
انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره باب انه يشترط في
المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولا يسمى شيئا للبقر ولا
للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب انه يشترط في المساقاة
كون النماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان العشر على العامل
والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

وفيه ليس

وفيه ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط باب ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي وفيه عشرين سنة او اقل او اكثر وفيه ثلاث سنين او خمسا او ما شاء
الله باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة
الى ما مر هنا وفي الشركة باب جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد
زرعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز لصاحب الارض والنخل
ان يخرص على الاكار والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزم زاد او نقص فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار باب انه يجوز لمن استاجر الارض ان
يزارع غيره بحصة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما يجوز اجارة الارض به
وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي و
فيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تمر بل بالنصف والثلث والربع والخمس
وانه لا يؤاجرها بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بطعام
من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الارض من خراج فعلى المالك باب
جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان يتقبلها به فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قبالة الارض وعدم جواز
قبالة جزية الرؤوس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتسب به باب
حكم اجارة الارض التي فيها نخل وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة
والمستاجر فيه ثلاثة احاديث وفيه جوازها ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها
وشرط الثمر للمستاجر لما تقدم ويأتي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة
للمنافع باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين
وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي في الاطعمة

كتاب الوديعة

باب وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه مدح الوفا بالعهد وبر الوالدين باب تحريم الخيانة فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما ياتي وفيه ذم المكر والخديعة والغش باب ان
الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلح وياتي في العارية وفيه ان التاجر
والامين امينان باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى
ما ياتي باب كراهة ائتمان شارب الخمر وايداعه وكذا اكل سفيه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الاخر هو
وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة فيه حديث واشارة
الى ما مر في الرهن باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه لا ياخذ الا ان يكون له وفا او وفا من
باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافساد المال فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال وربحه الى مالكه
استحب له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في اللقطة في الحكم الاخير

كتاب العارية

باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان
فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض حمل الشرط باب جواز الاستعارة من الكافر
وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع امن الاتلاف
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الزكاة باب ثبوت الضمان في عارية

الذهب

للذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط باب ان استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لابد من كون المعير مالكا جائز التصرف وحكم عارية المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في حكم الصيد باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الغصب والسرقة

كتاب الاجارة

باب جملة ما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة الانسان نفسه وداره وارضه وشيئا يملكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الجمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مومنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل وحمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم وكل امر نهي عنه الا لمنفعة من استاجرته كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر

باب كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستاجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما ياتي باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجمعة والدفن باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه ولجواز اشتراط التقدم والتاخير وكذا كل ما شرط في الاجارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط باب تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى

الى ما تقدم ويأتي باب ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الآجر بوضعها على يد احد ويضعها المستاجر فلا ضمان فيه حديث واشارة الى

ما تقدم ويأتي باب ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب الايجاب والقبول في الاجارة

وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جائز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يقول اكريتها منك

الى مكان كذا وكذا باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر فيه حديث باب ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة و

فانفق على الاجير شخص آخر وكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير واذا شرط النفقة مجملة دخل غسل الثياب والحمام

فيه حديث باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلاثة احاديث

باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها واعييت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي باب ان من استاجر

اجيرا ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان

له اجرة المثل فيه حديثان باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل فيه حديث فيه انه يجوز اذا آجر نفسه بشيء معروف باب حكم من آجر ولده

منه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب ايفا الا ان يعرض له مرض باب ان من استاجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان

لم يشرط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان من استاجر دابة

الى سانة

الى مسافة تتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته وله رد اليمين على المستاجر فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المستاجر اذا تسلم العين اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم

باب انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به ان كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض وانتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال الاجارة بجميعه لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل فيه سبعة احاديث باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستاجر ام لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك باب جواز اجارة الارض للزرع بغير الذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة اذا لم يبعها الملاح فهي لصاحب الطعام باب ان صاحب الحمام لا يضمن

الثياب الا ان تودع عنده فيفرط فيه ثلاثة احاديث باب ان الصانع اذا افسد

متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصايغ والبيطار وكذا ما يتلف

بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير

فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الديات وفيه ان دفعه الى

غيره ضمن الا ان يكون ثقة مامونا باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال

والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان

فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ان من استاجر بيتا له باب الى بيت اخر

فيه امراة اجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة

فيه حديث واشارة الى ما ياتي من تحريم الخلوة بالاجنبية باب ان العين امانة لا

يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمن الشجر

للمستاجر واستيجار المراة للرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المزارعة

والى ما ياتي في النكاح باب حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستاجرة وغيرها

باذن المالك وبغير اذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان كان باذنه

فللمالك ان يعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع

زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه وان بنى بغير اذن رفع بناؤه باب جواز

جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط

وحكم خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة

باب حكم من استاجر اجيرا يحفر بيرا عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان

وفيه يقسم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الاولى واحد والثانية اثنان وهكذا

الى العشرة **كتاب الوكالة** باب انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل بشرط

الاعلام فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل

ان يعلم

ان يعلم به مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جايزاً ماضياً في النكاح وغيره فان ادعى

الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه

حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الوكالة في الطلاق للغايب وحكم

الوكالة فيه للحاضر فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم من زوج رجلاً امراة

بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف

الصداق لانه لم يشهد انها تزويج ظاهراً ويجب على الزوج طلاقها ان كان

كاذباً باب ان وكيل المراة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة

ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يعمل الا الاصلح المتوسط

فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود باب ان المراة اذا وكلت رجلاً

ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث

واشارة الى ما ياتي في النكاح باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو

عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث

فيه انه لا يقبض مهر الصغيرة دون الكبيرة باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل

فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب اجراء

سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق

والصلوة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب وجوب العمل

بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة

الى ما مر في احكام المساجد والى ما ياتي باب ان شرط الوقف اخراج الواقف

له عن نفسه فلا يجوز ان ينفق على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني

لنفسه شيئاً وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان شرط لزوم الوقف قبض
الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده
الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من
تصدق على ولده بني ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او
قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد فيه خمسة احاديث وفيه ما يحمل
على عدم القبض باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم
اختلاف شديد يودي الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم
تابيد الوقف بل وقع تصريح به فيكون وصية او ميراثا باب اشتراط
تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد
الوقف ولا يتتبع من كان غائبا فيه حديث باب جواز وقف المشاع والصدقة
به قبل القسمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كيفية الوقف
والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما في الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها
بعد موته وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذوي الرحم
وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز
الرجوع في الوقف وتغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب
وغير ذلك من الشروط والتفاصيل باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد
القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث فيه خمسة

احاديث

أحاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها

في مرض الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا باب حكم من

تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة

الى ما مر وفيه تحريم الوطء قبله باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين

او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه

جواز عتق ابن عشر سنين وصدقته ووصيته في المعروف وجواز امر ابن ثمان وبنت

سبع وجواز الفرايض عليهما باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة

سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة

باب حكم صدقة المراة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى

ما ياتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهي ورخصة

كتاب السكنى والحبيس

باب استحباب التطوع بهما للمؤمن فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في

المساكن وفعل المعروف وغيرهما والى ما ياتي باب ان السكنى تابعة لشرط

المالك ان اوقتها بعمره او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة

فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلاثة احاديث

ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك بيع الدار

ولا تبطل السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وان يرجع ميراثا

فيه حديثان باب ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا

مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان واشارة الى

ما مر باب ان من اوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه لا

ابقائه بسبب الاجرا فيه حديثان باب ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته

لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط

لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان
وفيه ان كانت الدار بقدر الثلث لم يجز اخراجه والاجاز كتاب الهبات
باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابرأ لازم لا يجوز الرجوع فيه
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في هبة الصداق وغيره باب ان من وهب ما
في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحة الهبة الثانية فيه حديث
واشاره الى ما ياتي باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة
بها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات
الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين
والاولاد مع القبض او كون الاولاد صغارا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب عدم الرجوع في الهبة المعوضة وان من اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه
معارض حمل على عدم القبض باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم
هبة المراة بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه
اختلاف حمل على الكراهة باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف
العين فيه حديث باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز
الرجوع فيها مع عدمه اذا شرط فيه ثلاثة احاديث باب جواز الرجوع

باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

في

على كراهية
في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه

عدم الرجوع مع قصد القربة باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض

في العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما ياتي في الوصايا والنكاح باب جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما

كتاب السبق والرماية باب استحباب اجزاء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الرمي والمراماة واختياره على ركوب الخيل مع

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما ياتي وفيه وفيما قبله ملاعبة

الرجل اهله باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه الخف والحافر والنصل وروي والريش باب جواز شرط مال المسابقة

للسابق والمصلي والثالث وانه يجب الشرط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في خيار

الشرط وغيره والى ما ياتي كتاب الوصايا باب وجوب الوصية على من عليه

حق او له واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب

الوصية بما بقي في الذمة من الزكوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب الوصية بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما مر في الوقف وفيه الاقرار

بالاعتقادات باب كراهة ترك الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب استحباب تحسين الوصية عند الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى

ما مر باب استحباب الصدقة في اخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل

والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الوصية

من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث باب جواز

الوصية بثلث المال للرجل والمراة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث

في غير الواجب المالي فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اوصى

باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزايد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض فحملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مال من لا وارث له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد باب ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حيوة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الاجازة فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث دينه ايضا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما يأتي باب جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه باب صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضى من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض من وجهه ماذكر للتصريح به وحمل على التقيه ايضا باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الهبات والى ما يأتي وفيه اختلاف وحملت احاديث الثلث على التقيه وعلى الوصيه باب جواز رجوع الموصي في الوصيه والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المدبر ينعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصيه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ثبوت الوصيه بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الشهادات وفيه دلالة على ما اليه باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين

اذا ظهر

وإذا استشهد على الوصية فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنهما يشهدان
ويحلفان وإذا ظهرت خيانتهما قام شاهدان من أولياء المدعي وحلفا على
الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلاة العصر باب جواز شهادة المرأة
الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع فيه تسعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي في الشهادات باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول ومن
أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة أحاديث
باب وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي باب أن
من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينة فالمال له وإن لم
يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث باب أنه إذا أقر واحد من الورثة
بعتق أو دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين فإن كانا
عدلين جاز على الجميع فيه ستة أحاديث باب أن ثمن الكفن من أصل المال وأنه مقدم
على الدين وأن كفن المرأة على زوجها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في
الطهارة وإلى ما يأتي باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم
الوصية ثم الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي الحجر وإلى ما يأتي
باب أن من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز أن ينفق على عياله من ماله
فإن قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي
الحجر وإلى ما يأتي وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض باب أن الموصى له
إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات
قبل القبض فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب وجوب
صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث وإشارة
إلى ما مر هنا وفي الدين وإلى ما يأتي في المواريث باب وجوب إنفاذ الوصية

الشرعية وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه في تأويله جواز الوصية لليهودي والنصراني
حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه انه يصرف في الشيعة وان افضل سبله الحج ويفهم مما مضى
ويأتي انه كل ما كان قربة باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء
المجوس فان صرفه الى فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقة الى
فقراء المجوس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الوصية من المسلم
والذمي للذمي بالمال وعدم جواز دفعه الى غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم باب ان الوصي اذا تمكن من
ايصال المال الى الموصى له والغريم والوارث فلم يفعل فهو ضامن لما يتلف فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الوكيل في قسمة الزكوة كذلك باب ان
الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على تأويله باب ان من حاف في الوصية فللوصي
ردها الى الحق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اعتق
مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في
سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة
احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث باب انه من اوصى بزكوة واجبة وجب
اخراجها من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة والى ما يأتي وفيه ان الدين
كذلك باب وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث
وحكم الوصية بالحج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما يأتي باب
ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة فقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام اولا

بلغ تصحيحًا

من قرب

من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب حكم مال الواقر عند موته بنبوة صبي واوصى بعتق عبد واشتبها
فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما يأتي في القضا
باب حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعًا وعدم جواز
وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في
الصدقات والحجر ومقدمة العبادات والى ما يأتي هنا وفي الطلاق والعتق وغير
ذلك وفيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع باب عدم جواز دفع
الصبي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد
وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اخذ اليتيم
ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حديث باب حكم الوصية بالكناية والاشارة
مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك باب صحة الوصية
في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المراة رضا الزوج ولا في عتقها
فيه ثلاثة احاديث باب ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضا
الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه
تغيير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يوصى لابن اقل
خمسين وانه لا تجوز الوصية للمراة باب ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه معارض حمل على الاذن باب ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته
فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث
وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه باب جواز الوصية الى المراة

على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في
الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى
الكراهة وفيه النهي عن ائتمان شارب الخمر   حكم من اوصى بجزء من ماله فيه
ثلاثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر او عشر الثلث وحمل على من اوصى بجزء الثلث
وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب
او على اختلاف العرف   ان من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك
قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق في الحكم الثاني وفيه
ان السهم الثمن وروي العشر وروي السدس والاول اكثر واشهر وحمل الثمن على
من اراد سهام من الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من
قصد الموصي وعرفه وحمل على ما عدا الاول على التقية   حكم من اوصى بشيء من
ماله وحكم من اوصى لجيرانه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج
في الحكم الثاني وفيه ان الشيء السدس   ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت في
الوصية فيه حديثان   ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في
الوصية فيه حديثان   ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية
فيه حديث   ان من اوصى بمال للكعبة يجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين
لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف   ان الوصي اذا
نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث   حكم من اوصى
لاعمامه واخواله فيه حديث فيه لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث   حكم من اوصى
لمواليه ومولياته فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين   حكم من اوصى لاولاده
الذكور والاناث واقاربهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصي فان لم يسم شيئا
ردت الى الكتاب والسنة   ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج

وقسم

وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج ان
الوصية اذا تعددت وجب الابتدا بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث وبطل الزايد
مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي انه اذا اعتق في
مرضه واوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه انه ان
لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة ان من اوصى لمواليه لم يدخل
موالي ابيه وحكم ما لو اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ سقط موالي ابيه
حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة
الى ما مر فيما يكتسب به وفيه لزومه حجة ان كان لم يحج ان من اعتق مملوكين عند
موته ولا بينة واشهدهما ان حمل جاريته منه فشهدا كره للولد استرقاقهما
فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه نهي عنه ان من اوصى بعتق رقبة جاز
ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امرأة فيه حديث ان من اوصى بعتق
رقبة مؤمنة فلم توجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف وانه
اذا ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في تفويض
الموصي الى الوصي حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او حصة منه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه انه يستسعى في باقي قيمته ويعتق ان كان
مليًا واعتقوا والا فلا ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين او
اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي حكم من اعتق
امة واوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة
تخدم جواري الميت ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت باقل
اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا يمضي

وصيته الا باذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصية للمكاتب وام الولد وفيه لا وصية للمملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمولاه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص استسعى في باقي قيمته ان الوصية تصح الى المكاتب بقدر ما عتق منه خاصة فيه حديث واشارة الى ما يأتي ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما عتق منه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تقتضي انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية وحمل على التقيه استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من ضرب عبده ولو بالحقا استحب له عتقه عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات ان المريض اذا اوصى بحرام استحب له امضاء وصيته فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من دبر عبده او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة يجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج بمال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في الحكم الثاني حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك فلا بأس وفيه انه يكون بامر السلطان جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن يزيد فيه حديث حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لانه ابن ام ولد ابيه وغير ذلك فيه حديثان في عدم خروجه اخراجه والاخر في جوازه ان اتى ام ولد ابيه براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الضمان وغيره

باب الرابع

ان من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك
ولم يضمن فيه حديثان — ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ
مما في يده ام لا فيه حديث فيه انه اقام البينة والا فلا شيء له وانه لا يحل ان ياخذ مما في يده
لكن المفروض فيه تعدد الوصي واقرار المدعي بدين في ذمة الميت فلعل المانع من الاخذ
احدهما او هما — حكم من اوصى بمال لآل محمد او بمال لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه
ان الاول ليس للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم — انه يجوز للموصي ان يفوض امر
صرف الوصية الى رأي الوصي وله ان يغير ما يرى الا ان يكتب كتابا فيه ثلاثة احاديث وفيه
ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا اجزأ — حكم من اوصى
لقرابته بمال من غلة ضيعة كل سنة فيبقى منه لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وفيه حكم
عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية فيه حديث فيه بعضهم لما فات وفيه جواز العزل
ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث — استحباب تجهيز الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار
توليته بنفسه على الايصاء به فيه حديث واشارة الى ما مر — ان من ترك لشخص حجة نفقة
ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث — جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى
ما مر في العموم **تم الجزء الرابع** من كتاب تفصيل وسائل فهرست الجزء
الخامس منه

كتاب النكاح

مقدماته وآدابه
استحبابه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح الطيب واكل اللحم
والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق — كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري
وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلاة ان امكن فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر — استحباب حب النساء
المحللات واخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلاة والحلواء — كراهة الافراط في حب النساء

وتحريم حب النسا المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ترك الحايض
الصوم والصلوة وان شهادة المراة نصف شهادة الرجل وذم حب المال والخمر و
النساء والرياسة والنوم والراحة باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وكذا
او ادب او لها فيها هوى فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب جملة ما يستحب اختياره
من صفات النساء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اختيار
البكر الحسنا الخلق الجميلة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة العلمة
المطيعة الهينة اللينة المواتية الطيبة الريح الطيبة الطبيخ المقتصدة القليلة
المهر باب جملة ما يستحب اجتنابه من صفات النسا فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه ذم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المتقذرة الدنسة اللجوجة العاصية
المتبرجة الحسنا في منبت السوء البذية المهزولة الذميمة العجوز باب استحباب
اختيار نسا قريش للتزويج فيه خمسة احاديث باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة
المطيعة المحافظة لنفسها ومال زوجها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب التزويج ولو عنداه حتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق
بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه حفظ
المسلم وكتم سره واقالة النادم واغاثة اللهفان والعتق وغير ذلك باب
استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج
فيهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب تزويج المراة لدينها
وصلاحها ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر او الريا فيه احد عشر

حديثا

حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدة خصال حميدة كراهة تزويج المرأة

العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه تزوجوا سوآء ولودا وفيه مدح قلة المهر استحباب اختيار الولود

للتزويج وان لم تكن حسناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه

تزوجوا بكرا ولودا استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى

ما تقدم ويأتي استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلاثة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب

فيه حديث واشارة الى ما مر استحباب تزويج البيضاء والزرقاء فيه ثلاثة احاديث

استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث

استحباب اختيار العظيمة الآمة السوداء القطططة وتحريم الدمام عليه فيه

حديث واشارة الى ما يأتي استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها

بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المؤمنون بعضهم اكفاء بعض

استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها ولا تخرج لغير حاجة ولا

يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اياك ومشاورة

النساء ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا

فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم

انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية ولغير

الهاشمي عن ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انكحوا اكفاءكم

ولا تنكحوا فوقكم وفيه الامر بالتجارة انه يجوز للرجل الشريف الجليل كعبد

ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك فيه احد عشر

حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي انه يستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج

الذي ترضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده
اذا خطب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة تزويج شارب الخمر فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند و
الهند والقند والنبط فيه خمسة احاديث وفيه لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب
ولا تذلوا الموالي باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة
تزويج الاكراد فيه حديث واشارة الى ما مر من الجواز والى ما ياتي باب كراهة
تزويج الحمقاء دون الاحمق فيه حديثان باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطوها
بالملك ولا يطلب ولدها فيه حديث باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دايم
ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان
الزوجة الدايمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الامة باب انه يجوز للرجل
النظر الى مراة يريد تزويجها وجهها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقايمة وان يتاملها
بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراها فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مر في بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العرايس ليلا و
التكبير عند الزفاف وركوب العروس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تطلب
حاجة بالليل وفيه الامر بوليمة العرس ضحى وبقلة المهر والنهي عن السهر لغير عبادة
او علم او عرس باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث باب استحباب الاطعام عند
التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه لا وليمة الا في خمس التزويج والنفاس والختان وشرا الدار والقدوم من مكة

باب جواز

باب جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد قبله فيه حديثان باب استحباب
الخطبة للنكاح فيه حديث واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة باب جواز التزويج
بغير بينة واستحباب الاشهاد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشتراط
الطلاق بشاهدين عدلين باب جواز التزويج بغير ولي فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل فبلغت
فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك فيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما ياتي من حكم الامة في محله وفيه ان افضاها بعد تسع سنين فلا شيء عليه
وقبلها يضمن ديتها او ينفق عليها حتى تموت باب كراهة تزويج الصغار فيه
حديث باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له
اهل صلى ركعتين ورفع طرفه الى السما وسال الله من فضله فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما ياتي باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى
ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة الجماع في موضع
لا يوجد فيه الماء للغسل الا للضرورة وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة
فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته
ومباشرته امته باي عضو كان من بدنه لتتلذذ به لا بغير بدنه فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج و
تقليل المهر وكراهة تكثيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
شوم الدابة كثرة عللها وسوء خلقها وشوم الدار ضيقها وخبث جيرانها باب
استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعا بالماثور عند ذلك فيه
حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق

الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج باب استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعا بالماثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدخول بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تأديب الخيل والركوب والرمي عن القوس والسوال عن اسم الصاحب وكنيته واجابة الدعوة باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام عند الجماع وعن الجماع تحت السما وجملة من المناهي باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الخلا ويأتي وفيه النهي عن النظر الى باطن فرج الزوجة باب كراهة الجماع للمختضب وجماع المراة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سودا او حمرا او صفرا وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك فيه حديثان باب كراهة الجماع في محاق الشهر فيه حديثان باب كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر واخره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث واشارة الى ما مر في اداب السفر باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة جماع المراة والجارية وفي البيت صبي او

صبيه

ببيته ترى وتسمع او خادم واخضاب باب زيادة السن بالجماع فيه عشرة احاديث
باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعا بالمأثور
عند الجماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفرا فيه ثلاثة احاديث باب تحريم ترك وطء الزوجة
الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان
لمصيبة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الايلاء وفيه الجواز باذنها باب كراهة
الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة باب عدم تحريم
وطء الزوجة والسرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا باب كراهة الجماع ومعه
خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة
باب جواز العزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما يكره في العزل وما لا يكره
فيه اربعة احاديث وفيه جوازه في الامة وفي العقيم والمسنة والسليطة والبذية
والتي لا ترضع ولدها وكراهته في الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او
ترضى به باب وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي
وفيه اباحة اربع للرجل وما ملكت يمينه وانه لا يحل للمراة الا زوجها وتحريم الضرب
بالبربط او العقوق والدياثة ومدح السخا وحسن الخلق والصدق والشجاعة
باب عدم جواز الغيرة من النسا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه الحسد اصل الكفر باب وجوب تمكين المراة زوجها من نفسها على كل حال و
من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقات وغيرها

والى ما ياتي وفيه لا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج الا باذنه وعليها ان تتطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه باب انه لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ازالته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ثلثة لا تقبل ... الابق والمختال ومن ام قوما يكرهونه والتي تخرج بغير اذن الزوج او تغضبه باب انه يجب على المراة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز السجود لغير الله باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الاخر بغير حق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم تاخير المراة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك المراة التزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها ان حلفت على ذلك لم ينعقد باب كراهة ترك المراة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى فيه حديثان واشارة الى ما مر في اداب الحمام وفي لباس المصلي باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اتقوا الله في اليتيم باب جملة من اداب عشرة النساء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا تملك المراة ما جاوز نفسها واكففها بحجابك واغضض بصرها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك بقية ودارها واحسن الصحبة لها باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يشبعها ويكسوها ولا يبيت عن منزله باب استحباب خدمة المراة زوجها في البيت فيه ثلاثة احاديث باب استحباب مداراة الزوجة والجواري فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الوصية باليتيم باب وجوب

طاعة الزوج

طاعة الزوج على المراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف وفي القراءة وفيما يكتسب به والى ما يأتي كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف واتهامهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي حكم طاعة المراة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرقاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في اداب الحمام وفيه عدم الجواز وفي الاداب معارض وكلام كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر كراهة مشي المراة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي عدم جواز انكشاف المراة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتي عدم جواز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية واختباء المراة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاجارة وغيرها والى ما يأتي وفيه النهي عن النوح والخمش كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي احكام الاولاد جواز وصل شعر المراة بصوف او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قصة النواصي وحف الشعر من وجهها تحريم منع المراة نفسها من الوطء خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام

الاولاد وفيه النهي عن كثرة التدهن باب ان من علق نذر العتق على وط الامة

وطلب لمسها لزم بالوطء وان لم ينزل فيه حديث باب تحريم النظر الى النساء

الاجانب وشعورهن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم تقبيلهن

ولمسهن والزنا والرشوة وجواز النظرة الاولى ولعل المراد بغير قصد

ونظر القواعد من النساء باب تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها

حرة او امة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم سماع صوت

الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه نهي المراة ان تتكلم عند اجنبي اكثر من

خمس كلمات وعن مصافحة الاجنبية ومفاكهتها وممازحتها وفيه ما يدل على

الجواز ولعله مخصوص بالعجائز باب عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة

وامهاتها والغريبة سواء فيه حديث باب كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب

من وراء الثياب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ما يحل النظر اليه

من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه ستر ما دون الخمار والسوار وستر الذراعين وعدم وجوب ستر

الكحل والخاتم والسوار وجواز رؤية وجه الاجنبية وكفيها وقدميها

وحمل على عدم التلذذ والتعمد باب حكم القواعد من النساء فيه ستة احاديث

واشارة الى ما ياتي وفيه انهن يضعن الجلباب والخمار غير متبرجات بزينة

واستحباب الحجاب لهن وجواز وضع الامة الخمار باب حكم غير اولي الاربة من الرجال

فيه اربعة احاديث وفيه انه الاحمق الذي لا ياتي النساء وان النساء لا يحتجبن منه

باب جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن فيه حديثان واشارة الى

ما ياتي وفيه ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم ولا ينزل المسلم على المسلم

الا باذنه

الا باذنه باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا
المجنونة بغير تعمد فيه حديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي وفيه ان الامة لو
تقنع من الرجال وانه لا قناع على الامة ولا المدبرة ولا المكاتبة التي لم يعتق
نصفها باب عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز
كفها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز مصافحة المحارم
واستحباب كونها من وراء الثوب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جملة
ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن فيه سبعة احاديث وفيه تحريم
الزنا والقتل والبهتان ومعصية الزوج وشق الجيب ولطم الخدود والدعاء بالويل
والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه والنوح وحمل على
الباطل ونتف الشعر والخروج بغير اذن الزوج والتزين لغيره والكلام عند
غير محرم ومباشرة المرأة من غير ثوب وان تحدث بسر زوجها وان تؤذيه
وان تترك الحجاب وارضاع ولد غيره بغير اذنه وترك النظافة والغسل والتهاون
بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد وبعض
ما ذكر مكروه وفيه ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة
ولا اتباع جنازة ولا هرولة في السعي ولا استلام الحجر ولا حلق ولا
تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا لضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم
عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تولى التزويج ولا تعطي من بيت زوجها
الا باذنه ولا تبيت وهو عليها ساخط باب عدم جواز دخول الرجال على
النساء الاجانب الا باذن اوليائهن فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب
وجوب استيذان الولد اذا دخل على ابيه وعنده زوجة وجواز دخول الاب
على ابنته بغير اذن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الاستيذان

على النساء المحارم ان كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن
اذا لم يسلموا فيه اربعة احاديث باب انه لابد من استيذان العبيد و
الاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر
وبعد العشا ويدخلون في غير ذلك بغير اذن فيه خمسة احاديث باب استحباب
الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم ياذن رجع المستاذن فيه ثلاثة
احاديث وفيه جواز دخول الحمام والخانات بغير اذن باب جملة من الاحكام المختصة
بالنسا فيه ثلاثة احاديث وفيه احكام كثيرة جدا من بعضها هنا وفي الطهارة
والصلوة والحج وغير ذلك ويأتي باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات وغير
ذلك باب ما يجوز للمملوك النظر اليه من مولاته فيه تسعة احاديث وفيه لا يحل
له ان ينظر الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد وفيه معارض حمل على
التقية والضرورة وفيه نهي عن روية الشعر ايضا باب عدم جواز نظر الخصي
الى المراة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
وغيرها باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ
الاجنبي خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب حد البنت
التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المراة وحد
الغلام الذي يقبل المراة فيه سبعة احاديث فيه انها بنت ست وانه ابن سبع
باب الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع فيه حديثان واشارة الى ما
يأتي وفيه لعشر وروي لست باب تحريم روية المراة الرجل الاجنبي وان كان
اعمى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية
وينظر اليها مع الضرورة خاصة ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره للرجل ابتدا النسا بالسلام

بلغ تصحيحا

بدعاوهن

ودعاوهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في العشرة باب كراهة خروج النسا واختلاطهن بالرجال فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الدياثة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز الغيرة في الحلال فيه حديث واشارة
الى ما مر باب كراهة خروج النسا الى العيدين والجمعة الا العجائز فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب حكم عمل الواشمة والموتشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة والموتشمة
والناجش والمنجوش باب عدم كراهة التزويج في شوال فيه ثلاثة احاديث
باب انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة
اتيانهن بغير افراط فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح
الطيب والحلق ومباكرة الغدا وجودة الحذا وقلة الدين وغير ذلك باب استحباب
التنظيف والزينة للرجال والنسا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا
وفي الطهارة باب استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها فيه حديث وانه يقال
على الخير والبركة لا بالرفا والبنين باب كراهة التزويج بامراة يكون ابوها
او جدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله فيه حديث باب انه يحرم على المراة
ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم السحر في
التجارة والى ما ياتي في الحدود باب كراهة الجلوس في مجلس المراة اذا قامت عنه
حتى يبرد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب اختياره للتزويج من القبائل
فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اهل خراسان واهل بربر والعرب باب استحباب
خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الما من باب الدار الى اقصاها

فيه حديث باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض فيه حديث باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر و
الاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلالؤها بغير ساتر وتحت السما
كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان باب كراهة
جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزايم وكراهة تمسح
الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع
على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر مسيرة ثلاثة ايام لياليهن
وفي اول ساعة من الليل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وفيه كراهة
الطلاق باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثا وليلة الخميس ويومه
عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشا ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر
وفي ايام التشريق فيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة وفي الحج والصوم باب
كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
اداب الحمام وغيره باب استحباب نكاح الاماء المملوكات فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم فيه حديث
واشارة الى ما مر في احكام المساجد باب استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد
ان يأتي اخرى وللعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل فيه حديث واشارة
الى ما مر في الوضوء باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة
على غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في القضا **ابواب عقد**
النكاح واولياء العقد باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم
الاخرس والاعجم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القراة في الحكم الاخرس
والى ما يأتي هنا وفي المتعة وفيه الايجاب والقبول بلفظ الماضي والامر والاتي

في المتعة

في المتعة بلفظ المضارع وفيه تقديم القبول ايضا   عدم انعقاد النكاح
بلفظ الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه واله بلفظ العارية
ولا التحليل في الحرة ولو ببعضه فيه تسعة احاديث وفيه لا يصلح نكاح الا بمهر
ويجزي الدرهم   انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب
البالغ الرشيدة بل امرها بيدها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه التزويج بغير ولي وفيه دلالة عليها يأتي   ان البكر البالغ
الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم
ظهور الكراهة منها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   ثبوت
الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا غيرهما على البنت غير البالغة
الرشيدة وكذا الصبي فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا
ولاية للعم وانه اذا زوج الصغير فالمهر على الاب ولا يجوز طلاق الاب وان حد
بلوغ البنت تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض حمل على غير الاب   انه لا
ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها
وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه صحة العقد السابق فان دخل الثاني فلها المهران وعليها العدة
ويلحق به الولد وان من زوجته امه فلم يقبل فالمهر لازم لامه وحمل على دعواها
الوكالة   انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل
اخاها الاكبر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوكالة والى ما يأتي في المهور وفيه
معارض حمل على التقية وغيرها وفيه ان للولي العفو عن بعض المهر لا كله
ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاهما

اذا لم يعضلها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض

حمل على التقية وغيرها ❊ ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل

ويبلغه العزل فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً وانه لا

يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ❊ ثبوت الولاية للجد للاب في حياة

الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا

صح عقد الجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ❊ ان الصغير

ذكراً كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد واذا زوجه غيرهما

كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه لا يجوز طلاق الاب ❊ انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ

والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه بعد البلوغ

يجوز ان يتزوج وان كرها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او اقرته جاز فيه حديث

حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمها وقت العقد فيه

حديث وفيه انه كان الزوج رآهن فالقول قول الاب وان لم يكن رآهن فالعقد باطل

❊ حكم كون الصبي المميز وكيلاً في العقد فيه حديث يدل على الجواز ❊ ان

الولاية في عقد العبد والامة للمولى فيه حديثان واشارة الى ما يأتي ❊ حكم دعوى

المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في عدة فيه حديث وفيه ان كان دخل

فله ان يصدقها والا فليحتط وليسأل ❊ حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل

واقر بها فيه حديث ظاهر القبول الا مع التهمة ❊ صحة عقد المرأة مع تعينها

وان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها فيه حديث ❊ ان من شك في ايقاع العقد

لم يحكم

لم يحكم به الا مع العلم وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحدة وان اختلف المهر فيه حديث واشارة الى ما ياتي في ميراث الازواج باب حكم من ادعى زوجية امرأة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة فيه حديث وفيه ان البينة بينة الرجل الا ان يتقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها باب حكم من تزوج امراة فادعى آخر انه تزوجها وانكرت فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا تقبل الدعوى بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا تقربها والا فلا يصدق باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لابد من العلم بقصد المزاح فيه حديثان باب ان المراة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الحيض والى ما ياتي في المتعة والعدد وغير ذلك باب حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما امر به وانكر الموكل الوكالة فيه حديث واشارة الى ما مر في الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الامر والا فعلى المامور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر ان لم يكن سمى المهر فلا مهر لها باب بطلان نكاح الشغار وهو ان يتزوج امراتان وكل واحدة منهما مهر نكاح الاخرى فيه اربعة احاديث باب ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم الزنا على المراة محصنة كانت او غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي الحدود باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم المهر وعشر القيمة في الامة باب تحريم الانزال في فرج المراة المحرمة ووجوب العزل في الزنا فيه حديثان واشارة الى ط

تقدم ويأتي باب كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث واشارة الى ما مر في
مقدمة العبادات والى ما يأتي وفي النهي عن الحلف صادقا وكاذبا باب تحريم الزنا
على الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعدها فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية فرجها فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا سوى كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام نصرانية
ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
وجوب التوبة من الزنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا يحرم على الرجل
والمرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الزنا بالامة وان كان
بعضها ملكا للفاعل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء والحدود
وغيرها باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات والاجارة والى ما يأتي باب تحريم
مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم وطء الزوجة والامة قبلا
في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم
والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم الدياثة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
هنا وفي الحدود باب تحريم اللواط على المفعول به فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال باب تحريم
لواط البالغ بغير البالغ فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الايقاب في
في اللواط وما دونه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم

مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين
وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب ما تعالج به الابنة فيه حديث وفيه اشتر جزورا سمينا و
اعقله عقالا شديدا واضرب السنام بالسيف ضربة تقشر عنه الجلد واقعد عليه
بحرارته باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مر ويأتي هنا في تزويج الزانية وفي الحدود باب تحريم نوم المرأة مع المرأة
في لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم نكاح البهيمة
وان كانت للفاعل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الاستمناء وجب المال
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية ونحوها
باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين فيه حديث واشارة
الى ما مر في المقدمات والى ما يأتي باب تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والتوكه حتى ينزل فيه حديثان باب وجوب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي وفيه ان
العلم افضل من العبادة **ابواب ما يحرم بالنسب** باب تحريم الام وان علت
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفي اكثر المحرمات الآتية
باب تحريم البنت وان نزلت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من المحرمات باب تحريم الاخت مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم
الربا والخنزير باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا للاب ولا للام وكذا
بنت اخي الاخ اذا لم تكن اختا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في محرمات النكاح
وفيه معارض ظاهر في الكراهة وحمله على التقية **ابواب ما يحرم بالرضاع**

باب تحريم القيادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الاستمناء صح

باب تحريم العمة والخالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
انه يستثنى الاخت من الام ونحوها لما ياتي ب ثبوت التحريم في الرضاع
برضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك
فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض ما حملت على التقية
وغيرها وفيه علة النشر بالعشر ب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ولا يخفى انه محمول او مرجع
الى العدد السابق او يوم وليلة لما مر ب انه يشترط في كل رضعة ان يروى
الطفل ويترك الرضاع من نفسه فيه حديثان واشارة الى ما مر ب انه يشترط
في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا ب انه
يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت
من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من
المحرمات بسبب الرضاع فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اكثر المحرمات
من النسب ب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ب تحريم الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه تحريم ام الامة اذا وطيها لا غيرها ولا قبلها الموطوءة واختها والامة مع
حتى تستبرا بحيضة والحبلى من غيره وامة على سومه وامة لها زوج ب ان اللبن اذا
در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى ما مر ب
ان من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمتا عليه الصغيرة وبطل
نكاحها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي ب ان من علم بحصول الرضاع
ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج فيه حديث ب انه لا يحكم
بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة فيه

٢١٠

اربعة احاديث باب انه لا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة

بغير اذنه ولا على اختها مطلقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج

رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة

الاولى مع الدخول دون الثانية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المصاهرة

باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد

الفحل مطلقا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز ان ينكح

ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة فيه حديثان و

اشارة الى ما مر باب ان المراة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها

وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما تقدم و الى ما يأتي في العتق وفي بيع الحيوان باب انه يكره للمراة ارضاع

العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا

نسلها ولا ذبحها فيه حديثان باب ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت

ام ولد يكره بيعها ولا يحرم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد من

اداب الرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات في

النكاح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا وامراة

الاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من

الرضاع وام الزوجة وبنت المدخولة خاصة والجمع بين الاختين والحايض

والوطي في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة والاحرام والتزويج

فيه والمظاهرة والمشركة والمطلقة تسعا للعدة والامة على الحرة والذمية على المسلمة

والمراة على عمتها والامة بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرة والمسبية قبل القسمة

والمشتركة والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه حصر محرمات النكاح فيما ذكر

باب ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان في الكنز الخمس وان الطواف بالبيت سبعة اشواط باب ان من ملك جارية فوطيها او مسها او نظر الى عورتها او نحو ذلك بشهوة حرمت على ابيه وابنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطاها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطء الاب لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض فيما دون الوطء محمول على الكراهة باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها واذا كان منه ما دون الجماع لم تحرما فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه عدم تحريم المزني بها على الزاني وفيه معارض محمول على ما دون الجماع وعلى تقدم العقد باب ان من زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع باب ان من تزوج امراة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفي بعضها اشتراط الدخول والباقي مطلق وفيه ان من تزوج ام زوجته او بنتها او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقها ولم يقرب امراته حتى يستبري رحم التي فارق باب ان من زنا بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها قبل العقد حرم على الاب والابن تزويجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العموم باب ان من زنا بامراة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل

اوذات عدة هل تحرم عليه مؤبدًا ام لا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه تحريمها على الزواني باب عدم تحريم تزويج الزانيه وان اصرت
ابتدا ولا استدامه ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في المتعه والعيوب وغير ذلك وفيه تحريم السحق
وايجابه للرجم باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين
بالزنا الا بعد التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ما ظاهره التحريم وحمل على الكراهة وعلى التقيه لما مضى ويأتي باب جواز
نكاح المراة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكد في استيلادها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من لاط بغلام فاوقب
حرمت عليه امه وابنته واخته ابدًا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب
باخي الزوجه وتزويج ابن احدهما بنت الاخر فيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزوجة
اذا اوقب زوجها اخاها وعدم جواز تزويج ابن احدهما بنت الاخر مع الايقاب
خاصة باب ان من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه مؤبدًا ان كان عالمًا
او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وغيرها باب ان من تزوج
امراة في عدتها من طلاق او وفاة عالمًا او دخل حرمت عليه مؤبدًا والا فلا
بل العقد باطل فان كان احدهما عالمًا حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول
والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل فيه ثلاثة وعشرون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف في وجهه ما ذكر وفيه ان الجاهل
حدود خصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط باب ان من تزوج امراة دوامًا
او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل

بالام لم تحرم البنت عينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه الحرة والمملوكة في هذا سوا باب ان من تزوج امراة ولم يدخل بها
الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل
بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية باب ان من ملك
جارية فوطيها حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقت لا شراؤهما وخدمتهما وان لم
يطاها لم تحرم عليه احديهما وكذا من وطي الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان و
بالعكس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشك
والخدمة باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة وزوجة ابيها وام ولده ويطا
بالملك امته التي وطيها ابنه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر محرمات النكاح باب
انه يجوز ان يتزوج امراة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره
لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا
ورضاعا دائما ومتعة بالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة اختها الرجعية فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها باب ان من تزوج
اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى فيه حديثان باب ان
من تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد و
يجتنب الاولى حتى تنقضي العدة وان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امراة
ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع باختين وحمل على التعاقب باب

تحريم

تحريم تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك
في العدة البائنة والوفاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد باب
تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان وطئ الثانية لم تحل له حتى تخرج الاولى
من ملكه وفيه لا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى
وبغيره مطلقا وفيه ان وطئ الثانية بجهالة لم تحرم عليه الاولى وعالما حرمتا عليه
حتى تخرج احديهما عن ملكه وفيه جواز وطء احديهما في الفرج والاخرى فيما دونه باب
عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا
الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز بالعكس بغير اذن فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه ما عارض
حمل على التقية وعلى عدم الاذن باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه
فان فعل عالما حرمت عليه موبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام
وغيره تحريم الملاعنة موبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان
من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه موبدا فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في اللعان باب ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت
عليه موبدا فيه اربعة احاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وقبلها عليه الدية
او ينفق عليها حتى يموت باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق
المخالف فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاحتياط في النكاح والى ما يأتي في مقدمات
الطلاق في الحكم الاخير باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي في الطلاق وفيه يأتيه ومعه شاهدان بعد ان تحيض
تطهر فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها باب تحريم
التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث باب ان من

وهب ولده جارية فوطيها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطيها لم يقبل قولها
فيه ثلاثة احاديث باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية
احاديث باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه
انه لا يحل الدخول بها حتى تخرج من نفاسها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه
نهي ورخصة باب انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
فجايز وان مات قبله فباطل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الطلاق والمواريث
باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما
ياتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته او طلاقه او تشكو
وفيه ان الامام يامرها بانتظار اربع سنين فيطلبه فيها ثم يامرها بانتظار
اربعة اشهر وعشر بعدة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو املك بها باب
كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز
العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المتعة ونكاح الاماء
والقسم باب حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فللحرة الخيار في الفسخ
وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما ويضرب اثنا عشر سوطا ونصفا باب
حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه صحة عقد
الحرة وبطلان عقد الامة باب حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت زوجة
كل واحد منهما على الاخر فوطيها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العيوب والتدليس
وفيه تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها المهران وان كان الولي تعمد ذلك
ضمن المهر وفيه يتصف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث باب تحريم و

باب ان المعتدة [illegible]
اذا ارضعت [illegible] ع

لانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة منه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي في نكاح الاماء باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح المتعة
فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم الامة المفضاة فيه حديث وفيه انها لا تصلح
للرجال

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب انه يجوز للرجل
الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه لا يحل للمرأة الا زوجها باب انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع
حرائر بالعقد الدائم ولا ازيد من امتين من جملة الاربع فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب انه من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا
لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها
فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة فله تزويج اخرى فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي
سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من كان عنده
ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه صحة عقد التي ذكر اسمها اولا في العقد وبطلان عقد الاخرى فترد الى اهلها
وتعتد من الثانية باب ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان
يفارق ما زاد على الاربع فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز للمرأة
ان تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة احدهما فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او اربع اماء
كذلك فيه خمس احاديث واشارة الى ما يأتي في نكاح العبيد والاماء باب انه يحل للمملوك
ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك

اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان
الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت
عبد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الطلاق **ابواب ما يحرم بالكفر**
ونحوه باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما
يأتي من المؤيدات والمعارضات المحمولة على التقية او الضرورة والمستضعفة او المتعة
او الاستدامة او نكاح الامة باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها
من شرب الخمر واكل الخنزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز نكاح الكتابية
المستضعفة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب حكم تزويج الذمية متعة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة
لكن ظاهره مطلق باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم
بطلان العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على عدم تمكينها
وعلى استحباب المفارقة باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك فيه حديثان باب
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه لا تزوج الامة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان
من القسم مع المشركة والامة باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم
تعلم فيه حديث فيه ان للمسلمة الخيار في الفسخ وتعتد باب حكم ما لو اسلم احد
الزوجين المشركين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اسلم الزوج لم
يبطل العقد وكذا ان اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها وبعدها يبطل وفيه معارض حمل على

التقية

التقيه او مدة العدة باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن فيه
سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه لا يتزوج المستضعف مؤمنة وفيه فراق
الزوجة اذا اظهر بغضها باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام
وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب جواز
مناكحة الناصب عند الضرورة والتقيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح
الذمية وفي التقيه باب حكم تزويج المنافقة على المؤمن وبالعكس وتزويج المنافق
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه نهي ورخصة في العكس وفي المنافق باب
حكم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان
يتزوجها وان تبعتهم بعد ذلك لم يلزمه طلاقها فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب المتعة باب اباحتها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه معارض محمول على التقيه وفيه استحبابها ودعا الخصم الى المباهلة وتحريم
المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت القتل بشاهدين
والزنا باربعة وان متعة الحج حق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كراهة تركها وفيه يريد بذلك الله وخلافا
على من انكرها باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النذر باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من
اربع نسا وان كان عنده اربع زوجات بالدايم فيه اربعة عشر حديثا واشارة
اليها تقدم وياتي وفيه معارض محمول على الاستحباب وفيه انها لا تطلق ولا ترث وانها
بمنزلة الامة وجواز الزيادة على السبعين وان عدتها حيضتان والاشهر ونصف باب
كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة او فساد النساء فيه احاديث واشاره

الى ما تقدم ويأتي من نفي التحريم باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة
للمتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار
المؤمنة العفيفة للمتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على امرأة من اهل بيت شرف يلحق
اهلها العار فيكره التمتع بها باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا
وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى
ويأتي باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرّت فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في المصاهرة باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم
وجوب التفتيش والسؤال ولا منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وما يدل على
ذلك وعلى استحباب السؤال باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما مر وفيه الجواز وكراهة افتضاضها الا مع الاذن وفيه
معارض حمل على التقية والكراهة وغير البالغ باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل
البلوغ بغير ولي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد وفيه ان حدها
تسع سنين او عشر باب حكم التمتع بالكتابية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه الجواز فيما عدا المجوسية وفيها ايضا رخصة باب حكم التمتع بامة المرأة
بغير اذنها فيه ثلاثة احاديث تدل على الجواز وعلى المنع في امة الرجل الا باذنه وفيه اشارة
الى ما مر باب عدم جواز التمتع بامة الرجل الا باذنه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة باب اشتراط تعيين المدة والمهر في

المتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي   صيغة المتعة وما ينبغي فيها
من الشروط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وسنة بكذا وكذا
درهما ويسمي ذلك فاذا قالت نعم فهي امراتك وفيه اشتراط العدة ايضا عليها
وان لا يطلب ولدها وروي انه يقول زوجيني نفسك الخ وتقدم في عقد
النكاح اعتبار لفظ الماضي وهو الاحوط   انه لا يلزم الشرط السابق على العقد
الا ان يعيده في الايجاب ويحصل القبول به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي   ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة ثله ولزمه فيه ستة احاديث
انعقد دائما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   انه لا حد للمهر
ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
    ما يجب على المراة من عدة المتعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ان عدتها حيضتان وروي حيضة وان لم تحض فخمسة واربعون
يوما وحملت الحيضة على الجزء الدخول في الثانية لان عدتها عدة الامة قرآن
وهما طهران ويأتي ما يدل عليه وعلى عدتها من الوفاة وفي الحمل في العدد
ان المراة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز
ان تتزوج به فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي العدد
    عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها
زوجها جاز له ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   وجوب
كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز
اشتراط المرة والمرات مع تعيين المدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه تبين بغير طلاق وفي الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما

ولكن المرة والمرتين واليوم واليومين واشباه ذلك وجواز اشتراط

المرات وحملها على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة

الواحدة مرارا كثيرا ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة في المطلقة بل هي كالامة

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب جواز حبس المهر عن

المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها فيه اربعة احاديث

باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء عن المتمتع

وبطل العقد فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي

باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع

فيه حديث باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل

الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المهور وفيه انها ترد عليه نصف الصداق

باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان فيه خمسة

احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي اداب النكاح والى ما يأتي باب عدم ثبوت

التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث فيه عشرة احاديث

واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره والى ما يأتي

وفيه ان شرط الميراث لزم وفيه معارض حمل على عدم الميراث مع شرط عدمه او عدم الشرط

باب ان ولد المتمتع يلحق بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه وان عزل فيه

ست احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على شرط العزل لا شرط انتفاء الولد

باب جواز العزل عن المتمتع بها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي العقد باب

حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين فيه حديث فيه ان تزوجها شهرا ولم يسمه

نفسها بعد عين فلا سبيل له عليها ولا له شهرا ان كان سماه وفيه انه ان سماه لزم وان

تأخر والا كان متصلا بالعقد باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة

فيلزم

فيلزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وغيره باب جواز التمتع

بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة الى ما مر في العموم باب حكم وطي المتمتع بها

اذا اقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي

المصاهرة وفيه انه ينبغي له ان يطاها باب ان من اراد التمتع بامرأة فنسي العقد

عليها حتى وطيها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث واشارة الى

ما مر باب حكم من تمتع امرأة على حكمه فيه حديث دال على الجواز وانه لابد ان يعطيها

شيئاً وانه لا ميراث لها ويحمل على اعطا شيء قبل الدخول ليتحقق الحكم ويتعين المهر

باب حكم من تمتع امرأة فزوجها اهلها رجلاً اخر فيه حديثان واشارة الى

ما مر وفيه الزوج الاول احق بها وينبغي ان يهبها المدة ولا تمكن زوجها حتى

تنقضي العدة ثم تحتال في تجديد العقد باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد

الى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز في الدوام باب ان المتعة تبين بانقضاء

المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم الجمع بين

الاختين بالمتعة حتى في العدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا نفقة

ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي

عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي باب حكم التمتع

بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة فيه حديث واشارة الى ما مر في

المصاهرة والى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم المبعضة وفيه وفيما مر ظاهره المنع

في الامة **ابواب نكاح العبيد والاماء** باب استحباب شرا الاما وتملكهن وطلبهن و

بالملك والاستيلاد منهن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المقدمات والى ما يأتي باب

وجوب استبرا الامة على المشتري وتحريم الوطي في الفرج في مدة الاستبراء دون ما

عداه فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما يأتي باب سقوط الاستبراء

عمن اشترا جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيها بابا وكذا التي تيئست من المحيض
والحائض الا مدة حيضها والبكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان
والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة وحمل على الاستحباب باب ان من اشترى جارية
جاز له وطوها بعد الاستبرا وان بقيت استبرا المتطمث ولم يظهر بها حمل
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع
منها بما دون الفرج على كراهة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض حمل على الكراهة باب سقوط استبرا الجارية اذا اشتريت من ثقة
واخبر باستبرائها واستحباب الاستبرا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان
وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة باب ان من اشترى امة من
امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب فيه حديثان باب حكم من اشترى جارية
حاملا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقربها حتى تضع وفيه
اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب حكم
من اشترى امة حبلى فوطيها ثم ولدت فيه سبعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل
فلا يبيع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته
باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبرا يجب مع الوطء
وان عزل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته
ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز كون المهر درهما باب حكم تقديم
العتق على التزويج وتاخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في
قبول التزويج فان قبلت فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم
ما ظاهره جواز التقديم والتاخير ولعل المانع في الحديثين عدم التصريح

بالتزويج

بالتزويج والقبول باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره
الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز
لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشرط عليها ترك القسم وتفضيل
الحرة برضاها فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والى ما يأتي باب ان من اعتق
امته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت
فله نصفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها
استحب له ان يستبريها وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب
استبراء الامة المبتاعة فيه حديث وفيه انها تستبري بحيضة باب ان من وطى امته ثم اراد
بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها
تستبري بخمسة واربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطي فيما دون الفرج قبل
الاستبراء باب ان من وطى امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا
واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة
يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة باب
ان الامة لا يحل وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض بارث البايع
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز الوطي قبل الاستبراء فيما دون الفرج باب
ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر
منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها
حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة
بلا فصل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجوز للعبد ان يطا بالعقد اكثر من
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطا من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء العدد باب انه لا يجوز للعبد ان

واشارة
يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة احاديث
الى ما ياتي باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة
فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ثبوت المهر للمراة وحمل على الجهل والدخول وفيه معارض محمول على العلم
باب ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن احدهما كان للباقي الخيار في اجازة
العقد وفسخه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان العبد اذا تزوج بغير
اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة فاذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه
الاول فيه ثلاثة احاديث باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة
الى ما ياتي وفيه ان الولد للمولى باب تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم
امة المراة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة والى ما ياتي
وفيها رخصة في التمتع بامة المراة بغير اذنها باب ان الولد اذا كان احد ابويه
حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الشروط فيه
انه يلزم باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية باب
جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية باب حكم تحليل
الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية
بعضه وفيه نهي وحمل النهي على التقية وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة باب انه
لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من
احل لاخيه من امته ما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
فان وطيها فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا

فيه ثمانية

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من احل وطء امته لغيره
حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب حكم ولد الامة المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه
لمولى الامة الا مع شرط الحرية ولابيه اخذه بالقيمة وفيه انه لابيه وانه يلحق بالحر من
ابويه ويحمل على الشرط ودفع القيمة باب ان من وطئ جارية الغير حراما او
نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل
الى رضاه باللطف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة استرضاع
الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في
احكام الاولاد باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها
له مالكها مع عدم وطء الابن لها وانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها
ويطأها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة باب حكم نكاح الامة
التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز للشريك اباحة حصته لشريكه وان
كانت مدبرة وانه لا يجوز للحرة ولا المبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا اعارته
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز تمتع مولاها بها في يومها
المختص بها باب جواز تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون
لمالكه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ياتي باب كيفية تزويج الانسان جاريته من
عبده وانه يعطيها شيئا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها شيئا ولو درهما باب ان من زوج امته من عبده او غيره حرم
عليه ان يطأها او يرى عورتها او ترى عورته ما دام لها زوج فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما ياتي باب تفريق الرجل بين عبده
وامته اذا اراد ان يطأها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الطلاق

بغيه انه يامر باعتق الها ثم يشتريها بجميضه ان كان وطيها ويطاها ثم يشتر [بها]
بجميضه او بشهر ونصف ويردها عليه بغير نكاح ان شا باب ان زوج
الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها
بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي فيه حديثان واشارة الى ما مر
باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ
العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه من اشترى العبد وله زوجة فاجاز
النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان المراة اذا ملكت زوجها فاعتقته واردت تزويجه بغير تجديد

باب ان المراة اذا ملكت زوجها بشرا او ميراث او نحوها
بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي صح

العقد بطل العقد الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم المراة
على عبدها فلا يجوز له وطوها وان امكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم
على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان الامة اذا
كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الولا لمن اعتق ولا يصح شرط البايع له وان من
اخذ الصدقة ثم اهداها الى بني هاشم حلت لهم باب حكم الامة اذا كانت زوجة
عبد فاعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان احبت ان يكون زوجها كان
بصداق باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها
الخيار وان من اعان زوجة ابيه المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي في الكتابة باب حكم من وطي امته ووطيها غيره في
ذلك الطهر فحملت وولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا ولدت
بنتا لا يقربها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصي ان ينفق عليها من ماله وفيه انه

الولد

الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه باب حكم من له امة او جارية يطاها فتحمل
فيتهمها فيه خمس احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان
كان تحرج فاتهمها وبلغه عنها فسادا امسك ولدها وجعل له نصيبا في داره وان
لم تكن تحرج لم يبع ولدها ويجعل له نصيبا في داره وماله وان لم يتهم الحق به الولد
باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق
الولد مع رد باقي القيمة فيه خمس احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عموم الحكم بالقرعة
باب حكم ما لو وطي البايع والمشتري الامة او المعتق والزوج واشتباه حال الولد
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه ان وضعت لستة اشهر فللثاني
والا فللاول وفيه الولد للفراش باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطيها
مع الشرايط وان عزل عنها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز وطء
الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها
ما فعل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من غصب جارية فاولدها
فالولد لمالك الجارية ويجب ردها عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة فيه سبعة احاديث
باب كراهة وطء الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر باب ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا
العبد اذا تزوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
هنا وفي الطلاق وفيه معارض حمل على البيع باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها
وان كانت مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما ياتي في
الميراث باب ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على امة غير المولى باب

نصحيحا
بلغ

حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولد فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد الى المولى مع الولد
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر على من دلسها والولد
لمولاها وان شهدت لم بينة بالحرية فاحرار والا فللمولى ويودي الزوج قيمتهم وياخذهم
باب تحريم وطء الامة على مولاها ان كان لها فيها شريك فيه حديث واشارة الى ما مر
باب جواز شراء المشرك من المشرك وان كان اباها او زوجها بجحد وطوها وكذا
يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والشري منهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان اهل الشرك اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر فيه حديث
واشارة الى ما مر باب حكم من اشترى امة واعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا
فيه حديث وفيه بطلان النكاح والعتق ورد الامة والولد الى البايع باب ان ام الولد
اذا مات ولدها فزوجها سيدها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها فيه حديث باب
حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ان الاباق طلاق
فلا ترجع الا ان يرجع في العدة كالمرتد وفيه ان لها الفسخ ان شاءت باب ان من زنا
بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب
جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة فيه حديث واشارة
الى ما مر في المقدمات باب تحريم امة المرأة على زوجها ان لم يكن عقد او تحليل
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من جامع امة او باشرها بشهوة
او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول
لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم تزويج المكاتبة فيه
حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى

تؤدي

تؤدي جميع ما عليها باب جواز وط الرجل امة امته بامته بغيرها الا ام ولده
فيه حديثان باب جواز وط الامة التي تشترى بمال حرام الا ان تشترى بعين المال الامة
فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان مما حمل على الشرا بالعين باب تحريم
المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه لزوم المهر للواطي للحرة وعشر القيمة لواطي الامة البكر
ونصفها لمن وطي الثيب باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الحدود باب جواز النوم بين امتين وحرتين
واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان الاخرى فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما ياتي باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد ويجوز
بيعها حتى تحمل بعد الشرا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المدبرة امة
ما دام سيدها حيا فله ان يطاها بالملك وحكم الامة المرهونة فيه حديث واشارة الى ما
مر في الرهن وغيره والى ما ياتي باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه
بعد الدخول ولم يطلبه المولى حتى باعها فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه سقوط
بقية المهر بالدخول وياتي وجهه في المهور وفيه بيع الامة طلاقها باب حكم ما
لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه ان الولد للمولى وياخذه ابوه بقيمته وللمولى ايضا
عوض الرضاع والخدمة ويرجع المشتري على البايع بثمن الامة وقيمة الولد ابواب
العيوب والتدليس باب عيوب المراة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل والافضا
ء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها
كالعور ونحوه باب ان المهر يلزم بالدخول وان كان بالمراة عيب ويرجع به الزوج

على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا اذا كانت دلست نفسها وحكم العدة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر باب ان من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النسا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشهادات باب ان الزوجة اذا ظهرت عورا او محدودة لم يجز ردها بالعيب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المصاهرة والى ما يأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على من دلسها وليس فيه ان له الفسخ بظهور الزنا وفيما مر من حصر العيوب دلالة على عدمه وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى ملة النفي باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاما وفيه نرد الامة على مولاها وعلى الذي دلسها قيمة الولد لمولاها باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امراته وحكم المهر فيه ثلاثة احاديث وفيه ان مهرها على ابيها باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطيها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر فوطيها فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة في المسئلة الثانية وفيه انه لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امراته حتى تنقضي عدة اختها وان كلا من الزوجتين تعتد وترجع الى زوجها باب حكم من تزوج امراة على انها بكر فظهرت ثيبا فيه حديثان وفيه ينقص مهرها

ان ظهر

ان ظهر سبق التزويج باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار
في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول
خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو فيه او نحوهم فان لم يكن فللامام
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح العبيد باب انه اذا تجدد جنون
الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة
دون ما لو طرء جنبه وحكم ما لو طرء اعساره او برصه او جذامه فيه اربعة احاديث
وفيه بيد من العسر والبرص والجذام وحمل العسر على نية تجبر على الانفاق والطلاق
باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر بعد الدخول
والنصف مع عدمه وبعتد وتعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق
وما لو ظهر الزوج خنثى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المواريث
من بطلان العقد لو ظهر بالعلامات الشرعية ان الزوج الخنثى امرأة او الزوجة
رجل وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق ووجوب الغسل عليها
ان امنت عند جماعه اياها باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم
يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان
رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان يقع عليها مرة واحدة لم
يفرق بينهما وفيه ما ظاهره ان زوجة المجبوب لها الفسخ وليس بصريح
باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطء وانكرت او
ادعت انها حبلى او اخت الزوج او على غير عدة فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما مر في عقد النكاح وغيره والى ما ياتي في الايلاء وفي المهور وفيه القول قول
الرجل مع يمينه اذا ادعى الوطء فانكرت وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر اليها

من توثق به من المسافات وجد فيها يكون اجر سنة فان اباها والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحقيقها القابلة بالخلوق او الزعفران ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره ذلك صدقنا والا فلا وروى انه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقبه بوله فهو عنين باب حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون الثاني باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة وفيه انه لا يفرق بينهما وفيه ايضا انه يفرق بينهما وينفى سنة وحمل على استحباب الطلاق وعلى التفريق مدة النفي

ابواب المهور

باب انه يجزي في المهر ما قل او كثر مما تراضيا عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدايم والمتعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز الزيادة على خمسماية درهم والنقص عنها باب جواز كون المهر تعليم شي من القران او جواز الثياب وهو ان يجعل مهر امراة تزويج اخرى فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي عقد النكاح والى ما ياتي باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة باب استحباب كون المهر خمسماية درهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على محمد وآله ماية ماية ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر اربعة الاف درهم باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن وابواب النكاح وغيرها وفيه ان مهر فاطمة كان درعا تساوي ثلثين درهما

باب كراهة

باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا
تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على مقداره فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما
يأتي وفيه اختلاف وجه الجمع ما ذكر باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب
رده اليها وان من سمى للمرأة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز تعجيل المهر وشرط بطلان العقد
اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعض المهر عاجلا وبعضه مؤجلا فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في الشرط باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع
العجز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم بيع الحر وغصب الاجير
اجرته ومنع الزكوة وترك اداء الدين باب ان من تزوج امرأة ولم يسم لها
مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي ميراث الازواج باب ان من تزوج امرأة
على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم شيئا اصلا استحب للمرأة الاقتصار
على مهر السنة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من تزوج امرأة في عدتها
او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث واشارة الى ما
مر في المصاهرة وغيرها باب ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول
الذي وقع عليه العقد فيه حديث باب انه لا يجوز للرجل ان ياكل مهر ابنته ولا يقبضه
الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف اجرة المثل فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان المرأة اذا ادعت ان

مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن لها بينة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل
بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح باب انه من شرط للزوجة
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها
فكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف ونذر كل منهما لم ينعقد فيه سنة
احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم
باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو مات
او ماتت او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة بموت احدهما قبل الحكم والرد
الى مهر السنة مع الطلاق باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او اخيها
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز كون المهر اجارة مدة للاب
او الاخ وجواز كونه تعليم سورة او درهما او قبضة من الحنطة باب حكم من تزوج
امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول وماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث
دال على انه يكون للمراة نصف خدمة المدبرة وللسيد النصف فان مات فميراثها كذلك
باب حكم من تزوج امراة على الف درهم فباعها بها عبدا ابقا وبردا ثم طلقها
قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز البيع اذا عرفت العبد وصنفت
به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم وكان العبد
لها ولا مهر لها سواه باب ان من تزوج امراة على خادم وبيت صح ويكون
لها وسط منهما فيه ثلاثة احاديث باب استحباب تصدق المراة على زوجها
بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاولى فيه خمسة احاديث وفيه استحباب
صبر المراة على خلق زوجها وغيره باب ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج
غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه حديثان باب ان من زوج ابنه وضمن المهر

اولم

اولم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن وان كان صغيرًا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الاب والجد في حكم الصغير
اذا زوجه غيرهما وفيه عدم جواز طلاق الاب باب ان من تزوج امراة وشرط
ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر
باب ان من طلق امراة قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له
غلة من حين العقد الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم ما
لو تزوج على امة بعبد ودفعها فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل
الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنصف القيمة الاولى التي تزوجها عليها باب كراهة
التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان للمراة ان
تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اعطى
زوجته شيئا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث
باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول
وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها
ونصف اولادها ان كان الحمل عند الزوج والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه
يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع باب ان من تزوج امراة فوهبته نصف المهر
بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر وكذا لو وهبته
الجميع ولو قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما مر في المتعة والى ما ياتي باب انه
يجوز ان تشترط المراة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوط فلا يحل له الا ان تاذن له
في ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم من اعتق عبده وزوجه
ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل لزمه مائة دينار فيه حديث
واشارة الى ما مر في الشرط والى ما ياتي في العتق وفيه لزوم الشرط باب ان من

شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء
ويجوز ان تشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص
او ترك القسم فيه اربعة احاديث باب حكم ما لو شرط لامراة ان لا يخرجها من بلدها
او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص
مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وخيار العيب وغيرها
وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بايع الامة على المشتري انه لا يبيع ولا
يهب وعدم جواز اشتراطه ان لا تورث باب ان المراة اذا وهبت مهرها
لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان واشارة الى ما
مر باب حكم ابراء المراة من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا
وفيه وفي ما تقدم وجهه هناك باب حكم ما لو تزوج امة حرا و شرط لنفسه الخيار في
التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتخذ وارثا ولا يطلب ولدها فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الشرط وفيه جواز الاول دون الثاني باب حكم ثبوت المهر
بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب والتدليس والى ما ياتي في
ثبوت المهر بدخوله باب ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان
كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وغيره
والى ما ياتي باب انه يكره للرجل ان ياخذ من المراة ما تعطيه من المال ليتزوجها
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المال هبة والفرج حلال باب حكم
المهر في عقد الفضولي وفي العيوب جملة ليس فيه حديث واشارة الى ما مر في
الوصيين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للاب اذا زوجت والولد
فابى وتقدم هناك تفصيل الاحكام باب ان من طلق امراته قبل الدخول

ولم يسم لها مهرًا وجب ان يمتعها فيه اثنا عشر حديثًا واشارة الى ما يأتي

واكثرها مطلق محمول على المقيد او الاستحباب لما يأتي باب مقدار المتعة للمطلقة

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه الموسر يمتع بالعبد والامة والدار والراحلة

والوسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وخمار ونحوه وفيه وفي سابقه ان كان

سمى لها مهرا فلها نصفه باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه

ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول

ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك والى ما يأتي هنا وفي الطلاق

والميراث وغيرها وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث

ولو لم يدخل باب انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر

فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في اولياء العقد والوكالة وتقدم انه ليس له العفو

عن الجميع وفيه معارض محمول على الاذن باب حكم من اصدق امرأة اباها

وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل

مهر الامة عتقها ثم طلقها قبل الدخول فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح

الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء وانه يرجع على الام بنصف قيمتها تسعى فيها باب

ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه

ومع الاجتماع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الغسل والى ما يأتي هنا

وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدة والحد والغسل بالدخول

باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها ان علم

ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم و

يأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدخول

باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء او تصادقا على عدمه وكانا
مأمونين او متهمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف
حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لا معها باب حكم من خلا بزوجته وكانت
بكرا فادعت الوطء فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ينظر اليها من توثق به
من النساء فان كانت بكرا تنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت
قبل الدخول باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف
المهر ام كله فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي واكثرها
واوثقها سندا ودلالة ما دل على التنصيف وحمل معارضه على التقية وغيرها
باب انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها
ولها الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن المتعة
وحمل على الاستحباب باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه يعطيها نصف المهر من قيمته

ابواب القسم و النشوز والشقاق

باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان
وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج حيث يشاء
ويفضل من يشاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من تزوج امرأة
وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا او اقله ثلاث وبثلاث
ان كانت ثيبا فيه تسعة احاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلاث
على الافضلية باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب
التسوية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الصدقات وفي الوصايا وفيه معارض
حمل على الكراهة وعلى الجواز في الاماء باب وجوب العدل في القسم الواجب فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الواجب في القسم المبيت ليلا والكون

عندها

عندها في صبيحتها الا الموافقة الا في كل اربعة اشهر مرة فيه حديث واشارة الى
ما مر في المحرمات والى ما ياتي باب جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض
وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرط في العقد ترك القسمة
فيه حديثان واشارة الى ما مر في المهور والى ما ياتي في جواز الشرط باب
وجوب المساواة بين الزوجات في القسمة دون المودة وانه يجوز لمن تزوج امة
وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما مر في
نكاح الاماء باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
وكذا الذمية مع المسلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وفيما
يحرم بالكفر باب جواز تفضيل بعض النسا على بعض في القسم ما لم يكن ربعا
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين
يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا
وان شاءا فرقا فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المراة اذا خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ونفقة او بشيء من
مالها وجاز له القبول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز
للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما
لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي في الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب استحباب الاستيلاد
١ وتكثير الاولاد فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
اكرام الولد الصالح وطلبه وجه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

استحباب طلب البنات واكرامهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب كراهة كراهة البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب

تحريم تمني موت البنات فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب زيادة الرقة

على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر

باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة

باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه اربعة احاديث واشارة

الى ما مر وفيه انه يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وفي السحر مائة فان نسي

قضاه وفيه قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات

وتسبح تسعا وتختم العاشر بالاستغفار باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل

لطلب كثرة الولد فيه حديث واشارة الى ما مر باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب

الولد فيه حديثان وانه يقرأ عند ارادته وذا النون الاية الى ثلاث ايات والقدر

سبعا بعد وضع يده على سرة المرأة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل

وضع يده على يمين سرتها وقرأ القدر سبعا باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما

به فيه خمسة احاديث باب ان من كان له حمل او ابطأ عليه الحمل يستحب ان ينوي محمدا

او عليا ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر فيه ستة احاديث باب ان من عزل عن المرأة

لم يحل له نفي الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من انزل على فرج

زوجته البكر من غير دخول فحملت الحق به الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفيه ان المرأة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد

بالواطي فيما نقص عن الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر فيه خمسة عشر حديثا واشارة

الى ما مر هنا وفي المصاهرة وفي تغسيل الميت والى ما يأتي في العدد وفيه ان اقله

سبعة اشهر

ستة اشهر واكثره تسعة وفيه معارض للاكثر حمل على التقية باب استحباب اخراج النسا
من الولادة فيه حديث باب ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطء لم يجز له انكار
الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم و يأتي
من العموم باب استحباب التهنئة بالولد وتتأكد يوم السابع وكيفيتها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما يأتي في ثقب الاذن وغيرها وفيه انه يقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب استحباب تسمية الولد قبل ان
يولد والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر
والانثى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاسم المشترك مثل
زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير
اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه الحمام باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على
العبودية حتى عبد الرحمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك باب
استحباب التسمية باسم محمد واقله الى يوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من
اسمه محمد او احمد او علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التسمية بعلي فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر
وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكنية لنفسه ان لم
يكن له كنية وان يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب

كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب
وظالم وضريس واسماء اعداء الائمة ع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة
كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القسم اذا كان الاسم
محمدا فيه حديثان باب كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما
او يحتمل كراهة لهما فيه حديثان باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود
ثلاثة ايام فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة باب استحباب اكل الحامل
السفرجل وكذا الاب حين الحمل فيه حديثان باب استحباب اكل النفساء اول
نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله
البرني والصرفان فيه ستة احاديث باب استحباب اطعام الحبلى اللبان فيه حديثان
باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة في اليسرى
قبل قطع سرته وما يقطر في انفه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه خذ
عدسة جاوشير فذيفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر
قطرة باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عم والا
فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه الاذان والاقامة في اذنيه وكراهة لفه في خرقة صفراء وانه يعق عنه
يوم سابعه بكبشين املحين ويعطي القابلة فخذا ودينارا ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ورقا فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه و
تصدق بوزنه اذا ايسر ويطلي راسه بالخلوق لا بالدم ويسمى كل ذلك في السابع
وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والانثى والامر بلفه في خرقة بيضاء وانه
يجزي في العقيقة كبش باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد
الله عليها فيه حديثان باب تاكد استحباب العقيقة عن المولود فيه سبعة احاديث واشارة

الى ما تقدم

الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الاضحية ووجوب الفطرة وجواز تسمية

المولود من يومه وفيه وجوب العقيقة وحمل على الاستحباب المؤكد انه يستحب

للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه فيه حديثان واشارة

الى ما تقدم ويأتي انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد وفيه

استحباب عقيقتين للتوأمين فيه حديثان وفيه العقيقة عن المولود بجزور وفيه

ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء انه يجزي في العقيقة كبش وان لم

يوجد فحل ويستحب ان يكون بقرة او جزورا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

وفيه يجزي فيها ما يجزي في الاضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق

راسه والتصدق بوزن شعره فضة ان عقيقة الذكر والانثى سواء ويستحب

ان يعق عن الذكر بذكر او بثنيين وعن الانثى بانثى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما

يأتي سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد فيه ثلاثة احاديث انه يستحب

ان يعق عن المولود يوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة

او ذهبا وجملة من احكام العقيقة فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم و

يأتي وفيه يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك او ربعها وان كانت يهودية

لا تاكل منها فربع قيمتها ويطعم منه ويتصدق وانه يعق عنه ويحلق راسه ويسمى في

ساعة واحدة في سابعه وان لم يكن قابلة فلامه ربع العقيقة تعطيه من شاءت

وانه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فما زاد افضل وانه يجزي الاضحية عنها

ولا يكسر العظم بل تقطع جداول وتطبخ وافضله بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها

وقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شاء وفيه جملة من الاداب السابقة ان

العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها

سمينة فيه حديثان واشارة الى ما مر استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح

العقيقه والدعا بالمأثور فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة

اكل الابوين وعيال الاب من العقيقه وتتاكد في الام وانه يجوز ان ياكل منها

كل من عداهما مع الاذن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه للقابلة ثلثها

وتجعل اعضا وتقسم ولا تعطى الا اهل الولاية باب عدم جواز لطخ راس المولود

بدم العقيقه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان ذلك شرك باب كراهة

وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد فيه حديث باب انه يجوز

ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفيه ان الام تعق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الاداب السابقه باب

استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في

اليمنى والشنف في اليسرى فيه اربعة احاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة

وفيه بعض ما مر من الاداب باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه ووجوب

قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي

السواك والطواف وغير ذلك والى ما يأتي فيما يقال عند الختان وغيره وفيه ما ظاهره

جواز ختان اليهودي ولد المسلم وان الختان يوم السابع وان الاختتان من سنن المرسلين

والامر بقص الاظفار واخذ شعر الشارب والراس واخصا فحول البقر وخفض

المراة باب استحباب امرار الموسى على قلفة من ولد مختونا فيه حديثان باب استحباب كون

الختان يوم السابع واستحباب تاخيره الى قرب البلوغ فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما مر وفيه بعض الاحكام السابقه باب ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ

ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزاه فيه حديثان

واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على

النسا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اعادة الختان ان نبتت

القلفة

المطلقة بعدها فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب خفض البنت واذابه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتب به باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالـ ثور
فيه حديث باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته
وان مات بعد الظهر استحبت فيه حديث باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى فيه
حديث باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم فيه حديث استحباب تعدد
العقيقة عن المولود الواحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزاه فيه ثلاثة احاديث
باب كراهة حلق موضع من راس المولود وترك موضع منه فيه خمسة احاديث
وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن استحباب خدمة المرأة
زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها فيه حديث واشارة الى ما
باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز
جبر السيدام ولده على الارضاع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي انه يستحب لله
ارضاع الطفل من الثديين ويكفي لها ارضاع كل ولد فيه ثلاثة احاديث اقل
مدة الرضاع واكثرها فيه سبعة احاديث وفيه ان الفرض احد وعشرون شهرا وتمام
الرضاع حولان ولا تلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة في الزيادة على الحولين
باب انه لا يلزم الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من مال ان ار ضعته او ارضعته
امها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم كراهة الجماع مدة
الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق
الاب فيصير احق بهم وان الحر احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع

عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب الحد
الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم
وبين النساء وامر الصبيان بالجمع بين الصلوتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه امر الصبي بالصلوة لسبع او تسع وان المرأة لا تغطي راسها منه حتى يحتلم
وانه يفرق بينهم لعشر وروي لست باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا
وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك رجلا كان المالك
او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء والى ما يأتي باب كراهة
استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط
فان فرطت فيه كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاجارة والى ما يأتي في الديات باب ان الام
احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم
تطلق وتتزوج وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بهما فان ماتت
فالام ثم الاقرب فالاقرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نفقة
الاولاد باب استحباب ترك الصبي سبع سنين او ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه
وتأديبه فيها وكيفية تعليمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه اذا بلغ ثلاث سنين
قيل له قل لا اله الا الله سبعا فاذا زاد سبعة اشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول الله

سبعا

سبعاً فاذا كمل اربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد سبعاً فاذا كمل خمس
سنين وعرف يمينه وشماله امر بالسجود الى القبلة فاذا تمت ست علم الصلوة و
الركوع والسجود فاذا تم له سبع علم الوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب عليهما
باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين
وتعليمه السباحة والرماية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم الباطل فيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القضاء وفيه النهي عن سماع حديث العامة
وان كان حجة لنا عليهم باب انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده
وينفعه بما يضرب ولده فيه حديثان باب جملة من حقوق الاولاد فيه تسعة
احاديث واشارة اليها تقدم ويأتي وفيه تحسين اسمه وادبه وتضعه موضعاً حسناً
والامر باستصلاحه واعانته على البر واجتناب عقوقه وان كان صالحاً وتعليمه القرآن
والسباحة وتزويجه اذا بلغ وتعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف ولا
ينزلها الغرف وتعجيل تزويجها وفيه تحريم العقوق والقطيعة والخيانة وغير ذلك
باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها فيه حديث واشارة الى
ما مر باب استحباب بر الانسان ولده وحبه ورحمته اياه والوفاء بوعده فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب استحباب التصابي مع الصبي وملاعبته فيه حديثان
باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكوراً واناثاً على كراهية مع عدم المزية
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القسم والصدقات والهبات باب وجوب بر
الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب بر الوالدين برين كانا
او فاجرين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب اداء الامانة

والوفا بالعهد باب استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب فيه اربعة
احاديث باب تحريم قطيعة الارحام فيه ستة احاديث واشارة الى غيرها وفيه
تحريم اليمين الكاذبة باب استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديثان واشارة الى
ما مر باب جواز علاج الانسان ولده وربط جرحه فان مات فلا شيء عليه
فيه حديث باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة فيه حديث
باب ان الذي ولد اخيرا في التوأمين هو الاكبر فيه فيه حديث باب ان الخصي
اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا يصدق انه قد احبلها اذا كانت عفيفة
معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاماء
باب ان من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد
الامة او المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب
انه يستحب للعلة ان يبرخا لتكما بيرا منه فيه حديث باب تحريم العقوق وحده فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده قول اف او يحد النظر
الى والديه باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرايط فان كان لا يشبهه ولا
يشبه احدا من اقاربه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب جملة من حقوق
الوالدين الواجبة والمندوبة في حيوتهما وبعد موتهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويصلي
عن والديه بعد موتهما ويتصدق ويصوم ويحج عنهما ويقضي دينهما ويستغفر
لهما وشراء الاب وعتقه باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان وفيه
ان ذلك كفر باب حد الرحم التي لا تجوز قطيعتها فيه حديث فيه ان حدها
اربعون ابا باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها

لكن يكره

لكن يكون بغير وضوء فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات وغيرها ابواب النفقات

باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين من الحكم الثاني وفيه يسد جوعتها ويستر عورتها والدهن يوم ويوم لا واللحم في كل ثلاثة والصبغ كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتا وثوبين للصيف

باب استحباب شرا التحف للعيال والابتدا بالاناث فيه حديث باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الذي يلزم الانسان من النفقة في خاصة نفسه خمسة مطعمه ومشربه وملبسه ونكحه ومخرجه وما يحتاج اليه من الاجرا على مؤنة متاعه والذي يجب عليه نفقته خمسة والده وولده والمرأة ومملوكه وفيه ثلث مفروضة الزكوة في كل عام والحج والجهاد وخمس من النوافل صلة من الموالعلى موقوفه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق واربع واجبات في السنة قضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب نفقة المطلقة الحامل حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها تعتد بالوضع باب وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة باينا اذا لم تكن حاملا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل

باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما يأتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض محمول
على الانفاق من مال الولد باب وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال
الحمل فيه حديثان واشارة الى ما مر من وجوب نفقة الام وفيه معارض محمول على الاستحباب
مع انه غير صريح باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب فيه احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على الاستحباب وتأكيد وجوب نفقة المملوك والزوجة وان
الخمسة لا يعطون من الزكوة باب استحباب نفقة غير المذكورين من الاقارب فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا
كسب له فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه ان من اعتق من لا كسب له
فعليه ان يعوله حتى يستغني باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها فيه حديث
واشارة الى ما مر هنا وفي احكام الدواب باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء
به عن الناس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الرضا بالكفاف
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدح العبادة في السر والعفاف باب استحباب
صلة الارحام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة وفيه انها تزيد في العمر
والرزق والقطيعة تنقصهما باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل وبالسلام ونحوه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التوسعة على العيال فيه سبعة احاديث واشارة العيال
الى ما مر وفيه استحباب الزيادة من الوقود في الشتاء ولو بنقص القوت
وجوب كفاية العيال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب اكل الانسان
بشهوة عياله لا العكس وفيه ملعون من القى كله على الناس باب استحباب الجود والسخاء و
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم البخل باب استحباب الانفاق
وكراهة الامساك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالانصاف

والانفاق

وافشاء السلام وترك المراء باب تحريم البخل والشح بالواجبات فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب الاقتصاد في النفقة فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي وفيه ادنى الاسراف طرح الانا وصب فضل الشراب
انما ليس فيما اصلح البدن اسراف فيه حديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام
وفيه جواز التدلك بالدقيق والنخالة والزيت وفيه الاقتار اكل الخبز والملح وانت
تقدر على غيره والقصد الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا
باب عدم جواز السرف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
مدح الاقتصاد باب استحباب صيانة العرض بالمال فيه حديث واشارة الى ما
مر وفيه مدح باب حد الاسراف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه تقديرات مجملة منها ان الاسراف انفاق كل ما في اليد وينبغي ان يبقي شيء
منه او الاعطا بكل اليد الى غير ذلك باب استحباب الصبر لمن راى الفاكهة في
السوق وتشوقها على شراؤها فيه حديث باب كراهة جمع المال وترك الانفاق
منه فيه حديث واشارة الى ما مر

كتاب الطلاق ابواب

مقدماته وشرائطه باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب التزويج باب جواز
رد الرجل المطلاق ق ط اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي وفيه جواز كثرة الطلاق باب جواز طلاق الزوجة غير
الموافقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المهور وفي متعة
المطلقة وفيه ترويج الناصبة وفي الدعا وغير ذلك والى ما ياتي باب جواز
تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامراة واحدة وللنساء شتى فيه حديثان

واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما ياتي في الطلاق ثلاثا وتسعا وغير ذلك
باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها فيه حديث واشارة
الى ما مر في الدعاء باب انه يجب على الوالي تاديب الناس وضربهم بالسيف
والسوط على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف والى ما ياتي باب بطلان الطلاق الذي ليس
بجامع للشرايط الشرعية فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
وجوب النهي عن المنكر وجملة من الشروط الاتية باب اشتراط صحة الطلاق
بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها
وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس فيه عشرة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها
فيه والا بطل الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وفي
سابقه اشتراط شاهدين باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين
والا بطل وانه لا تجوز شهادة النساء فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في
الصوم والحج وغيرهما والى ما ياتي باب انه يشترط في صحة الطلاق القصد
ارادة الطلاق والا بطل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الظهار
وغيره باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا
يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه لا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما
يملك وانه لا يجوز طلاق السكران والصبي والمجنون باب ان من شرط
لامراة عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع

الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها فيه ثلاثة احاديث وفيه عدم وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب صيغة الطلاق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انت طالق او يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله اعتدي وحمل على التقية وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او بائنة او بتة او برية او خلية باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير مقيد بالتعذر واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة مما يدل على التقييد باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه فيه خمسة احاديث انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اقسام الطلاق باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يكفي شاهدان في صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم باب انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه المطلقة بين زوجات وفيه معارض في الخلع

والمباراة حمل على الاستحباب وعلى الاشتراط في الاثبات لا في الصحة باب ان الغائب
اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير
المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كان في الحيض وفي طهر الجماع فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر
ما لم يعلم كونها في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف فحمل على اختلاف حال النساء
باب جواز طلاق الحامل مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم
الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفي انه يطلقها بعد شهر او
ثلاثة وحمل على الاستحباب وعلى من تحيض في كل ثلاثة اشهر باب ان من طلق ثلاثا
او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل ما عداها فيه ثلاثون
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الشروط السابقة وفيه معارض
حمل على التقية وغيرها باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس
او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها
بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقها صح الطلاق فيه
حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها باب انه يشترط في صحة الطلاق
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي ميراث الازواج وفيه دلالة على ما يليه باب انه
يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان

واشارة

واشارة الى ما مر في اولياء العقد والمهور والى ما ياتي باب اشتراط صحة الطلاق

بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما تقدم وياتي في العتق وغيره وفيه ان العتق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه

جواز نكل طلاق الا ما استثني باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من طلق ثلثا في مقعد وقعت

واحدة وانها تعتد ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء باب بطلان طلاق السكران فيه اربعة

احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز عتقه باب انه يشترط في صحة الطلاق

الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما

تقدم وياتي وفيه ان العتق كذلك وان الحلف للعشار بالعتق والطلاق لا

ينعقد وانه لا يمين في قطيعة ويشترط في الطلاق القصد باب ان من طلق

لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى ما

مر باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه

فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما بل يصح طلاقهما معا فيه ستة احاديث واشارة

الى ما مر في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك والى ما ياتي وفيه

معارض حمل على التقية والانكار وغيرهما باب انه لا يجوز طلاق المسترابة

المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلاثة اشهر فيه حديث

واشارة الى ما ياتي باب ان من خير امراته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان

اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط فيه

تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان الطلاق بيد الرجل دون

المراة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المراة بطل الشرط فيه حديث

واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما ياتي باب ان الطلاق بيد العبد دون

المولى اذا كانت زوجته امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد
المولى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء والى ما ياتي باب ان
الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه
بمنزلة الطلاق لان للمشتري الفسخ باب انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن
مولاه فيه حديث ابواب اقسام الطلاق واحكامه باب كيفية طلاق السنة
وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يطلقها
على الشرايط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد
ثم يطلقها وهكذا الى وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وان لم
الرجعة قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت ثلاثة قروء وانها لا تحل له في
الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وفيه تدبير
باب كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي و
وانه يطلقها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطاها في طهر اخر وهكذا فتحرم
في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيض تطلق طلاق السنة وانه لا يقع
الطلاق الثاني بغير رجعة ولا برجعة من غير وطي يعني للعدة باب ان من
طلق زوجته ثلثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة
طلقت ثلثا وان استيفا العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا
تحرم في التاسعة موبدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطي وان له الرجعة في
الاوليين خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة التحريم وحمل على
وجود المحلل وعلى عدم التحريم في التاسعة موبدا وفيه استحباب اختيار طلاق السنة

باب ان المطلقة

باب ان المطلقة للعدة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في
التاسعة مؤبدا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار
طلاق السنة على غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المحلل
يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه
معارض حمل على التقية باب انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب انه يشترط في المحلل البلوغ فيه حديث انه
يشترط في المحلل دوام العقد فلا يحل ان تزوجها متعة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر باب ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا فيه حديثان ان المطلقة ثلاثا
اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال فيه
حديث واشارة الى ما يأتي في العدد باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا فيه حديث و
اشارة الى ما مر من العموم باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل
او غفل استحب ان يشهد حين يذكر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان
انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع
الانكار في العدة فيه حديث باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت
انه رجع فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعا
فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صح وان غاب ولم يطأ وان الزوجة
ان لم تعلم الا بعد العدة فهي بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا
ادعى الرجعة لم تقبل بغير بينة باب ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع
طلاقه فان راجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم
يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب صحة الرجعة بغير جماع

فصل الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من راجع
ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت
حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه اختلاف وحاصله ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان له ان يطلق
ويراجع في يوم واحد ثلاث مرات فتحرم عليه وتحتاج الى المحلل وان وطى
بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر حمل على الاستحباب لما مر باب كراهة طلاق المريض
وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في المصاهرة والى ما ياتي باب ان المريض اذا طلق بائنا
او رجعيا ورثته الى سنة ما لم يبرا او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة
الرجعية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على عدم التزويج
باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في المصاهرة والى ما ياتي في المواريث وفيه انها لم تصبر اجلها الوالي اربع
سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر فلم ينفق عليها
وليه ولم يكن له مال تنفق منه امر الوالي بطلاقها ثم تعتد ثم تتزوج وروي
انها تصبر حتى يتحقق خبره باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
في استيفاء العدد وياتي هنا وفي العدد باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت
على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا اقل من ذلك وان كان الزوج عبدا فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على ما بينه وفي ما بينه كلام
باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى

تنكح

تنكح زوجا غيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على ثلاث في واحد باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطيها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم وفيه معارض حمل على من طلق مرة باب ان من عزل امته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد فيه حديث واشارة الى ما مر باب حكم زوجة المرتد فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي المواريث والحدود وفيه بانت منه امرأته باب حكم طلاق المشرك للمشركة فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحها نكاحا جديدا فان طلقها طلقتين لم تحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام باب ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم عليه في التاسعة ايضا وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اقسام الطلاق في البائن وان ما عداه رجعي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمبارئة والمطلقة ثلاثا باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر مما يدل على الكراهة ونفي التحريم باب حكم المرتجع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الاربعة والطلاق وانه ان رجع في العدة فهي امرأته والا فلا سبيل له عليها

ابواب العدد

باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج في ساعتها ولا رجعة لزوجها فيه

ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وتقدم ان لها نصف المهر وله ان
يتزوجها بعقد جديد باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت
فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اليائسة كذلك وفيه
معارض تضمن الامر بالعدة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة
ان بلغت في سن من تحيض باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان
دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدها خمسون سنة الا القرشية وتقدم في الحيض
ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون باب عدة المسترابة
وما اشبهها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد
ثلاثة اشهر اذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر فصاعدا مرة والتي لا تحيض
وهي في سن من تحيض والمستحاضة التي لا تطهر وفيه اي الامرين سبق اليها فقد
انقضت عدتها ثلاثة اشهر لا حيض فيها وثلاثة اقراء وهي الاطهار فان ارتابت
بالحمل صبرت تسعة اشهر وفيه انه اقصى الحمل باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها
والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة اشهر فيه
حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة باب ان المعتدة اذا حاضت مرة
ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين فيه حديث باب ثبوت الريبة بتجاوز
الشهر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحيض باب ان طلاق المختلعة
باين لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في محله باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع
الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا باستثنائه
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يحل للحامل كتم حملها

عن زوجها

عن زوجها فيه حديث ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا
يحل لها ان تتزوج حتى تضع الآخر فيه حديثان ان الحامل اذا وضعت سقطا
تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة الى ما ياتي من العموم
ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه انها تعتد بثلاثة اشهر ان لم تحض عدة التي تحيض في
كل شهرين او ثلاثة مرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد بثلاث
حيض اي ثلاثة اطهار فان تاخر الحيض صبرت سنة ثم اعتدت بثلاثة اشهر ويتوارثا
في خمسة عشر شهرا وروي تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وحمل الاول على
الاستحباب وروي ثلاثة اشهر وحمل على مضيها تماما بغير حيض ان الاقراء في العدة
هي الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على
التقية ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة
ان تاخر الحيض الاول من الطلاق ولو يسيرا فيه عشرون حديثا واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه معارضات حملت على التقية وغيرها ان المعتدة بالاقراء
اذا رات الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهية ولم يجز لها
ان تمكن من نفسها حتى تطهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على
الكراهة وغيرها حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه حديث واشارة الى ما
مر في الحيض وفيه ان رات الثالث قبل عشرة ايام فهو من الثاني وان رات
بعد العشرة فهي املك بنفسها وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت
زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض
ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا

بالنهار فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية
لا البائنة فيه حديثان واشارة الى ما مر في النفقات والى ما ياتي باب انه يستحب للمطلقة
رجعيًا خاصة الزينة والتجمل واظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدة الوفاة اخر الاجلين وعليها الحداد وفيه
معارض تضمن الحداد حمل على البائنة باب انه لا يجوز للمراة ان تحج ندبًا في العدة
الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبًا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة
واجبًا وندبًا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه جواز حج المتوفى عنها
جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه سبع احاديث
وفيه انها اذى اهل زوجها وسوء خلقها وروي الزنا وروي السحق دون الزنا وروي
البذاء والسب وحمل السحق على انه افحش الافراد باب ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة
مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض باب عدة المسترابة
بالحمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها تعتد بتسعة اشهر وهي اقصى الحمل
وروي سنة وحمل على التقية باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم بلغها
الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم بلغها الخبر لانه عليها ان تحد باب ان المراة
اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر
ولو كان بعد موته بسنين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض
حمل على التقية وغيرها وفيه ان عليها الحداد وان المطلقة تعتد من يوم الطلاق ولا حداد
عليها باب وجوب الحداد على المراة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب
ونحوها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها لا تكتحل للزينة ولا تلبس

مصبوغا

مصبوغا وتقضي الحقوق وتحج في عدتها وانه لا احداد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة
على زوجها مدة العدة اربعة اشهر وعشرا وفيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحل
والمشط والصبغ وما شاءت لغير زينة لزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم
التظاهر باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وجواز الجماع
على الزوج بعد الاربعة اشهر وانه لا نفقة للمتوفى عنها باب ان عدة الحامل من
الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه وجوب الحداد عليها اربعة اشهر وعشرا الا على المطلقة باب عدم ثبوت
السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم في النفقات وغيرها والى ما يأتي باب جواز حج المراة
في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قوم
ولحاجة لا بد منها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج وفيها ان عليها
الحداد باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في
غير بيتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه وفيها جواز الخروج من بيتها
والمبيت في غيره على كراهة باب وجوب عدة الوفاة على المراة التي لم يدخل بها
فيه احاديث واشارة الى ما مر في المهور والى ما يأتي في المواريث وفيه معارض حمل على
التقية باب انه اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة
ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه التوارث في العدة الرجعية حتى من الدية وان القاتل لا يرث باب ان
من تزوج امراة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدا وترجع على الزوج
الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر فيه ستة

احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها والى ما ياتي وفيه ما تضمن انه
يجزي عدة واحدة وحمل على التقية باب ان المراة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه
فتزوجت ثم جا فظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا اجزاها عدة
واحدة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المصاهرة باب وجوب العدة على المراة
من الخصي اذا دخل بها فيه حديث واشارة اليه ما مر باب ان عدة الامة من الطلاق
قرآن وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون
يوما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الطلاق والى ما ياتي وفيه ما
حمل على التقية وغيرها باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقرا او ثلاثة اشهر وان
كان زوجها عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر عموما وخصوصا باب ان عدة
الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد
وكذا اذا مات سيدها فيه احد عشر حديثا واشارة اليها تقدم وياتي في عدة المتعة
وفيه معارضات حملت على التقية باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا
وطيها سيدها ثم اعتقها فارادت ان تتزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة فيه
تسعة احاديث واشارة اليها تقدم وياتي وفيه انها تعتد اربعة اشهر وعشرا
باب وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك باب
ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة
فيه حديثان باب ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة المطلقة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من كان عنده اربع فطلق
واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان
غايبا صبر تسعة اشهر فيه ثلاثة احاديث واشارة اليها مر في استيفاء العدد وغيره

ولد اياباني

٣٥٦

والى ما ياتي باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى

تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت عدتها ويجوز في العدة من الطلاق

البائن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة باب ان

المطلقة الحامل اذا وضعت جاز لها ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج

من نفسها حتى تخرج من النفاس فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح

والمصاهرة باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استانفت عدة

الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة فيه اربعة احاديث

وفيه معارض حمل على التفصيل باب ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر

وعشرة ايام من موت سيدها فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان عدة

المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشر حرة كانت او امة وكذا

الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما مر وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان عدة المتعة اذا انقضت

المدة قرآن وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما

فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب استبراء الامة عند شرائها

وكذا عند سبيها وعند بيعها واستحباب استبرائها بحيضتين وتفصيل احكام

الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء وبيع الحيوان

باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم

التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها فيه حديث واشارة الى ما مر

في المصاهرة وما يدل على الحكم الثاني

كتاب الخلع والمباراة

باب انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى

تظهر الكراهة من المراة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم

جواز الاضرار بالمراة حتى تفتدى من الزوج وعدم جواز طلب المراة الخلع
والطلاق اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي من باب ان المختلعة لا
تبين حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة احاديث وفيه معارضات حملت على
التقية وغيرها باب ان المختلعة يجوز ان ياخذ منها زوجها اكثر من مهرها
ولا يجوز ذلك في المباراة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البدل ولا توارث
بينهما لو مات احدهما في العدة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب انه لابد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المراة طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه او حاملا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي
ان المختلعة اذا رجعت في البدل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج
الرجعة وكذا المباراة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المباراة
تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة احاديث باب ان طلاق المباراة
باين لا رجعة فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المراة في البدل فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية
لما ياتي باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن ان عدة المطلقة خمسة واربعون يوما
وحمل على الامة وعلى وقوع ثلث حيض فيها باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة
قبل انقضاء العدة فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة وغيرها باب
ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدد
والنفقات باب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث واشارة

الى امر

باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر **كتاب الظهار** الى ما مر
امي حرم عليه وطوها حتى يكفر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي
باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد في طهر لم يجامعها فيه وشهادة
شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه ان الطلاق كذلك باب المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات
بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث باب انه لا يقع الظهار
قبل التزويج فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان الظهار لا يقع بقصد الحلف
ولا ارضا الغير فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان الطلاق
كذلك وفيه معارض محمول على التقية وغيرها باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضر
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه
ان الايلا كذلك باب ان من قال انت علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او
اي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته فيه حديثان باب وجوب الكفارة
على المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع
واراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم يجب فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض تضمن الكفارة اذا راجعها بعد العدة
بعقد وحمل على التقية باب ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او
مملوكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض في الامة حمل على
عدم اجتماع الشرائط باب ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف
الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مر من العموم باب ان من ظاهر امراة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار

كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يقدر طلق
وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد الجنس وعلى ارادة التوكيد
للاول وعلى الانكار باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة
وان كان بلفظ واحد فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى الانكار
باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطء
حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطء
وعلى العجز وغيرهما باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وانه
لا يقع الظهار قبل حصوله فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب
ان المرأة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطء ان لم
يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز
نظر المظاهر الى امرأته مجردة باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء والطلاق
الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة
الى ما ياتي في الكفارات وفيه انها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وانها مرتبة وتاتي احكامها باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث
فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة ان عليه كفارة واحدة ولعل المراد
انه قال والله انت علي كظهر امي ويحتمل العموم باب انه لا يقع ظهار ولا طلاق
على ظهار فيه حديث هذا اللفظ وفسر انه لا يقع احدهما مع ارادة الاخر فيكون بمعنى
مع باب ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث **كتاب الايلاء**
والكفارات ابواب الايلاء باب انه لا يقع بغير يمين وانه يحرم ترك وطء الزوجة
سنة فصاعدا لكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ان لم تصبر المرأة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة

اشهر

اشهر ولا بعدها اذا سكت الزوج ورضيت ولم ترافعه فيه حديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق — انه لا يقع الايلاء الا باسماء

الخاصة به فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الايمان — انه لا يقع الايلاء بقصد

الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الايمان

انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديثان

واشارة الى ما تقدم ويأتي — انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر في الظهار والى ما يأتي في اللعان — انه يقع الايلاء من الامة

فيه حديثان — ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة

فان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف فيه سبعة احاديث

وفيه انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه يوقف لضرب المدة لا للحكم بالفيئة او الطلاق

ان المولى يجبر بعد المدة على ان يفيء او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى

ما تقدم ويأتي — انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او بائنا وانه لا بد من اجتماع

شرائط الطلاق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض نفى

الجبر على الطلاق البائن وحمل على اقتضاء رأي الامام وعلى كونه طلقها مرتين سابقا

وغير ذلك — ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام وضيق

عليه في المطعم والمشرب فان ابى فله قتله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ان المولى اذا طلق تعتد الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه فيه

خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي — حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا

يجامعها وادعى الزوج الجماع فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب وفيه انه يحلف

الرجل ويترك

ابواب الكفارات

وجوب الكفارة

المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا

من حرة كان الظهار او من امة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والصوم و
وغيرها والى ما ياتي وفيه معارض دل على التخيير وحمل على ان او للتقسيم لا لبيان في
الترتيب باب ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه
اجزاه ويجوز ان يطعمه اياها هو وعياله مع الاحتياج فيه حديث واشارة الى ما مر
في الصوم باب انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك
وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم
والى ما ياتي باب انه من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم وفيه
انه لا يصوم الكفارة سفرا باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق
جاز له اتمام الصوم ويستحب اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم
شهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار الا
وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزاه الاستغفار
ويواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض حمل على استحباب الطلاق والتزويج
بعقد جديد وعلى عدم السقوط بالكلية بل الى ان يقدر باب انه يجزي عتق الطفل
في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة
القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ان من دبر عبده ثم مات فانعتق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطا سوى اخذت منه الدية
ام وهبت له ان كان المقتول عبدا فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما
ياتي في القصاص وغيره باب وجوب الكفارة على المراة اذا شربت دواء فاسقطت

فيه حديث

فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم   وجوب الكفارة المخيرة مرتبة
في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليه فان عجز استغفر الله فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارات فيه حديث وفيه ان حده
ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله   انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين
ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم فيه اربعة عشر حديثا و
اشارة الى ما مر   ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر   ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم
حتى يتم ومن وجد العدد لم يجز له التكرار على الاقل فيه حديثان   انه لا يجزي
اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير فان الصغير والكبير والرجل
والمراة سواء في الاعطاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر   انه يجوز
اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب
فيه حديثان واشارة الى ما مر   انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث وفيه
ثلاثة احاديث   كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان
وفيه يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلاثة ايام   انه لا يجزي
اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث   كفارة الوطي في الحيض
وتزويج المراة في عدتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض والمصاهرة والمفصل
كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والايلاء ويأتي
وفيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والاول
على غيره وفيها تفصيل الاول وحمل على العجز   وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان

انه من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع
ولم يجب الاستيناف فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم   انه يجزي
في الكفارة عتق ام الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي   انه لا يجزي في
الكفاره عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع
والاعور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان الاعمى والمجذوم
والمعتوه ينعتقون   وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي في القصاص وغيره وفيه وجوب القصاص والدية الا ان يعفا
عنه   ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم   ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب
له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا   كفارة شق
الثوب على الميت وخدش المراة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن
العشا الى ان ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى ما مر في مواقيت الصلوة
وفي الدفن وفيه ان كفارة شق الثوب على الزوجة والولد كفارة يمين وفي
جز المراة شعرها كفارة يمين وفي الخدش اذا ادمى وفي النتف كفارة
يمين وفيما مر ان كفارة النوم عن العشا صوم الغد   ان كفارة الغيبة
الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة   كفارة عمل
السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر في
التجارة والصوم وفيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان   كفارة
الضحك فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة وفيه انه يقال اللهم لا تمقتني
ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان   كفارة من تزوج امراة ... لها

دوح

زوج فيه حديث وفيه انه يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها فيه حديث واشارة الى ما مر من التفصيل في الحج والصوم وغيرهما والى ما ياتي في النذور والعهود والايمان والعتق وغيرها وفيه ان كفارة المجلس ان يقال عند القيام سبحان ربك رب العزة الايات

كتاب اللعان

كيفيته وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعاً بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم عليه مؤبداً وان الامام يجلس مستدبر القبلة والرجل عن يمينه والمراة عن يساره ويعظ كلاً منهما قبل اللعن والغضب فان نكلت رجمت وان تم لم ترجم ولا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثهما كما ياتي وان العبد كالحر والكافر كالمسلم والقيام حال اللعان وغير ذلك انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبله لزمه الحد ولا يفرق بينهما فيه ثمانية احاديث وفيه ان الخلوة كالدخول انه من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من جانبها جلد الحد ورجمت ولم يفرق بينهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي انه من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي فيه ستة احاديث ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا لعان على الامة ولا الذمية ولا المتعة ولا على الموطوءة بالملك والمتعة انه اذا اقر بالولد او اكذب نفسه

بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل
ترثه امه واخواله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المواريث
وفيه معارض يأتي وجهه هناك ـ ان من اقر باحد التوأمين لم يقبل منه
انكار الآخر وان اللعان يثبت في العدة فيه حديثان واشارة الى ما مر
عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد
بمجرد القذف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ـ انه لا يثبت اللعان
الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع
احتماله وان كانت المرأة متهمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه معارض حمل على عدم دعوى المعاينة ـ عدم ثبوت اللعان بين
الزوج والمتعة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المتعة ـ عدم ثبوت اللعان
بقذف المجلود في الفرية فيه حديث وفيه استدلال بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدًا ـ حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضها حد الثلاثة ولعان
الزوج وحمل على فسقهم او عدم الدخول ـ ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها
اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي ـ ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب
بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ـ حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان
فيه حديثان وفيه ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا فله الميراث
وكذا اذا اعترف بالفرية ـ ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ـ ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء
لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث ـ انه قذف امرأة

بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان فيه حديث واشارة الى ما مر ... استحباب الشهادة

من القذف بمنى عند اللعان وحكم ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر فيه حديث واشارة

اليها مر في اقل الحمل واكثره في احكام الاولاد

كتاب العتق

استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق والوصية

به وعتق المملوك الصالح وغلي الثمن واتباع الجائع وكسوة العاري تأكد استحباب

العتق عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما يأتي

وفيه استحباب الصفح استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة فيه حديث

اشتراط صحة العتق بقصد القربة فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة

العبادات والوقوف والصدقات والى ما يأتي هنا وفي الايمان انه لا يصح العتق

قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا

ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما

مر في الطلاق والملك وغيرهما والى ما يأتي وفيه لا طلاق قبل نكاح

استحباب كتابة العتق وكيفيته فيه حديثان وفيه الاشتراط على المعتق ان يقر

بالعتق والحق ويعمل بالفرائض ان الرجل اذا ملك الاباء او الاولاد

او احدى النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا ينعتق

بل يستحب عتقه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والمضاربة

وغيرها والى ما يأتي وفيه اختلاف يسير حاصله ما ذكر ان حكم الرضاع في

ذلك حكم النسب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع وبيع الحيوان

وغير ذلك ان المرأة اذا ملكت احدا من الاباء والاولاد انعتق وتملك من سواهم

وانه اذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة ويحرم العبد فيه حديث

واشارة الى ما مر في نكاح الاماء ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة سنة

معينة لزمه الشرط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الشروط والمهور
وغيرهما والى ما يأتي ان من اعتق مملوكين وشرط عليهما ان يخدماه مدة
فابق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث فيه حديث حكم من اعتق
عبده على ان يزوجه ابنته او امته وشرط ان اغارها في الرق او كان عليه مائة
دينار او غير ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشروط
ويأتي في لزوم الشرط كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا
الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا فيه اربعة احاديث وجوب نفقة المملوك
وان اعتقه ولا حيلة ولا كسب يستحب نفقته واستحباب البر بالمملوك فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي جواز عتق الولدان الصغار
واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
في الكفارات وغيرها والى ما يأتي جواز عتق ولد الزنا فيه حديثان
واشارة الى ما مر جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك
وغير العارف فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف فحاصله ما ذكر
ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ان كان موسرا او مضارا
والا استسعى العبد في باقي قيمته وينعتق وان له بيع خدمته بالحصص فيه اربعة
عشر حديثا وفيه اختلاف ظاهر ووجه الجمع ما ذكر انه يشترط في
العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطلاق
وغيره وفيه ان الطلاق كذلك اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون
فيه حديث واشارة الى ما مر في الطلاق والى ما يأتي بطلان عتق السكران
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الطلاق كذلك ان المملوك اذا مثل
به او نكل به انعتق الا اذا صار خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد

وفيان

وفيه ان المعتق سايته بيته من ضمن جريرته ان المملوك اذا عمي او اقعد او اجذم
انعتق الا اذا صار اشل او اعرج فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الكفارات
وفيه ان الاعمى ينعتق وحمل على الاستحباب لما مر هناك حكم مال المملوك اذا
اعتق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الكفارات بيع الحيوان وفيه انه ان علم
بالمال ولم يستثنه فهو للعبد وان استثناه قبل التلفظ بالعتق
حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له فيه
حديث وفيه ان لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت الى مولاها
الاول وان حكم ولدها لحكمها باب ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه
له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
فيه عدم لزوم بذله المال استحباب اختيار عتق المملوك في الرضا على بيعه و
بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق و
شارب الخمر فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والى ما ياتي صيغة
العتق وتاكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه انه يقول وانت حر ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية
بالاقرار او البينة وان من بيع في الاسواق او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية
لم يقبل الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما ياتي
في القضاء في تعارض البينتين ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق
كل من كان له في ملكه ستة اشهر فكذا لو اوصى بذلك فيه حديثان ان من نذر
عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأمين اعتقهما فيه حديث كراهة عتق
المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك فيه حديثان
واشارة الى ما مر تاكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه

بعدها بعد العشرين اكد وان من ضرب مملوكه استحب له عتقه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الوصايا والكفارات باب ان من اعتق مملوكا ثم مات
واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي من العموم في المواريث
والقضاء وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان وعلى من
لا يعلم كيفيتها مع احتمال اخر باب ان الميراث والولا لمن اعتق رجلا كان المعتق
او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي المواريث
باب ان من اعتق وجعل العتق سائبة وتبرا من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان البايع لو شرط الولا لم يصح وكان
للمشتري ان اعتق فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي النكاح والى ما ياتي
وفيه تخيير مشتري الامة المزوجة في فسخ عقدها وان كان المشتري امراة
باب ان ولا الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير المولى الاب والجد وان
الولا ينجر من معتق الام الى معتق الاب فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان المولى
المعتق لا معتق الاب محمول على المعنى اللغوي لا على الحكم الشرعي باب ان المراة اذا
اعتقت ثم ماتت انتقل الولا الى عصبتها فيه ثلاثة احاديث باب ان المعتق اذا مات
انتقل الولا الى اولاده اذا كان رجلا وان من اعتق بامر الغير كان الولا للامر
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ما ظاهره انتقال الولا الى الاولاد الذكور
دون الاناث وحمل على التقية لما ياتي في المواريث من النص على العموم
وفيه ان ميراث السائبة للامام مع عدم وارث اخر باب ان المعتق سائبة اذا
ضمن احد جريرته فله ولاه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه
للامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يصح بيع الولا
ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المعتق واجبا

د مسائة

سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرته او للامام وكذا لو تبرا المولى من جريرته
وكذا المنذر لكل مملوك ثم اعتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما يدل
على ثبوت الولا لغة لا شرعا صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق
وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب الاستئذان وحكم العتق في المرض والوصية
فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا عدم صحة العتق بالكتابة بدون ارادة
النطق باللسان فيه حديث واشارة الى ما مر تحريم اباق المملوك وانه يبطل التدبير
وحكم الآبق فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من خاف اباق عبده
او بعيره جاز ان يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته فيه حديث واشارة
الى ما مر جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة فيه حديثان
واشارة الى ما مر من العموم ان من اخذ آبقا ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك
ولم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث جواز اخذ الجعل على الآبق والضالة فيه
حديثان ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة للعبد في
مال لزم الشرط والاولى فيه حديث ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت
شهادته في حصته واستسعى العبد في حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا
فيه حديثان واشارة الى ما مر ان المملوكة اذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت
من ماله واعتقت وكذا غيره من الورثة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المواريث
ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين
حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة
وفيه انه اذا مات سيده قدم دين السيد وفيه دينه على من اذن له في التجارة وتضمينه
حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصدقات
والوصايا وغيرها فيه جواز العتق ح ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك

مماليك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض
تضمن التخيير وحمل على القرعة وعلى الرخصة باب ان من اعتق ثلاثة مماليك وكان له
اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ان من نذر عتق امته ان وطيها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان
عادت بملك مستانف فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بعتق مماليكه للتقية
او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز بيع المملوك المتولد
من الزنا واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان اللقيط
حر لا يباع ولا يشترى ويتوالى من شاء فيضمن جريرته وحكم المنفقة عليه فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه جواز بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالمنفقة عليه ان كان موسرا والا فلا
باب ان من نذر عتق مملوكه لزمه وان لم يكن المملوك عارفا فيه حديث باب ان من اعتق
بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم
اجازة الوارث ويستسعى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه ان
المبعضة تغطي راسها من مولاها وتصلي مكشوفة الراس ولا تتزوج حتى تعتق باب
ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في عتقت
باقي باب ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امراة
فيه حديث باب حكم ما لو اعتق الوالد مملوك الولد فيه حديث واشارة الى ما مر من المنافاة
وفيه جواز العتق وحمل على الاستحباب بتجويز الولد وغيره ذكره وفيه انت ومالك لابيك
وقد مر وجهه في التجارة باب ان من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له شراؤه ودفع
ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا من ماله ولو درهما ليكون ولاؤه له فيه حديث
باب حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل فيه حديث باب ان الولد الصغير يتبع
الاب في الاسلام حرا او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة

مومنة اجزاه

مؤمنا اجزاء الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى ما مر   ان المملوك
اذا اراد البيع لم يجب اجابته ولم تستحب اذا كان مؤمنا وكان مولاه محسنا اليه فيه حديث
حكم العبد الآبق اذا سرق وابى ان يرجع فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا
تقطع يده بالسرقة ثم يقتل   ان عبد الذمي اذا اسلم تعين بيعه من مسلم فيه
حديث واشارة الى ما مر   ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق فيه حديثان وفيه يكتب
آية الكرسي ودعاء اخر كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب التدبير

جواز بيع المدبر بعينه وكراهة بيعه مع عدم
الحاجة ونقض المدبر وجواز بيعه واصداقه ووطء المدبرة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي   انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي   جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي   عدم جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي   ان اولاد المدبرة من غير مولاها مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير
او علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي   ان المدبر اذا ولد له اولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وان
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث واشارة الى ما مر   ان اولاد
المدبرة اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم فيه حديث
ان المدبر يعتق بموت المولى من الثلث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي   ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل
المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا
وان الحكم الثاني في النكاح   ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له في حال
اباقه كانوا اولاده رقا فيه حديثان   انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له

بلغ تصحيحا

خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه

حديثان حكم عتق المدبر في الكفاره وشرايط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة

من احكامه فيه حديث واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام في العتق والكفارات

والوصايا وفيه انه يعتق ان حدث بي حدث فهو حر ان المدبر مملوك ما دام سيده

حيا فيه حديثان واشارة الى ما مر **ابواب المكاتبة** استحباب مكاتبة

المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال فيه حديث جواز مكاتبة

المملوك على مما لك مع الوصف وتعيين السن فيه حديث واشارة الى ما تقدم و

ياتي ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز فهو رد

في الرق لا يعتق منه شي حتى يودي مال الكتابه وان كل ما يشترط عليه لازم ما لم

يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما

ياتي وفيه معارض محمول على التقيه وعلى الاستحباب وفيه المسلمون عند شروطهم

ان حد عجز المكاتب ان يوخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه

اذا عجز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر ان المكاتب لا يجوز له

التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما يزيد عن القوت الا باذن مولاه وحكم

تزويج المكاتبة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها لا تتزوج

حتى تودي ما عليها ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شي تحرر من اولاده

بقدره حتى يودوا ما بقي فيتحررون ويرقوا منه بقدر الحريه فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مضى وياتي ان المكاتبة تحرم على مولاها وطوها فان فعل

لزمه الحد بقدر الحريه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي انه يستحب

للسيد وضع شي من مال المكاتبة الاصلي الذي اضمره لا ما زاده لاجل الوضع

يستحب

ويستحب وضع السدس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا
شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب ان من اعان زوجة ابيه على مال كتابتها بشرط ان لا
يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر
باب حكم من اعتق نصف جارية وكاتبها على النصف الاخر فيه حديث واشارة
الى ما مر وفيه انه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة ان لم يكاتبها ولا تتزوج حتى
تؤدي ما عليها باب جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ
الهبة لا بلفظ الحط فيه حديث واشارة الى ما مر في السلف وغيره باب ان
السيد اذا وطئ المكاتبة ~~لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة~~ لزمه مهر مثلها فان حملت
لم تبطل الكتابة فان عجزت فهي ام ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان من شرط ميراث المكاتبة لم يصح الشرط فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب حكم ولد المكاتب وولده فيه حديثان باب ان المكاتب اذا اراد تعجيل
مال الكتابة لم تلزم السيد الاجابة بل تستحب فيه حديثان باب جواز مكاتبة
المملوك على ما يزيد عن قيمته او يساويها او ينقص عنها فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب ان المكاتب اذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية
ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره باب ان المكاتب المبعض يرث ويورث
بقدر الحرية وان اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا المبعض
فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا والى ما يأتي في المواريث
باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة فيه حديث واشارة الى ما
مر في الزكاة باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والقطع فيه حديثان

واشارة الى ما مر في الفطر والى ما ياتي في الحدود والشهادات وفيه يجلد بقدر

ما اعتق منه ويحجب بما بقي ثم في الطلاق مع رجل اخر وامراة وبما يلي في الفطرة

ابواب الاستيلاد

ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي وفيه ان له ان يطاها وياخذ منها ما وهبها من خدم او متاع بغير

طيبة نفسها — انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وصيه

فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره — ان الجارية اذا اسقطت من

سيدها فهي ام ولد وتعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد من الرضاع

فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي النكاح — ان من تزوج امة

فاعتقها ولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد تملكها فيه حديث

ان ام الولد اذا مات ولدها قبل ابيه فهي امة لا تعتق بموت سيدها بل يجوز

بيعها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الوصية بعتقها

ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها فانعتقت

عليه ان لم يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين يستوعب فيه خمسة احاديث

واشارة الى ما مر في العتق وبيع الحيوان والوصايا والى ما ياتي — جواز جبر ام الولد

على الخدمة وعلى رضاع الولد فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احكام الاولاد

حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فيه

حديث فيه ان ولدها لوارث سيدها واذا وضعت قتلت

كتاب الاقرار

حكم الاقرار في مرض الموت فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه جوازه

ان كان مرضيا — انه اذا اقر لاحد من اثنين ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة

اذا كانت والا فهو بينهما فيه حديث — صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في القضاء وغيره — ان من اقر عند الحبس او التخويف

او التجريد

او التجريد او التهديد لم يلزم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الحدود حكم
اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين وجملة من احكام الاقرار فيه حديث واشارة
الى ما مر في الوصايا والى ما يأتي في القضاء وغيره وفيه ان من اقر من الورثة
في نصيبه وتقدم تفصيل الاحكام قبول اقرار الفاسق على نفسه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم قبول شهادته كتاب الجعالة
انه لا بأس بجعل الآبق والضالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العتق وغيره
والى ما يأتي حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد
اللقطة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة والى ما يأتي في اللقطة وهناك جواز
الجميع الاجر المغنية فحرام حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من
احكام الجعالة فيه حديث واشارة الى ما مر في الاجارة والتفصيل هناك انه لا
بأس باجر الكيال والسمسار فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وغيرها
عدم ثبوت الجعل في المأكلة من الطعام قل او كثر فيه حديث جواز الجعالة على
تعليم القرآن وعلى الشركة فيه حديث واشارة الى ما مر كتاب الايمان
كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
انه يستحب للمدعى عليه باطلا ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه ترجيح غرم اربعمائة دينار على الحلف تأكد استحباب اختيار
الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين درهما فما دون الحلف على الغرم ان زادت
فيه حديث واشارة الى ما مر تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم قطيعة الرحم والبغي والزنا
تحريم القول فيما ليس يصح ان الله يعلم كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وجوب الرضا باليمين الشرعية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد
وحكم كفارتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مدا ويستغفر الله ان حنث باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب
وعدم وجوب الكفارة بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان يمين الولد
والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن فيه ثلاثة احاديث وفيه لا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة باب ان اليمين لا تنعقد مع عدم الاذن في معصية كتحريم حلال او
تحليل حرام او قطيعة رحم فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
احكام كثيرة باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله
او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من
نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان لا يشتري ولا شيء عليه وان كان له مال
يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب
باب ان اليمين لا تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
ان الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط القربة في العتق والصدقة
باب انه لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل
استحبت ولا كفارة عليه فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب
باب حكم الحلف على ترك الطيبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم الانعقاد

باب ان اليمين

باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم فيه حديث واشارة الى ما
ياتي باب ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظه بنيته ولم يكن ظالما فيه
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه
وانها لا تقع الا على العلم فيه اربعة احاديث باب انعقاد اليمين على فعل الواجب
وترك الحرام فيجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفاره فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي الكفارات والى ما ياتي باب ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل
اذا كان البر ارجح فلو خالف اثم ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او
فعل المرجوح لم تنعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
ما يمكن حمله على الاستحباب باب استحباب مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب مشية الله في الكتابة في كل موضع
بتاخير فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي العشرة باب استحباب استثنا
مشية الله واشتراطها في المواعيد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما مر
ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها فيه
حديثان باب استحباب مشية الله في اليمين للتبرك عند التذكر ولو بعد اربعين
يوما اذا نسي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يجوز الحلف ولا
ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله ولاها الله فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاب
الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا
تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة ولغيره على
وجه التغليظ باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

فيه ثلاثة احاديث باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم
تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من حلف بتحريم زوجته او جاريته
لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق
وغيره وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف على [illegible] جهلا
واستثناء مشية الله سرا للحاجة في الحرب فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد
باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى
اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى باب ان من حلف ليضربن عبده
جاز له العفو عنه بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبده عددا جاز
ان يجمع خشبا فيضربه بها دفعة بعدده فيه حديث واشارة الى ما مر باب
ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة
فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان من حلف
لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت وجوده
وكونه موصى به او مقرا به للغير فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من حلف
على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد فلم يلزم احدهما شيء فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع
للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان
من حلف ليضربن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين اثنين
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المراة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده
لم تنعقد وكذا لو حلف ان لا يخرج اليه من البلد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب حكم

باب حكم من حلف ان يزن الفيل فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القضا وفيه انه يدخل
السفينة ويعلم مبلغ الماء ثم يخرج ويوضع في السفينة قصب كثير حتى ينتهي الى العلامة
الماء ثم يوزن القصب وحمل على التقية والاستحباب . انه يجوز الاقتصاص بقدر
الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس له عليه شيء فيه حديث
واشارة الى ما مر باب ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص
من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله وفيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في ما يكتسب به والى ما يأتي في القضا
ان من اعجبته جارية عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت
اليمين وحلت له فيه حديث واشارة الى ما مر حكم من حلف ونسي ما قال فيه
حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قال وذكر ما نوى وله وجه اخر
انه لا يجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما معارض محمول على
التقية استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة
الى ما مر

كتاب النذر والعهد

انه لا ينعقد النذر حتى
يقول لله علي كذا ويسمي الشرط والمنذور ويكون بعبارة فيه ستة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء وان سمى مجملا اجزاه
مطلق العبادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ان من نذر الصدقة
بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما فيه اربعة احاديث ان من نذر ان يهدي
طعاما او لحما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها
قبل الذبح فيه حديث واشارة الى ما مر ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي كراهة ايجاب الشيء على
النفس دايما بنذر وشبهه واستحباب اجتنابه بالجملة واستدفاع الشر بالنذر غير الدايم

وان جعل على نفسه شيئاً من غير ايجاب لم يلزمه ولم تتركه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في

الصلوات المندوبة وغيرها — ان من نذر ان يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم

وان كان الحج ندباً وحكم نذر العتق والحج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في العتق

والحج. ان من نذر الحج ماشياً او حافياً لزم فاذا عجز ركب فيه خمسة احاديث واشارة الى

ما مر ان من تصدق بدراهم فصيرها ذهباً لزم اداء عادة فيه حديث واشارة الى ما مضى نذر انه

ويأتي ان من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار

والقضاء فيه حديث واشارة الى ما مر — حكم من نذر هدياً ما يلزمه وهل عليه اشعاره

وتقليده والوقوف به بعرفة واين يجزي فيه حديثان فيه انما المنحر بمنى وان سمي

مكاناً فلينحر فيه فيمن نذر هدياً فعليه بانه يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة وكل على

الا فضليه وعلى القصد بالنية — حكم من نذر صياماً فعجز فيه حديثان واشارة الى

ما مر وفيه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد من حنطة

وحمل على الاستحباب لما مر — ان من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له

وعليه الافطار والقضاء اذا رجع فيه حديثان واشارة الى ما مر ان من نذر ان يتصدق

بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة اولاً فاولاً

فان بقي شيء اوصى به فيه حديث — حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك

بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده فيه حديثان واشارة الى ما مر في اليمين

وفيه عدم الانعقاد وجملة من احكام الزوجة — حكم من نذر ان ولده غلام

وادرك ان يحج او يحج به فمات الاب فيه حديث فيحج عنه مما ترك — انه لا ينعقد

النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثاً واشارة

الى ما مر في المنعقد وغيرها والى ما يأتي فيه انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن

المعصية لا العكس — ان من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً

الى الكعبه

الى الكعبة من غير الانعام فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في الحكم الثاني ان من نذر
فعل واجب او ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة فيه حديث واشارة الى ما
مر وفيه ان الكفارة مخيرة باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنة
وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان او حين او نذر ان هدام بدل الميتا فيه حديث
واشارة الى ما مر في الصوم والجهاد والحج والتفصيل هناك حكم من نذر الحج
ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديثان و اشارة
الى ما مر وفيه الاجزاء والصدقة بباقي النفقة وحمل على الاستحباب وغيره حكم من
مرض واشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال فيه حديث فيه انه يدفع الى الامام
باب ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد من قصد القربة ولا يصح الا برضا الزوج وغير
ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد و
يستحب ان ينحر مكانه كبشا فيه حديثان وجوب الوفا بعهد الله والكفارة المخيرة
بمخالفته فيه اربعة احاديث وفيه انعقاده على ترك الحرام

كتاب الصيد والذبايح

ابواب الصيد

اباحة ما يصيده الكلب المعلم
اذا قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي انه يجوز اكل صيد الكلب
وان اكل منه اقل من النصف او اكثر منه او اكثره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى
ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان
اخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته ويذكيه فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوته
فيه خمسة احاديث واشارة الى تقدم وياتي ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير
معلم واشتبه قاتله منهما لم يحل الا ان يدرك ذكوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب انه لا يحل ما يصيده الفهد والعقاب والاسد الا اذا ادرك ذكوته

فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

باب انه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلمه عند ارساله فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما ذكيه به
جاز ان يغري به الكلب ليقتله ويحل فيه ثلاثة احاديث باب انه لا يحل ما صاده غير الكلب
من البازي والصقر والفهد والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا ان تدرك ذكوته
فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية والنسخ

باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة باب ان الكلب اذا صاد وقتل
من غير ان يرسله احد لم يحل صيده فيه حديثان واشارة اليها ما مر باب انه لا بد
من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي ان يسمي شخص غير الذي ارسل الكلب
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا
لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا
علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث باب جواز الصيد
بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه
نصفين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس
قبل ان يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا
لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان من وجد صيدا ميتا فيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله فيه حديث واشارة
الى ما مر باب ان من اصاب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل اكله ولم

يحرم

د
الذ
الى ملو
المعصيه

يحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه فيه حديث باب اباحة صيد المعراض اذا خزق وكراهة الصيد به اذا كان لم يخزق فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبائل الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبائل منه فهي ميتة حرام وكذا ما يبقى حيا فيها اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم اكله فيه حديث باب ان الصيد اذا رماه ووقع من جبل او حايط او في ما فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من رمى صيدا فاخطا واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب فيه حديثان واشارة الى ما مر باب كراهة صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة فيه حديث باب انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه فيه حديث باب انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الذبايح باب جواز صيد السمك من الما ويحل اذا خرج حيا وان لم يسم عليه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم حيا بحضور المسلم ويحرم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه انه اذا قده نصفين اكلهما جميعا وان تحركا وان تحرك احدهما فيوكل دون الاخر واذا ابان منه عضوا لم يوكله وفيه يوكل ما يلي الراس

كما يأكل الذئب وحمل على كون ما يأكل الذئب اصغر باب ان من صاد طيراً فعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده عليه سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة باب ان من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يملكه ان كان له مالك فهو له فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اللقطة باب ان من اخذ طيراً فتبعه ثم اخذه اخر فهو لمن اخذه فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصنونو وكذا كل طاير يجيء مستجيراً وعدم تحريم اكلها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن قتل الستة النحل والنملة والصفدع والصرد والهدهد والخطاف باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والصفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة اكل القنبر واكله وسبه واعطائها الصبيان يلعبون بها فيه اربعة احاديث باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البر من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم في احكام الدواب وغيرها والى ما يأتي باب كراهة قتل الشقراق فيه حديث باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحايط وجواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي باب المعطي

ابواب الذبايح

باب انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز التذكية في حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح

من قطع

من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة احاديث — كيفية الذبح والنحر وجملة
من احكامهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه النحر في اللبة والذبح
في الحلق عند الراس وفيه لا يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى
فوق وحكم الارسال للطير خاصة وان كان من الغنم امسك صوفه او شعره ولا يمسك يده
ورجله واما البقر فاعقلها واطلق الذنب والبعير شد اخفافه الى اباطه
واطلق رجله والطير يرمي بالسهم فاذا سقط ذكي وفيه حكم ما ياتي — انه لا
يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي — ان الابل مختصة بالنحر وما سواها
بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي — كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه الامر باستقبال القبلة — كراهة ذبح حيوان
من الابل والغنم وحيوان مثله ينظر اليه فيه حديث — ان الذبيحة اذا سلخت
قبل ان تموت لم يحل اكلها فيه حديث — ان من قطع راس الذبيحة عمدا
لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشتراط خروج الدم
— ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه
جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكوتها بعد لم تحل
الا بالذكاة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصيد — ان حد ادراك
الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة
اكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اباحة كل ما هو ان
الا ما استثني — انه لا بد في الذكوة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا وخروج
الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم تحل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكوة من مرتفع او في نار او في ما
فمات فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه سبب الموت لم
يحل وان علم ان سببه الذكوة حل باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة
مع الامكان فلا يحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب اشتراط التسمية عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون
ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر او عند الاكل فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر هنا وفي الحج باب انه لا ينخع ولا يقطع الرقبة ولا يكسرها حتى تبرد
باب انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم
باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما بان اشعر واوبر ومات
في بطن امه فيحل اكله وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثا
باب انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما مر باب كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة
الا من ضرورة فيه حديث باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف
فيه حديثان باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي
يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
مر في الوصايا وغيرها والى ما يأتي باب عدم اشتراط ذكورية الذابح
فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهية فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما مر في الحج وغيره والى ما يأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه

باب جواز اكل ذبيحة المخالف

باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد فيه ثلاثة احاديث واشارة

الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به فيه حديث و

اشارة الى ما تقدم ويأتي نحوها باب تحريم ذبايح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار

حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم وتحريم ثمنها الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثا

واشارة الى ما يأتي باب تحريم ذبايح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سوا سموا

عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه ستة وثلاثون حديثا واشارة الى ما مر هنا

وفي النكاح والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب اباحة ذبايح

اقسام المسلمين ومناكحهم وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة فيه عشرة

احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود باب جواز شرا الذبايح واللحم من

سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة ام لا وعدم

وجوب السوال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما يأتي

باب ان ما يقطع من اعضا الحيوانات قبل الذكوة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات

الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم

ما الموضرب للصيد فقده بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم

جواز الاسراج بها وتقدم الحكم الثاني في الصيد باب ان ذكوة السمك اخراجه

من الماء حيا ويحل بغير تسمية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كذلك

الجراد باب اباحة صيد المجوس وساير الكفار السمك وجواز اكله اذا شاهده

المسلم وقد خرج حيا والا لم يحل اكله فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على

اخذ المسلم له حيا باب ان السمك اذا خرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم

يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان السمكة اذا وثبت

من الماء وخرجت وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي تتحرك

فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اخذها حية
باب ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء
فان تميز فلا يحل اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر باب ان
من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها فيه حديثان
باب ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء
قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ
وشوي حيا لم يحرم اكله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما
يوجد من الجلود واللحم في بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه لا باس حتى تعلم انه ميتة وفيه احكام يأتي في اللقطة باب انه يكره
ان تعرقب الدابة وان خرجت في ارض العدو وانه يستحب ذبحها فيه حديث و
اشارة الى ما مر في الجهاد باب انه يكره ان يبيع بيض ما رآه من النعام فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الحج

كتاب الاطعمة والاشربة

ابواب الاطعمة المحرمة

باب تحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها
وتحريم لحوم الناس فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه من اقسام المسوخ الضب والفارة والقرد والخنزير والكلب والطاوس
والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور
والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص وسهيل
والعنقاء والزهرة والعنكبوت وفيه معارض في بعضها وانه محمول على
التقية وبعضه كره الخيل والبغال والحمير باب تحريم جميع السباع من الطير و

الوحش

الوحش من كل ذي ناب ومخلب وغيرهما وجملة من المحرمات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كل ما دف ولا تاكل ما صف وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفيه النهي عن لبس السواد وجملة من الاحكام الماضية والاتية   كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض تضمن التحريم وحمل على الكراهة   كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض ايضا حمل على الكراهة   حكم اكل كل ذي حمة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على التحريم لما ياتي   حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحدا وحمل على التقية وفيه تحريم الحيات   تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي   تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وثمنها فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه حصر محرمات الاطعمة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة والاتية   عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما مر   تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى ما مر   عدم تحريم الربيثا وانه يكره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الكراهة   تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي   ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرح في الما فان طفا على ظهره فهو غير مذكى وان كان على وجهه فهو مذكى وحكم ما لو لم يعلم انه مما يوكل ام لا فيه حديثان وفيه يشق من اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة لم يوكل والى الحمرة اكل   ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك

فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والا فلا فيه حديث باب تحريم السلحفاة والسرطان
والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تحريم النملة
والنحل والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه معارض في
الخطاف وتقدم في الصيد ما يدل على اباحته باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم ما له احدها فيه
ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا ويحل
ما يدف غالبا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة الرخمة
وحمل على التحريم باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه
حل منه ما اختلف طرفاه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
جملة من الاحكام السابقة والاتية باب عدم تحريم اكل الحبارى فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه انه يؤكل ما له قانصة باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله السمك
وان ما كان في البحر مما يحل اكله في البر فحلال وما كان فيه مما يحرم في البر فحرام
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم تحريم اليعاقيب فيه حديث واشارة الى
ما ياتي باب ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت
لم يحل اكل ما في جوفها وان شربت بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله فيه
حديثان وفيه ان العذرة كالبول الا ان يصير جلالة باب تحريم الجدي الذي
يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه الا اذا
اشتبه وكذا الجبن اذا علم واشتبه فان رضع اقل من ذلك جاز بعد ان يستبرأ
برضاع من شاة سبعة ايام فيه اربعة احاديث باب عدم تحريم لحم العناق الذي
يرضع من لبن امراة حتى تفطم ولا لبنها فيه حديث باب تحريم لحوم الدواب
والجلالة وبيض الدجاج الجلالة اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها غيرها

فان خلطت

ثا ان خالطت فلا بأس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بغسل
عرقها باب ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة
باربعين يوما والبقرة بثلاثين او عشرين والشاة بعشرة ايام او اربعة عشر و
البطة بخمسة ايام او سبعة والدجاجة بثلثة والسمكة بيوم وليلة فيه اربعة احاديث
باب انه لا بأس بطرح العذرة في المزارع فيه حديث باب تحريم لحم البهيمة التي
ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها فيه تسعة عشر حديثا وفيه تحريم
من الشاة الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة و
الشعر وفيه النهي عن بيع آذان الفؤاد والنخاع دون الكبد وفيه لا يؤكل الفرج
ظاهره وباطنه والمشيمة وهي موضع الولد ونخاع الصلب والمرارة والحدق و
خرزة الدماغ والفرث والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن
والظلف وكراهة الكليتين والعروق واذان القلب وفيه ما يحل من الميتة كما يأتي
باب ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم
كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة الى ما مر
ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى
ما مر وفيه طهارة الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر واللبن واللبا والصوف
والقرن والناب والعظم والريش واباحة الانفحة والبيضة واللبن واللبا وفيه
معارض في اللبن حمل على التقية باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وغيرها وفيه معارض حمل على
التقية وفيه انه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلى في جلدها باب كراهة لحم
الفحل عند اغتلامه فيه حديث باب ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع

من يستحل الميتة واكل ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة باب ان اللحم
اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو مذكى حلال
وان انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها
ولا البانها ولا الطعام المسؤول به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض
في التجارة حمل على المرجوحية لكثرة منافعها فلا ينبغي ذبحها باب تحريم لحم الخنزير فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم النسر فيه حديث واشارة الى ما مر
من العموم باب حكم السنجاب فيه حديث واشارة الى ما مر ودلالته على التحريم
اقوى باب تحريم لحم الاسد واباحة اليحامير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في مائع في الزيت والسمن وكان مائعا
حرم كله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان نجاسته والا
اراقته وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي وحل الباقي فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان القدر اذا طبخت ثم وجد
فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وكذا لو وقع فيها وحكم صح
دم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النار تاكل الدم وحمله على القليل وعلى
غسل اللحم وعلى الدم المتخلف بين اللحم باب ان الفارة اذا وقعت في مائع
او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان
~~الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله فيه~~
حديثان واشارة الى ما مر باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في
طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يكون فيه سم فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الطهارة باب عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول
منه السنور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب تحريم

الطحال

الطحال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الدم باب
ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري ونحوه من الحرام وكذا
الطحال مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما
مما تحتها فيه ثلاثة احاديث وفيه تحريم الطحال والدم باب تحريم اكل الحنطة اذا
ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريم ما معها
وجواز بذرها حتى تنبت فيه حديث باب عدم تحريم الحبوب والبقول
التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما مر باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم
للطعام وكراهتها مع عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه النهي عن مصافحتهم ومصاحبتهم باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار
مع عدم تنجيسهم الطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر وفيه جملة من المحرمات باب تحريم ذبح ما اهل لغير الله
به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه اباحتها في الضرورة ووجوب التسمية عند الذبح باب عدم تحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا
عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة ايضا فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر باب تحريم المنخنقة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
والاستقسام بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اكل الطين
والمدر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الزيارات والى ما يأتي وفيه
ذم الوسواس وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وتحريم الميتة ولحم الخنزير والدم

باب عدم تحريم الأكل من طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة وأكل طين قبور الأئمة عليهم السلام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الزيارات وفيه أنه ينبغي إكرام التربة وترك إهانتها واحتقارها وأنه يقبلها ثم يضعها على عينيه ولا يتناول أكثر من حمصة ويدعو بالمأثور ويشدها في شيء ويقرأ القدر وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبي وسائر الأئمة عليهم السلام وحمل على غير الأكل باب حكم التداوي بالطين الأرمني فيه ثلاثة أحاديث تضمنت الحول وأنه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين رخصة باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم والتقية باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأشربة باب تحريم الأكل والإهلاك من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها فيه أربعة أخبار وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه ذم عدة خصال وفيه إشارة إلى ما مر في حق المارة في بيع الثمار وإلى ما يأتي فيه وفي الأكل من بيوت من تضمنته الآية باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم فيما يكتسب به وغيره وإلى ما يأتي وفيه إذا لم تعرفه فكله وإن عرفته فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يطبخ حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يده

أبواب آداب المائدة

باب كراهة كثرة الأكل فيه ثلاثة عشر

حديثا

حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم السراج في القرو والنزيع في البحر والضبعة عند
غير اهلها وفيه جود المضغ واذا انت فاعرض نفسك على الخلاء باب كراهة
الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده فيه اربعة احاديث باب كراهة
التخمة والامتلاء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من دعي الى طعام
لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة
الاكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التجبيد بالملوك وجواز
الاقعاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم كراهة وضع اليد
على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر في الملابس له باب انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس
جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب كراهة وضع احد الرجلين على الاخرى والتربع وقت
الاكل وغيره وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب
والرمان فيه سبعة احاديث باب كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة
وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام
واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في النكاح من كراهة دعاء النساء الى الطعام فيختص احدهما
بالاخر وفيه ترك الاكل مع الام لئلا تسبق يده الى ما سبقت عينها اليه باب
كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلق فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك

استحباب الذي ياكل وان كان عبدًا وكذا محادثته فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مر في اصطناع المعروف الى اهله وفيه ان من يحمد الله عند الاكل يمنع الموت
به والنهي عن كثرة الاكل باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم
ولو على خمسة اميال والاكل عنده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا
وفي العشرة والى ما ياتي وفيه ما تضمن الوجوب وحمل على الاستحباب باب عدم تاكد
استحباب اجابة الدعوة في خفض الجواري فيه حديث ظاهره الكراهة ايضا
باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم فيه
ثلاثة احاديث باب عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث وفيه
الامر بضيافة المؤمن وفيه ان الناصب من نصب للشيعة لا للائمة باب
انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب عدم جواز استقلال ما يقدم للضيف
واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة احاديث باب انه
يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان
بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اقراء الضيف فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب ما يجوز اكله في بيوت ما تضمنته الاية والمراة من
بيت زوجها وصدقتها منها فيه ثمانية احاديث وفيه جواز الاكل في بيوت
ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت
عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
وفيه ان ياكل بغير اذن من التمر والماء دون ما لم يفسد وله ان يتصدق وكذا

المراة

المراة وما غير ذلك من الطعام ونحوه وان من ملك المفاتيح هو الوكيل باب
استحباب اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه فلو بعد
الامتلاء وترك التقصير والحشمة فيه تسعة احاديث باب استحباب اطعام
الطعام فيه اثنان وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح العتق
وحسن الخلق وذبح الذبائح وافشاء السلام وصلوة الليل وطيب الكلام وصلة
الارحام واغاثة اللهفان وقضاء دين المؤمن باب استحباب تكثير الطعام بقدر
سعة المال وقلته واجادة الطعام واكثاره مع الامكان فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اكل الفراني والاخبصة والزيت وان المؤمن
لا يحاسب على طعام ولا ملبس ولا زوجة باب استحباب اتخاذ الطعام وادارته
ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب تاكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة ايام
وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهة في المسجد والسوق فيه خمسة اشارة
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اطعام الجائع فيه حديثان واشارة الى ما
تقدم وياتي باب تاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان و
والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء فيه خمسة احاديث وفيه ان لا
وليمة في غيرها باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة فيه حديث واشارة الى ما مر
في مقدمة العبادات باب انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم
حتى يرحل عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب كون الضيافة
ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما مر باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم فيه ثلاثة
احاديث باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال
وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده فيه حديث واشارة الى ما مر في
السفر باب كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب
استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل
الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث باب وجوب الاكل والشرب عند
الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اطعام الطعام
المؤمنين واشباعهم وسقيهم في الله وجمعهم على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب وجوب اطعام الجائع عند الضرورة فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك
الاكل فيما بينهما فيه حديثان باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة او لقمة او شربة
ماء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب كون العشاء بعد العشاء
الآخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشاء وان طعام الليل انفع من
طعام النهار باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما يأتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين باب استحباب كون صاحب المنزل
اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل
بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب ولو
عبدا فيه سبعة احاديث وفيه ثم يتمندل بعد ذلك باب استحباب غسل الايدي
في اناء واحد فيه اربعة احاديث باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

وتركه قبله

وتركه قبله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها
شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت فيه ثلاثة
احاديث باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن
المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور فيه اربعة احاديث باب استحباب اختيار الشيعة
على الطعام غيرهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التحميد في اول
الاكل وفي اثنائه لا الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في اخره فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاشربة باب ان من نسي التسمية على الطعام والتحميد
في اخره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي يستحب ان يقول بسم الله
على اوله واخره وانه ان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الجميع فيه ثلاثة احاديث باب
استحباب الدعاء بالمأثور قبل الطعام وبعده وحمد الله على اشتهائه فيه تسعة احاديث
باب استحباب اكل العتيق بالحديث فيه حديث باب استحباب التسمية على كل اناء
وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة احاديث باب استحباب
اكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل فيه حديثان باب استحباب اطعام جيران
صاحب المصيبة وارسال الطعام اليه ثلاثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن
باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده فيه عشرة احاديث باب
كراهة الاكل من اعلى الثريد واستحباب الاكل من جوانبه وكثار الطعام وحافته
واطعامه فيه سبعة احاديث باب استحباب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب لعق القصعة ومص الاصابع بعد الاكل
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاكل بثلاث اصابع
او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة

المجلد

ردي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السايل عند حضور الطعام فيه حديثان
باب ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم
الصلوة فيه حديث باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلوا فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب ترك ما يسقط من الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة
وتناول ما يسقط منه في المنزل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب شراء الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة
باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة وضع منديل على
الثوب وقت الاكل فيه ثلثة احاديث باب استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان
كان المدعو صائما ندبا فيه حديثان واشارة الى ما مر في اداب الصيام وغيره باب
استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد
الاستشفاء به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من وجد
كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب غسلها واكلها فيه خمسة احاديث
واشارة اليها مر في الخلوة وفيه جواز التقاط الكسرة والتمرة واكلها باب
استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وياتي باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته والاستخفاف به ودوسه
بالرجل ووطء السفرة بها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى مثل الطعامين والافراط في التنعم بالاطعمة
اللحم ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترك الفالوذج والنفي
على اباحته واكل الخل والزيت وخبز الشعير بغير نخل باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة
فيه ثلثة احاديث باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اواني الذهب
والفضة فيه حديث واشارة الى ما مر في المساكن والنجاسات والاطعمة المحرمة باب انه

يستحب

يستحب اذا احضر الخبز ان لا ينتظر به غيره فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب انه
لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره
باليد فيه ستة احاديث باب كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا احضرا فيه
حديثان باب استحباب تصغير الرغفان وتدوير الخبز فيه ثلاثة احاديث باب كراهة
الاكل في السوق فيه ثلاثة احاديث باب كراهة ترك اكل اللحم اربعين يوما فيه حديث
واشارة الى ما ياتي باب كراهة اكل اللحم الغريض يعني النيء حتى تغيره الشمس او النار فيه
حديثان باب ما يستحب الدعاء به عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر
النار عنده فيه تسعة احاديث باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه
فيه حديثان واشارة الى ما باب استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته
بالكلية فيه حديثان باب كراهة نهك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة
بالسكين فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به فيه ستة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب الابتداء بالخل والختم به او الابتداء بالملح
والختم بالخل وما يستحب الافطار عليه والتسحر به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
مر في الصوم والى ما ياتي من الامر بالابتداء بجملة من الاطعمة والختم بها ووجه الجمع
التخيير او الجمع او حمل احاديث الملح على الحقيقي لكثرتها وثبوتها وما سواها على الاضافي
باب [illegible] اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل
الصغير فحبة حبة فيه حديثان احدهما تضمن الامر باكله حبة حبة وحمل على الجواز
كالتخيير والتفصيل باب استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك
في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث واشارة

وكسرها الى فوق ع

الى ما ياتي باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط
منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تاكد كراهة اكل الانسان
زاده وحده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما سبق باب استحباب اكل الرمان على
الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث باب استحباب
حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة
تركه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي السواك وفيما ياتي
وفيه استحباب السواك والحجامة باب جواز التخلل بكل شيء وكراهة بعود
الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفا دون ما سواها
فيه سبعة احاديث باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة ومقدم
الفم وما يخرجه اللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس وجواز اكله
فيه سبعة احاديث باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم
ثم الرمي به واتخاذه في الاسنان ودلك الاسنان به والاستنجاء به في الغائط
فيه اربعة احاديث باب استحباب غسل خارج الفم بالاشنان وعدم جواز اكله
فيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين فيه
حديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب والى ما ياتي باب استحباب اتخاذ بقرة
حلوب في المنزل او نعجة حلوب فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة
القران الفواكه وغيرها لمن اكل مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده بين صح
فيه حديثان باب جملة من آداب المائدة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع والاكل مما يليه

وتصغير اللقمة

وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وذم التفاح الحامض
والكزبرة والجبن وسؤر الفار والاكل قبل الجوع ومدح المباكرة بالغدا وقلة
الجماع واكل ما سقط من المائدة والابتدا في الغسل الاول بمن على يسار صاحب
البيت واكل الفالوذج المتخذ من السمن والعسل وترك الثوم والبصل والكراث
والعسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه
في العسل فيبقى له ريح في الفم الى غير ذلك من الاحكام السابقة **ابواب
الاطعمة المباحة** باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة
المعتادة فهو مباح وجملة من الاطعمة المباحة فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة
وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب خبز الارز فيه ثلاثة احاديث
وفيه مدحه والامر بالتداوي به من السل والبطن وغيرهما باب استحباب اختيار
السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب اكل السويق
الجاف المغسول سبع غسلات او ثلاثا وبالزيت وعلى الريق فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مر باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر فيه حديثان باب
سويق الشعير فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوي به للبرسام
باب سويق العدس فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه مدحه والتداوي به
من هيجان الدم والحيض باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام و
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جملة من الاطعمة التي
ينبغي اختيارها وجملة من آدابها فيه اربعة وخمسون حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه اكثر الاطعمة المشهورة وذكر منافعها وفيه الامر
بالحجامة والتلاوة والحقنة وترك الجشا وكراهة الكليتين وذم الاكثار

من اكل السمك والامر باكل القرع والدبا والنهي عن ذبحه الى غير ذلك من الاحكام
باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغيبة والتبختر والاختيال باب
كراهة ترك اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن
من تركه اربعين يوما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره فيه ثلاثة احاديث باب لحم البقر
بالسلق ومرق لحم البقر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحهما
والتداوي بهما من البياض باب لبن البقر وشحومها وسمنها فيه خمسة احاديث وفيه مدحه
وذم لحمها باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ
وخصوصا فرخ حمام غذي بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت
والحمام المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الاطعمة المحرمة وفيه
الدجاج خنازير الطير باب جواز ادمان اللحم على كراهية فيه ستة احاديث باب
لحم القباج والقطا والدراج فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحها باب اباحة لحم الابل
والبقر والغنم والبقر الوحشية وكراهة الاهلية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر وفيه اكل الخردل والابزار باب اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها فيه خمسة احاديث
وفيه معارض محمول على الانكار وغيره باب مواكلة الاعمى والاعرج والمريض فيه حديث
تضمن الجواز باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس فيه ثلاثة
احاديث باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه
سبعة احاديث باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء
الذبيحة وكراهة الورك فيه اربعة احاديث باب طبخ اللحم باللبن فيه
عشرة احاديث وفيه مدحها وان المراد اللبن الحليب باب عدم تحريم الجبن وان

والوصيلة

والوصيلة والحام وتفسيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المحرمات وفيه ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن والسايبة البعير يسيب بنذر ينذره الرجل ان سلمه الله من مرض او نحوه ان يفعل ذلك والوصيلة الشاة التي ولدت ... ابطن والناقة اذا ولدت ولدين في بطن والحام الفحل انما يكون له ولد ... الحام من الابل الذي نتج عشرة ابطن والسايبة الناقة تلد عشرة ابطن باب ... الذبيحة والالوان والانارباج فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب ... فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحها والامر باكلها باب استحباب اكل الكباب لتضعيف القوة فيه اربعة احاديث باب اكل الرؤس فيه حديث فيه مدحها باب استحباب اكل الهريسة فيه ستة احاديث وفيه انها ... في الجماع باب اكل المثلثة فيه حديث في مدحها وانها من الارز والتمر والباقلا او غيره من الحبوب ثلاثا باب اكل الحسو اللبني فيه ثلاثة احاديث في مدحها باب استحباب حب الحلو واكلها واكل الخبيص والفالوذج فيه ستة احاديث وفيه حشو الدجاج خبيصا باب اكل السمك واكل التمر او العسل وشرب الماء بعده فيه ثمانية احاديث وفيه مدحها باب كراهة اكل السمك الطري الا على اثر حجامة ... فيه ستة احاديث باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه فيه سبعة احاديث باب البيض فيه عشرة احاديث وفيه مدحه وتفضيله على اللحم والامر باكلها معا وانهما يزيدان في الولد ... ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه ولا نفخة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل فيه حديثان واشارة الى ما مر ... الملح فيه خمسة احاديث واشارة اليها مر وفيه مدحه والتداوي به من لسعة العقرب ونحوها ولسبه ... بموضع ... جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة فيه حديث وفيه اباحة الحبوب كلها ما فيه

غذ الانسان وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة واباحة جميع
الثمار التي فيها غذ الا ما فيه ضرر فتحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم
كالدفلة وغيره وكل حيوان له ناب او مخلب واباحة كل ما له قانصة وتحريم
ما ليس له واباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوي واباحة السمك
الذي له فلوس لا ما ليس له واباحة كل شراب لا يغير العقل كثيره فان غير كثيره
فحرام باب اكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدحهما
واستحباب اكلهما باب استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه احد وعشرون حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب اكل خل الخمر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه مدحه وانه الخبز اليابس والماء والملح باب اكل الزيت والادهان
به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله والادهان به
باب اكل الزيتون فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب اكل العسل والاستشفاء
به فيه اربعة احاديث وفيه مدحه وانه ينبغي لزوجة المريض ان تهبه شيئا من مالها
يشتري به عسلا ويشربه بماء السماء باب اكل السكر والتداوي به وتداوي به
بالدواء المر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحه والامر باكله والاكثار
منه باب استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض والتداوي به فيه
خمسة احاديث باب اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحه باب كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين
سنة بالليل فيه ثلاثة احاديث باب اللبن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي وفيه مدحه وتفضيله على غيره باب استحباب اختيار الشاة السوداء
والبقرة الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل والتمر فيه اربعة احاديث باب

والامر باكله [illegible] والاستشفاء به
[illegible] في الماء [illegible]

استحباب اختيار لبن البقر للاكل وللشرب فيه ثلاثة احاديث باب اكل الماست
والماء ونحوه فيه حديث فيه مدحها باب جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم والا مستشفيا
بابوال الابل وبالبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما
ياتي في حد المحارب باب جواز اكل لبن الاتان وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث
باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام
بعينه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها باب استحباب
اكل الجبن بالعشي وكراهته بالغداة فيه حديثان باب استحباب اكل الجبن مع الجوز
وكراهة كل منهما منفردا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اكل
الجبن في اول الشهر فيه حديث باب استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهيته في شدة
الحر فيه حديث باب اكل الارز والتداوي به مع السماق والزيت وبدونهما فيه عشرة
احاديث وفيه مدحه باب اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتي بلفظ العدس لان فيه انتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس
وفيه مدح بليغ له باب اكل العدس فيه عشرة احاديث في مدحه بعضها محمول على
الحمص وبعضها على العدس المعروف باب اكل الباقلاء ولو بقشره فيه اربعة احاديث
وفي مدحه والامر باكله باب اكل اللوبيا والماش فيه حديثان في مدحهما باب اكل الهريسة
الجاورس والتداوي بشربه سويقا بماء الكمون فيه حديثان في مدحهما باب حب التمر
للاكل واختياره على غيره والابتداء به فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي
وفيه مدائح بليغة له والامر باكله وحبه باب استحباب اكل التمر البرني واختياره
على غيره فيه اثنا عشر حديثا باب العجوة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي وفيه مدحها ومدح النخل باب التمر الصرفان والمشان فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحهما باب اكل الرطب وشرب الماء بعده

والختم به ع

بلغ تصحيحا

فيه حديث واشارة الى ما ياتي بعده وفيه مدحه باب استحباب اكل سبع تمرات
عجوة على الريق وسبعة عند النوم فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اكرام النخل
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح
الشتان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على
اقسام الفاكهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب غسل
الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها فيه حديثان باب جواز اكل المار من الثمار
اذا لم يقصده ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار
والزكوة وغيرهما باب العنب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه مدح له والامر باكله باب استحباب اكل المغموم العنب فيه حديثان الاسود وكراهة
تسمية العنب الكرم فيه اربعة احاديث باب الزبيب فيه حديثان واشارة
الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله باب الرمان فيه اربعة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي وفيه مدح بليغ له والامر باكله خصوصا ليلة الجمعة
باب الرمان الحلو والمر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحهما
باب اكل الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث وفيه مدحه والامر باكله مع شحمه
وقشره باب الرمان السوادي وانباد بثمر الرمان فيه ثلاثة احاديث وفيه
مدحهما باب التفاح وشمه فيه اربعة احاديث وفيه مدحهما والامر به باب التداوي
بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه الامر به باب كراهة اكل
التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسور الفار فيه حديثان وفيه كراهة
اشياء تقدمت باب سويق التفاح والتداوي به فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه مدحه والامر به باب السفرجل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه مدايح بليغة له والامر باكله باب استحباب اكل السفرجل على الريق فيه

حديث

حديث واشارة الى ما مر باب التين فيه حديث وفيه مدحه باب الكمثرى فيه
حديثان وفيه مدحه والامر باكله على الريق ومدح السفرجل باب الاجاص
فيه حديث فيه مدحه باب اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج فيه حديثان
في الامر به باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والكمام
الاحمر فيه خمسة احاديث وفيه مدح الجميع باب الموز فيه ثلاثة احاديث
في اطعام الاولاد وغيرهم باب العنبر فيه حديث في مدح لحمه وجلده
وعظمه وكثرة منافعه باب البطيخ وكراهة على الريق فيه اربعة عشر حديثا
وفيه مدح بليغ له ومدح اكله بالسكر والرطب والتمر وكراهة اكل البطيخ
على الريق كراهة اكل البطيخ المر فيه حديث باب استحباب حضور البقل
والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منه فيه حديث واشارة الى ما
مر في الاداب باب الهندبا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح
بليغ لها وللباذروج والفرفخ باب استحباب اكل سبع طاقات من الهندبا بعد
النوم وعند الزوال يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة نفض الهندبا عند اكلها فيه ثمانية
احاديث باب الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب الابتدا بالباذروج والختم به فيه حديث في مدحها باب التداوي بالكراث
وادمان اكله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب غسل الكراث قبل
اكله فيه حديثان باب الكراث فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه مدحه وتفضيله على الهندبا والبقول باب الكرفس فيه ثلاثة احاديث وفيه
مدحه والامر باكله باب الفرفخ فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه
باب الخس والسذاب فيه خمسة احاديث وفيه مدح باب الجرجير فيه احد عشر

حديثا وفيه ذم وكراهة باب السلق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
مدحه باب الكماة والهندبا والكرنب فيه خمسة احاديث وفيه مدحها باب انه
لا يجب ذبح القرع وذكوته ولا تستحب فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب
القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له باب الفجل فيه ثلاثة احاديث
وفيه مدحه باب الجزر فيه ثلاثة احاديث في مدحه باب السلجم وهو اللفت
فيه سبعة احاديث وفيه مدحه والامر باكله باب العناب فيه حديثان في مدحه واكله
من اسفله واكله بالملح باب الباذنجان فيه عشرة احاديث في مدحه والامر باكله
البصل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحه والامر باكله
باب ان من دخل بلدا استحب له ان ياكل من بصلها فيه حديث باب انه لا يكره
اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في
فيه رائحتها المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد
وفيه معارض تضمن الامر باعادة الصلوة ما دام ياكل الثوم حمل على الاستحباب باب
جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام فيه حديث واشارة الى
ما مر هنا وفي اداب الحمام باب السعتر فيه ثلاثة احاديث في مدحه
جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص لسانهم
ولسان الزوجة والبنت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في ما يمسك
عنه الصايم وفي صوم عاشورا والى ما ياتي فيما يثبت به الارتداد
التداوي بالحلبة والتين فيه حديث في الاشربة باب مداواة الرطوبة بالاطريفل
فيه حديث في الاشربة باب جواز التداوي بغير الحرام وجواز ربط الجرح والكي
بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت
منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة فيه عشرة
احاديث

زا

و
ته
احا
سبو
الذبح
عشرة احا

احاديث وفيه ليس في محرم شفاء باب التداوي بالعناب واكله فيه حديثان

في مدحه باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه فيه تسعة احاديث

وفيه الحجامة والعسل ودهن الحنظل وخل الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلي و

والقي والكي والنورة والترياق الذي ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي

والكندر والسعتر والنانخواه والشونيز والاهليلج والخردل والعاقرقرحا

والكاشم والزعفران والكراث والسمّ والابهل والبيشرج وتربة الحسين عليه السلم

والسكر والرازيانج والمصطكي والحبة السودا والرمان بشحمه وماء زمزم وبول

الابل والبقر والغنم والاتن والكزبرة والسماق والطين الارمني وبزر

قطونا والصمغ العربي والبان والحرمل والبليلج والاهليلج والكمون و

الفلفل والدارفلفل والدارصيني والزنجبيل والشقاقل والوج والانيسون

والخولنجان والفانيذ والمادريج والسقمونيا والقاقلة والسنبل والبلسان

والعود والجبن والنارمسك والسليخة والخيارشنبر والقرفة والجوزبوا

والياسمين والشب والشاح وجوز الطيب والاساريان والخشخاش والنارنج

والحلتيت والنقل وكثرة الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي انه يتداوى

به اكلا وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم ويحقن

الة الادوية باب الحمية للمريض فيه ثلاثة احاديث وفيه انها لا تنفع المريض بعد

سبعة ايام وانها الاقلال لا الترك وانه ينبغي احتماء المريض من التمر ويداوى

بالتفاح والماء البارد باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل

والرمد والسعال مع الامكان فيه ستة احاديث باب ما تداوى به العينين

من ضعف البصر فيه ثلاثة احاديث وفيه الاكتحال بالمر والصبر والكافور اجزا

سوا ابواب الاشربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة

احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلاثة احاديث
باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث واشارة الى
ما ياتي باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب الماء بعد التمر فيه حديث واشارة الى ما
مر في الاطعمة المباحة وفيه مدحه باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل
الدسم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الشرب من قيام نهارا
وكراهته ليلا فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف وجمعه التفصيل المذكور
باب جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على
ما يليه باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان
ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا واشارة الى ما
تقدم وياتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر باب استحباب التسمية قبل الشرب
والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا كل نفس فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الصدقة باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل
في فخار مصر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب الشرب في
الصفر والخزف واواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف واشارة
الى ما مر في الطهارة والتفصيل هناك باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء
وعروته واذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من
قبل العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اشربوا بايديكم فانها
خير آنيتكم وفيه التسمية والتحميد باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به

من كل داء

من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الحج باب استحباب شرب ماء الفرات والاستشفاء به فيه حديث
حتى مروا
باب من سور المؤمن تبركا فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الشرب من
افواه الاسقية واتخاذ الاناء
في القدح فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب شرب صاحب
الرحل لا ساقي القوم اخيرا فيه حديثان باب استحباب قراءة الجحود والاخلاص
والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض للاستشفاء فيه حديث
باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الشرب
من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
في النكاح والزيارات والى ما يأتي باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي
بهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي الاطعمة وفيه كراهة
دخول الماء بغير ميزر باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان
واشارة الى ما مر في اداب المائدة وفيه رخصة فيهما باب الشرب من نيل مصر
وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب فيه اربعة
احاديث وفيه مدح الاربعة والفرات باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله
عند شرب الماء فيه حديث باب شرب اللبن فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاطعمة
وفيه مدح بليغ له باب استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة فيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه اباحة اللبن المخيض والعسل وتركه تواضعا باب ان الماء
الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي فيه حديث واشارة الى ما مر في
الطهارة وفي احاديث الاضاحي والى ما يأتي باب استحباب اختيار الماء العذب
الحلو البارد للشراب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر باب اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان الخمر اذا صار خلاً صار حلالاً فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي باب شرب السويق ولبن الابل وكل حلو فيه حديث واشارة
الى ما مر ابواب الاشربة المحرمة باب ... فيه
ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من العموم وفيه انها تتخذ من الزبيب
والعسل والشعير والتمر والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد
ذهابهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان العصير لا يحرم شربه
قبل ان يغلي او ينش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم طبخ اللحم بالخمر
وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص
فيه قبل ذلك باب حكم ماء الزبيب وكيفية طبخه فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه ان الزبيب ينقع في الماء ثم يوخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال
ويطرح في اناء ويوخذ قدره بقصبة او عود ثم يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
اليه عسل ثم يغلي حتى ذهبت رغوته ويخلط به ويضرب وان شاء طيبه بزعفران
وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انا
كالمرضع للشيء في الاناء وهذا حيث يبلغ كذا كالثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب
ثلثاه باب حكم شراب البختج في بيوت المسلمين فيه حديث واشارة الى ما
ياتي وفيه اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره باب تحريم العصير
اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله
لو اخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة احاديث وفيه اذا كان يخضب الاناء فاشربه
باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان
صار حلالا وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان واشارة الى ما

باب تحريم

باب تحريم شرب الخمر فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا
وفي الحدود [illegible] باب [illegible] الخمر وانها لم تزل محرمة وان من ترك الخمر لغير الله
اجزاه [illegible] مدح القول بالبدا واتخاذ الكندر في البيت و
تحريم [illegible] دحاة والسحر والقتل والنميمة وقطيعة الرحم
[illegible] صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة
[illegible] في الدواء [illegible] حديثا [illegible] باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته
وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته فيه
تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر وفيه
عشر حديثا واشارة الى [illegible] وفي تحريم الغنا باب ثبوت الكفر والارتداد
باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في
تركها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التوبة باب تحريم كل مسكر قليلا كان
او كثيرا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم ادمان
[illegible] المسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان ما
اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان
قليل الحرام لا يحله كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي يقع فيه [illegible]
[illegible] بالعكس باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا مزج
بالماء وان كثر الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان ما فعل فعل الخمر
فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز التداوي
بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات الا [illegible] فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى ما مر في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام وخاص بالنبيذ في الخمر والبول

وفيه رخصة عند الضرورة في بوله لا بوا عينه [illegible] باب النظر اليه ولا شمه
يعني الخمر [illegible] عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر [illegible]
[illegible] احاديث واشارة الى ما مر باب حكم المتيه في شرب [illegible]
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وانه [illegible] انتصار [illegible]
باب الحشيش فيه حديث فيه انه حرام وشاربه كشا[illegible] [illegible] وترجمة
الحشيش وفي القاموس الحشيش التراب المحشو وفيه ايضا [illegible] كان [illegible]
تحريم النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما [illegible] [illegible] والله اعلم
تنبذ فيه تمرات غدوة وتشرب عشية و باب [illegible] وفيه ابا شمائل الذي
احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة [illegible] [illegible]
وفيه جواز الاكل على سفرة وخوان اصابه خمر ويبس [illegible] تحريم [illegible] السابقة في الطهارة
سوى اليا الكبة وكل جامد يلقيه حتى يغسله [illegible] تحريم كل بايع يبطر [illegible]
اشارة الى ما ياتي [illegible] تحريم الفقاع اذا [illegible] تحريم الدم وكل خمر وفيه باب و
عند رؤيته والصلوة عليه ولعن قائله فيه ستة عشر حديثا [illegible] اجتنابه يستحب كالحية [illegible]
وباب وفيه نجاسته وتحريم الشطرنج وملاعبه [illegible] اشارة [illegible] الى [illegible]
تحريم بيع [illegible] وفيه ثمانية [illegible] [illegible]
عدم تحريم [illegible] [illegible] [illegible]
السفرجل وسكم [illegible] [illegible] [illegible]
غير عارف وفيه [illegible] [illegible] اذا كان [illegible]
الخمر بعد غسلها فيه ستة احاديث واشارة الى [illegible] [illegible] استعمارا [illegible]
سبع مرات وكذا الكلب [illegible] عدم تحريم [illegible] [illegible]
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز [illegible] [illegible] اذا احلت

النجاسة في الشطرنج لعين الاثم